

الكتاب: جامع المقاصد

المؤلف: المحقق الكركي

الجزء: ١

الوفاة: ٩٤٠

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٨

المطبعة: المهدية - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد

(تعريف الكتاب ١)

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء الأول
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(تعريف الكتاب ٣)

الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - الجزء الأول
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر:

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤٠٨ هـ. ق
المطبعة: المهديّة - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ١٥٠٠ ريال

(تعريف الكتاب ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف الكتاب ٥)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

(تعريف الكتاب ٦)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
وبعد:

إن القانون - الوضعي - الذي يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيرة المجتمع
الذي يعيشون فيه محدود بمحدودية الإنسان، لا يستطيع أن يغطي كل المجتمعات
البشرية، ولا أن يستوعب كل الأزمان، ولذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص
الذين يضعونه - فكرهم، مجتمعهم، حاجاتهم، مستواهم الحضاري - ويختلف
باختلاف الأزمان فإن لكل زمن حاجاته التي يختلف فيها عن زمن آخر.
يقول القانوني الكبير الدكتور السنهوري عن نقص القانون الفرنسي وتغييره
حسب الزمن:

(والتقنين الفرنسي قد قدم به العهد وهو اليوم متخلف عن العصر الذي
يعيش فيه قرنا ونصف القرن، وفي خلال هذه الأجيال الطويلة ارتقى التقنين
المقارن إلى مدى جعل التقنين الفرنسي في الصف الأخير من التقنيات الحديثة).

فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العهود الأخيرة، ونمت وازدهرت فاحتوتها تقنيات القرن العشرين، ولا نجد لها أثرا في التقنين الفرنسي وقد ولد في فجر القرن التاسع عشر، ولا في تقنيننا المدني - أي المصري - الذي أخذ عنه فمبدأ التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاستغلال، ونظام المؤسسات، وتنظيم الملكية في الشيوع وعقود التزام المرافق العامة، وعقد التأمين، وحوالة الدين، والاعسار المدني، كل هذه المسائل الخطيرة لا نعثر على نص واحد فيها لا في التقنين الأصل، ولا في التقنين المقلد، وحتى فيما احتواه هذان التقنينان من النظريات والأحكام نرى الكثير منها ناقصا مبتورا (١).

ثم يستطرد قائلا: (تقرر تنقيح القانون الفرنسي وشكلت لهذا الغرض في سنة ١٩٤٥ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لامورانديير) (٢). وقد بحث هنا بحثا مفصلا عن العيوب الشكلية للتقنين المدني القديم.

هذا ولم تقتصر التعديل والتصحيح على القانون الفرنسي وحده بل انظر إلى القانون الإيطالي والسويسري اللذين تحدث السنهوري عن تبدلها بتبدل الزمان قائلا:

(المشروع الفرنسي الإيطالي أكسب التقنيات اللاتينية العتيقة جدة لم تكن لها، ونفخ فيها روح العصر، وجمع بين البساطة والوضوح مع شيء كثير من الدقة والتجديد، على أن المشروع يكاد يكون محافظا إذا قيس إلى التقنيات العالمية الأخرى.

والتقنين الألماني يعد أضخم تقنين صدر في العصر الحديث، وهو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، ويز من الناحية الفقهية أي تقنين آخر، فقد اتبع طريقة تعد من أدق الطرق العلمية وأقربها إلى المنطق القانوني،

(١) الوسيط ١ : ٤ .

(٢) الوسيط ١ : ٥ .

ولكن هذا كان عائقا له عن الانتشار، فإن تعقيده الفني ودقته العلمية أقصياه بعض الشيء عن منحى الحياة العلمية، وجعله مغلق التركيب، عسر الفهم. والتقنين النمساوي يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر، فقد ظهر في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي، ولكنه لم يتح له من النجاح ما أتيح لهذا التقنين، لذلك بقي محدود الانتشار في أوروبا حتى غمره التقنين الألماني، وقد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم في أول سني الحرب العالمية الأولى، وظهر التنقيح في سنة ١٩١٦. فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئا من الجدة والمسايرة لروح العصر. أما التقنين السويسري - تقنين الالتزامات والتقنين المدني - فقد كان المنتظر أن يكون - وهو من عمل (فيك وهوبر) - عملا فقهيا، فإذا به ذو صفة عملية بارزة، ويجمع التقنين السويسري إلى الوضوح والبساطة الدقة والتعمق، وإن كان خداعا في بعض المواطن فيما يتسم به من وضوح ودقة (١). ولكن المؤسف حقا عندما نرى الدكتور السنهوري يجعل الفقه الإسلامي المصدر الثالث للقانون المدني بعد النصوص التشريعية والعرف (٢). ويأمل في هامش تلك الصفحة أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبتنى عليه التشريع المدني. ويطالب بعد ذلك بالقيام بنهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، ويرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدرا رسميا للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة. ومع مطالبته بالدراسات الجادة للشريعة الإسلامية نراه يقول: (إن كتب الفقه الإسلامي بالدرجة الثانية من الأهمية). مع علمه بأهميتها، ومدى تأثيرها على القانون المدني الخاص. ويكون ذلك في موارد لم تتعرض لها بقية القوانين الأخرى. ويقول أيضا: (يجب أن يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي

(١) مجلة القانون والاقتصاد ١٢: ٥٥٥ - ٥٥٩ نقلا عن الوسيط ١: ٥٠ الهامش.

(٢) الوسيط ١: ٤٨.

التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه، وفيما قدمناه من الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جمعا - دون تمييز بين مذهب ومذهب - ما يجعل تحقيق هذا

التنسيق ميسورا فلا يضل الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي ولا يختار منها إلا ما يتسق مع المبادئ العامة للتشريع المدني (١).
يقول هذا متناسيا قوله: (فمن المبادئ العامة التي أخذ بها النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيرا من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، أثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح.
ومن هذه المبادئ أيضا نظرية التعسف في استعمال الحق).
(ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية اقتبسها من الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبإيجار الوقف، وبالحكر، وبإيجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده) (٢).

هذا، وللقانون الوضعي مصادر متعددة - كما يقول البدر اوي - هي في الغالب: التشريع والعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (٣). وقد أفاض أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي والإشادة به، ووصلوا إلى أن القوانين الصالحة التي سنها علماء القانون هي من وحي فكر علماء الإسلام وجهابذته إلا ما خرج عن نطاق السلام بإباحة ما حرمه الله أو تحريم ما أباحه الله.

(١) الوسيط ١: ٤٩، ٥٠.

(٢) الوسيط ١: ٤٧.

(٣) المدخل للعلوم القانونية: ٥٨.

فالفقه الإسلامي كان مصدرا هاما من مصادر التقنين والتشريع في مختلف العصور والأزمنة، وما زال كذلك مرجعا لكل من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة.

واتجهت الأنظار إلى هذا الفقه الشامل لكل مرافق الحياة رغبة في الاستفادة والاقْتباس من درره وجواهره.

فالقانون الإسلامي هو قانون واحد يستمد مشروعيته وقوته وقدسيته من الشارع الواحد الذي اتفق عليه جميع علماء المسلمين وهو الله جلت قدرته، وهذا القانون الواحد يتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ولذا ترى إطلاق (الشارع) على الله تعالى أمرا متفقا عليه بين علماء المسلمين، فهم يعدونه المشرع الأول ولا مشرع غيره، وإذا وجدت إطلاق هذا اللفظ على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فإنما هو تجوز ومراعاة لمقام الرسالة، ولأنه - صلى الله عليه وآله - المبلغ للأحكام عن الله تعالى. وهذا القانون الشامل تجده في العلم المختص به، والذي أطلق عليه اسم (علم الفقه).

الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه في اللغة هو الفهم كما في الصحاح (١) والمصباح (٢)، وهو العلم بالشئ كما في القاموس المحيط (٣).

أما في اصطلاح الفقهاء فالفقه كان في الصدر الأول يستعمل في فهم أحكام الدين جميعها، سواء كانت متعلقة بالإيمان والعقائد وما يتصل بها، أم كانت أحكام الفروج والحدود والصلاة والصيام.. وبعد فترة تخصص استعماله فصار يعرف بأنه علم الأحكام من الصلاة والصيام والفروض والحدود.

(١) ج ٦ ص ٢٢٤٣ (فقه).

(٢) ج ٢ ص ٤٧٩.

(٣) ج ٤ ص ٢٨٩.

وقد استقر تعريف الفقه - اصطلاحا كما يقول الشهيد - على (العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية) (١).
تدوين الفقه

أرسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله خاتم أنبيائه ومكمل شريعته للبشرية، فبلغ ما أرسله الله به، ودل الناس على ما يسعدهم وينجيهم في معاشهم ومعادهم، وبين لهم أحكام القرآن الكريم، الكتاب الشامل الكامل الذي فيه تفصيل كل شئ.

وكان المسلمون في أيام حياته الشريفة لا يحتاجون إلى غيره صلى الله عليه وآله في معرفة أحكام دينهم، وتبيين ما أبهم عليهم منها، أو ما لم تصل إليه أفهامهم.

وقد بدأ تدوين الفقه في حياته - صلى الله عليه وآله - فقد كتب لعمر بن جزم وغيره كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن، وكان عند علي - عليه السلام - صحيفة فيها العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر. ثم كثر التدوين بعد وفاته - صلى الله عليه وآله - وقد صارت للمسلمين دولة كبيرة، وجدت لهم حاجات متشعبة في البلدان المفتوحة، فدونوا ما أثره عن رسول الله - صلى الله عليه وآله -.

قال سعد بن إبراهيم: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فجمعت دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا.

وقال الدوردي (المتوفى سنة ١٨٦): أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب الزهري (المتوفى سنة ١٢٤).

وقد دون ابن جريج وابن عروبة وابن عيينة والثوري وغيرهم، ودون سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم (٢).

(١) الذكرى: ١.

(٢) موسوعة جمال ١: ٤٧.

- الغرض المتوخى من التدوين لم تكن الغاية من التدوين منحصرة في سبب واحد، وإنما تجمعت عدة أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جملة، ومنها علم الفقه. ومن هذه الأسباب:
- ١ - كانت العرب أمة تفضل فيها الكتابة والقراءة، وكانوا يعتمدون على حافظتهم في خزن ما يريدون نقله إلى أجيالهم. ولما استبحر بهم العمران، واختلطوا بالأمة الأخرى التي دخلت في الإسلام، واتسعت العلوم إلى حد لا يمكن معه الاعتماد على الذاكرة في استيعاب فنونها المتشعبة. لذلك دونوا ما حفظوه في الصدور من العلوم الإسلامية، لئلا يضيع ويذهب بذهاب أهله.
 - ٢ - ترتيب المسائل ترتيباً منسقاً من غير تصرف في العبارات، وحفظ كل كلام بنصه.
 - ٣ - تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين.
 - ٤ - العناية بآيات الأحكام، وبيان أقوال العلماء والمجتهدين فيها، والعناية بأحاديث الأحكام والسير في شرح هذه الآيات ومعرفة المراد بها.
 - ٥ - تدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التي يبنى عليها التفريع في المذاهب المختلفة.
 - ٦ - تدوين فتاوى مفت معين أو مفتين معروفين في إقليم من أقاليم الدولة الكبيرة.
 - ٧ - الانتصار لرأي معين والرد على من خالفه، كرد محمد على أهل المدينة، ورد الشافعي على محمد بن الحسن.
 - ٨ - الجمع بين المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام، وبيان ما بينها من فروق دقيقة دعت إلى اختلاف أحكامها.

من آثار التدوين:
كان من الآثار المهمة للتدوين أن حفظت أقوال الفقهاء وآراؤهم
ومناهجهم في الاستنباط، وتوارثها تلامذتهم وأتباعهم خلفا عن سلف،
فكان أن ظهرت المذاهب الطويلة الأمد، بعد أن كان المذهب الفقهي يموت بموت
مؤسسة.

من تأريخ المذاهب:
كانت كلمة الفقيه في القرن الأول الهجري تعني العالم بسائر الأحكام من
أصولية وتعبدية وأخلاقية وعملية، وكان المفروض في الفقيه أن يكون حافظا
لآيات من القرآن الكريم، يعرف ناسخها ومنسوخها ومتشابهها ومحكمها والمراد
منها.

وكانت التسمية الشائعة للفقهاء هي كلمة القراء أي يقرؤون القرآن
الكريم ويعرفون معانيه باعتبار تميزهم عن عامة الناس، ولما نما علم الفقه
واستقل بنفسه أبدل هذا الاسم ب (الفقهاء).
وقد كتبت في هذا الدور الأحكام الشرعية وسميت تلك الكتب
الصحائف:

منها ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكتابه بعد هجرته إلى المدينة
مثل أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك، وقد كتبت في صحيفتين.
ومنها ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عمرو بن حزم لما ولاه
اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض والصدقات والديات وغير ذلك.
ومنها ما أعطاه لعبد الله بن حكيم من الكتاب الذي فيه أحكام
الحيوانات الميتة.

ومنها ما دفعه الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى وائل بن حجر
عندما أراد الرجوع إلى بلاده (حضر موت) من الكتاب الذي فيه أحكام الصلاة
والصوم والربا والخمر وغيرها.

ومنها صحيفة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) التي ذكرتها كتب الفريقين. ومما كتب من الصحائف في هذا الدور أيضا صحيفة عبد الله بن عمرو ابن العاص، وقد ذكروا أن فيها ما يكفي في معرفة الشريعة كلها في جميع أبواب الفقه، وإن كنا لا نؤمن بهذه المبالغة لأن عبد الله وأباه أسلما قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) بسنتين وكان لعبد الله من العمر خمسة عشر عاما، ولم يكن له من الصلة مع الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ما يؤهله لذلك، وقد طعن في صحيفة عبد الله هذه الحافظ ابن كثير في المجلد الأول من تاريخه البداية والنهاية.

ومن هذه الصحف أيضا صحيفة سعد بن عباد الأنصاري، وصحيفة عبد الله بن أبي أوفى، وصحيفة جابر بن عبد الله، وصحيفة سمرة بن جندب، وصحف ابن عباس.

وكان المعروفون بالفتوى في هذا الدور كثيرين، منهم الإمام علي - عليه السلام - وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبو بكر وعثمان بن عفان وعمار ابن ياسر ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري وسلمان الفارسي وزيد بن ثابت.. وكان الإمام علي (عليه السلام) هو المرجع في تشخيص الحكم الشرعي، فعن ابن عباس أنه قال: إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا فلا نعدوها (١). وقد تواتر عن عائشة أن عليا أعلم الناس بالسنة (٢). ومما يدل على ذلك قول عمر: (أقضانا علي) (٣). وروى صاحب الاستيعاب بسنده عن المغيرة: (ليس أحد منهم أقوى قولاً في الفرائض من علي) (٤). وقد اجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة وبقية الأمصار الإسلامية

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨.

(٢) الإستيعاب ٣: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٢٣، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٩، أخبار القضاة ١: ٨٨، المستدرک علی

الصحيحين ٣: ٣٠٥، الإستيعاب ٣: ٣٨، تاريخ ابن عساکر ٣: ٢٨.

(٤) الإستيعاب ٣: ٤١.

مسائل كثيرة في كل باب، وصار لكل عالم من التابعين مذهب معين، فكان سعيد بن المسيب بالمدينة، وعطاء بمكة، وإبراهيم النخعي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس باليمن، ومكحول بالشام.

وأهم فقهاء هذا الدور عبد الله بن عباس المتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ، وكان يسمى ترجمان القرآن، وكان عالم أهل مكة في التفسير والفقهاء. وسعيد بن جبير، وهو من خريجي مدرسة الكوفة، وقد شهد له جماعة بالفقه والعلم.

كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟! (١)

وقال فيه ميمون بن مهران: مات سعيد وما على وجه الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه.

وعده اليعقوبي من الفقهاء الذين يفتون الناس في عصر الوليد وسليمان ابني عبد الملك (٢).

وقال فيه ابن حجر: فقيه ثبت (٣).

وقد قتل سعيد صبورا على يد الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ.

وسعيد بن المسيب، وهو من الفقهاء، وكان زعيم مدرسة أهل الحديث حكى عن الذهبي أنه قال فيه: أعلم الناس بالقضاء، وسيد التابعين، وليس فيهم أحد أوسع علما منه.

وذكر أرباب التراجم أنه أبي أن يزوج ابنته للوليد بن عبد الملك، وزوجها لأحد الفقهاء المسمى (أبو وداعة)، وكان لا يقبل جائزة السلطان. وكان بينه وبين الحسن البصري مكاتبة.

وكان هو والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو خالد الكابلي من ثقات الإمام علي بن الحسين عليه السلام وحواريه.

(١) تهذيب التهذيب ٤ : ١١ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٩٢ .

(٣) تقريب التهذيب ١ : ٢٩٢ / ١٣٣ .

وقد توفي سعيد سنة ٩٤ هـ.

وإبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى سنة ٩٦ هـ كان له مذهب، وهو رئيس مدرسة أهل الرأي والقياس، وكان شيخا لحمامد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة.

كان يذهب إلى أن الأحكام الشرعية لها علل، وأن على الفقيه إدراكها، ليجعل الأحكام الشرعية تدور مدارها خلافا لمذهب داود الظاهري وسعيد بن المسيب.

وقد نقل حديثه البخاري ومسلم.

وقد كثرت المذاهب وجاوزت الحد، فكان لكل بلد فقيهه الذي يسود رأيه الفقهي بقيه الآراء، ولكل عالم منهجه في استنباط الأحكام، وقد قيل أن المذاهب بلغت أكثر من خمسين مذهبا، وذلك لاتساع رقعة البلاد الإسلامية ودخول أمم مختلفة في الدين الإسلامي الحنيف، ولا يمكن - طبعاً - تخلصها من ماضيها بين يوم وليلة، فكان الفقيه هو الذي يوائم بين الأحكام الإسلامية وبين الظروف المحيطة بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقي، ومنها ما اندثر، نذكر من المذاهب المندثرة على سبيل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ، الذي انتشر بالشام حتى ولي قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان من أتباع الشافعي الذي أدخل مذهبه بالشام وعمل على نشره، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار، وبالذعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعي بالشام في القرن الرابع، وكان مذهب الأوزاعي الغالب على أهل الأندلس ثم انقطع هناك بعد المائتين وتغلب مذهب مالك (١).

مذهب سفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ هـ، وقد كان سفيان متسترا خائفا من سلطان زمانه، وكان قد أخذ عنه أناس منهم باليمن، وآخرون بأصفهان

(١) موسوعة جمال ١: ٣٤.

وجماعة بالموصل، وقد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة.
المذهب الظاهري: وهو مذهب داود بن علي بن خلف الإصفهاني
المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونال رئاسة العلم في بغداد وكان
شافعيًا في أول أمره ثم استقل بمذهب خاص، وانتقل سنة ٢٢٣ هـ إلى نيسابور ثم
رجع منها إلى بغداد، وتوفي فيها سنة ٢٧٠ هـ.

وقد اتخذ لنفسه مذهبًا خاصًا وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يتم
دليل على خلافهما، وكان لا يرى البحث عن علل الأحكام، وإن لم يجد نصًا
عمل بإجماع الصحابة أو إجماع العلماء. وقد أبعده عن استنباطاته القياس
والاستحسان والتقليد والرأي، وادعى أن في عمومات النصوص من الكتاب
والسنة ما يكفي لكل سؤال.

ويقول ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، عن المذهب الظاهري ومؤسسه
داود بن علي: إن داود بن علي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ كثر أتباعه، وانتشر مذهبه
ببلاد بغداد وبلاد فارس، وأخذ به قليلون من أهل إفريقية وأهل الأندلس، وهو
ضعيف الآن أي في عصر ابن فرحون -.

ويقول ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨: إن مذهب أهل الظاهر قد اندرس
اليوم بدروس أئمتهم، وإنكار الجمهور على منتحليه، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة،
وربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا
منه مذهبهم وفقههم، فلا يظفرون بطائل، ولا ينالون إلا مخالفه الجمهور وإنكارهم
عليهم، وربما عدوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.
وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو مرتبته في حفظ الحديث،
وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهاد زعمه، وخالف إمامهم داود،
وتعرض للكثير من أئمة المسلمين، فنقم لذلك الناس عليه، وأوسعوا مذهبه
استهجانًا وإنكارًا، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك، حتى أنه ليحظر بيعها
بالأسواق، وربما مزقت في بعض الأحيان.

وهذا الطبري أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ أخذ الفقه عن

داود، درس فقه أهل العراق ومالك والشافعي على رجاله، ولم ير أحمد فقيها وما رآه إلا محدثا، ولذا شنعوا عليه بعد موته، وبعد أن نضج كان له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وكان له أتباع، من أجلهم المعافي النهرواني القاضي، وكانت له ولأتباعه مؤلفات فقهية لكنها لم تصل إلينا، ولولا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيم من مذهبه، ولم نقف حتى الآن على أنه كان له أتباع موجودون بعد القرن الرابع (١).

وبعد اندثار القسم الكبير من هذه المذاهب بقيت مذاهب أخرى منها ما شاع في أقطار خاصة بعيدة عن مركز الدولة كالأباضية: وهم أتباع عبد الله بن أباض الخارجي المعروف المتوفى سنة ٨٦ هجرية في عهد عبد الملك بن مروان، وقد وجدت الحركة الأباضية تربتها الخصبة في بلاد العرب، وبخاصة في عمان، حيث أصبحت بتوالي الزمن المذهب السائد بها، ودخل هذا المذهب المغرب وانتشر بين البربر.

المذهب المالكي: ينتسب إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتولد عام ٩٣ هـ بالمدينة ووالده غير إنس الصحابي المعروف، وتوفي عام ١٧٩، عاش ردحا من عمره في دولة الأمويين، واستمر به الشوط إلى دولة العباسيين. تفقه على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) وربيعة الرأي التابعي وسمع الحديث من نافع مولى ابن عمر والزهري. وأشهر تلاميذه الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وأسد بن الفرات وعبد الله بن وهب.

بزغ نجمه في زمن المنصور، وقد ألح عليه المنصور أن يكون مفتي الدولة وقد ضمن له حمل الرعية على آرائه الفقهية، ولعل ذلك كان من المنصور حدا من تمادي انتشار مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام). وانتشر مذهبه في الأندلس وشمال أفريقيا. ولمالك كتاب أسماه (الموطأ) وكيفية تأليفه للكتاب أنه لقي المنصور في

(١) موسوعة جمال ١: ٣٤.

موسم الحج واعتذر منه عما صدر من عامله بحقه، وطلب منه أن يؤلف كتابا في الحديث يكون عليه المعول في الفتوى والقضاء.

وقال له: ضع الفقه ودون منه كتبا، وتجنب شذائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد عبد الله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، فكتب مالك الموطأ. واهتم الخلفاء العباسيون وأعاونهم في إطراره بألقاب كثيرة حتى قالوا: إن رسول الله سماه بهذا الاسم، وأن لا مثيل له بعد كتاب الله.

واختلفوا في منزلته من بين كتب السنة، فمنهم من جعله مقدا على الصحيحين كابن العربي وابن عبد البر والسيوطي وغيرهم. (١)
قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة، وكلها مخالفة لسنة الرسول، وقد اعترف مالك بذلك (٢).

وأشهر الكتب في المذهب المالكي هو المدونة لتلميذه أسد بن فرات والتي أخذها سحنون ورتبها ونشرها باسم المدونة الكبرى. وأهم المصادر التي اعتمد عليها في استنباطه للأحكام وفي فقهه، مضافا للكتاب والسنة هي:

١ - الاستحسان ٢ - الاستصحاب ٣ - المصالح والذرائع ٤ - العرف والعادة والقياس عنده في مرتبة ضعيفة.

المذهب الحنفي: ينتسب إلى النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (أبو حنيفة) المولود في الكوفة سنة ٨٠ هـ، وقد تفقه فيها وكانت دراسته وتلقيه للفقه عن شيخه حماد بن أبي سليمان (المتوفى سنة ١٢٠ هـ) تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعي (المتوفى سنة ٩٦ هـ).
وقد توفي أبو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ هـ.

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ٥٥٦، ومقدمة مستدرک الوسائل ١: ٢١

(٢) أضواء على السنة المحمدية: ٣٤٦.

وتتلمذ أيضا على الإمام جعفر الصادق، وعلى أبيه الإمام محمد الباقر عليهما السلام، وعلى زيد بن علي، وقد أكثر تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الرواية عن الصادق (عليه السلام) في مسنديهما لأبي حنيفة (١). وكان أبو حنيفة معتزا بالسنتين اللتين درس فيهما على الإمام الصادق (عليه السلام) وقد عبر عنهما بقوله: (لولا السنتان لهلك النعمان). وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط الأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب الله فإذا لم يجد فيه أخذ بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتواترة. أو ما اتفق علماء الأمصار على العمل بها، أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد

ذلك اجتهد وعمل بالقياس، فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان. وكان تشدده في عدم العمل بالسنة سببا في كثرة أخذه بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي (٢).

وقد اشتهر قول الصادق (عليه السلام) في رد القياس ونفيه عن أن يكون مصدرا من مصادر التشريع (إن دين الله لا يصاب بالعقول، وإن أول من قاس إبليس قال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين). ونتيجة لذلك المنهج الفقهي فقد حدثت بين أبي حنيفة وبين علماء عصره منازعات، ومن ذلك ما حدث من وحشة ونفرة بين أبي حنيفة وبين عظماء فقهاء أهل الكوفة، كسفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ، لأن أبا حنيفة من أهل الرأي وسفيان من أئمة الحديث، وشريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة المتوفى سنة ١٧٧ هـ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ، وكان من أصحاب الرأي وهو الذي يقول الثوري فيه وفي ابن شبرمة (فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة).

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٢.

(٢) نفس المصدر: ١٤٢.

وقد طعن الظاهرية بالمذهب الحنفي بأنه فلسفة فارسية، ورمى ابن حزم أبا حنيفة وأتباعه بالكلام القارص فوصف أقوال أبي حنيفة وأتباعه بالكذب وبالكلام الأحمق البارد، وسدد الخطيب البغدادي سهامه في تأريخه بعبارات خشنة عليه وعلى أتباعه (١).

وقد روى عنه تلاميذه في الحديث مسانيد عديدة بلغت على ما يحكى خمسة عشر مسندا، منها مسند القاضي أبي يوسف يعقوب المتوفى سنة ١٨٢ هـ، ومسند محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وغيرها جمعها قاضي القضاة محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، في كتاب واحد أسماه (جامع المسانيد).

ولكن ابن خلدون يذكر في مقدمته أن الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تبلغ سبعة عشر حديثا أو نحوها.

ومسائل الفقه عند الحنفية ثلاثة أقسام:

الأول: الأصول، وهي المسائل التي رواها الثقات عن أبي حنيفة أو أحد تلاميذه كأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ممن سمع من نفس أبي حنيفة وتسمى بظاهر الرواية وقد جمعها محمد بن الحسن المذكور في كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وعن هذه الكتب أخذت جمعية مجلة الأحكام العدلية أكثر مسائلها المدونة فيها.

الثاني: النوادر، وهي المسائل التي رواها الموثوق بهم عن أبي حنيفة أو عن أصحابه، ولكن لم تشتهر روايتها وتسمى بكتب النوادر أو مسائل النوادر، ككتاب أمالي محمد في الفقه.

الثالث: الفتاوى، وهي المسائل التي أفتى بها مجتهد والحنفية المتأخرون فيما لم يرووا فيه رواية عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه، ولكن كانت الفتوى تخريجا على مذهبه، ويقال إن أول كتاب عرف في هذا القسم - أعني فتاوى الحنفية - هو

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٦، ١٤٧.

كتاب (النوازل) لأبي ليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ (١).
وقد كان لأبي حنيفة تلاميذ شاع ذكرهم وولوا لبني العباس القضاء،
فخدموا مذهب أستاذهم بما استطاعوا من نفوذ.
وأشهر تلاميذه هم: أبو يوسف مؤلف كتاب (الخراج) الذي تناول فيه
الدستور المالي للدولة الإسلامية فقها مجردا. وكذلك محمد بن الحسن الشيباني، له
كتب ستة، جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه، وهي: المبسوط (الأصل)
والجامع الصغير، والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير، وهذه
الكتب سميت بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عنه برواية الثقات، وقد جمع هذه
الكتب الستة الحاكم الشهيد في كتاب أسماه (الكافي) وشرحه السرخسي في
كتابه المبسوط، كما جمع الحاكم الشهيد أيضا كتب النوادر لمحمد بن الحسن في
كتاب واحد سماه (المنتقى) (٢).
وكانت هناك منافرة شديدة بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
وثالثهم: زفر بن الهذيل الكوفي.
ورابعهم الحسن اللؤلؤي الكوفي، وكان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة
نسبة التلاميذ لأستاذهم، لا نسبة المقلدين إلى مرجعهم، لاستقلالهم بما به يفتون،
وقد يخالفونه في الفتوى.
المذهب الشافعي: ينتسب إلى أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع وإليه ينسب الشافعي.
ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ، وتلمذ على مالك
صاحب الموطأ وعلى إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني تلميذ الإمام الصادق
(عليه السلام) وأكثر الشافعي من الرواية عنه، ثم ذهب لليمن وقد بلغ سن
الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره، واتهم هناك بالتشيع فأمر هارون الرشيد
بحمله إليه سنة ١٨٤ هـ، وجيء به للرشيد وهو بمدينة الرقة، وبعد ذا أمر بإطلاقه
.

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٤.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٣٦ - ٣٧.

واتصل محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - ثم رجع لمكة المكرمة، ثم عاد للعراق مرة ثانية سنة ١٩٥ هـ زمان خلافة محمد الأمين، ثم عاد للحجاز، وفي سنة ١٩٨ هـ قدم العراق مرة ثالثة، ومنه سار إلى مصر ونزل بالفسطاط ولم يزل بها حتى مات سنة ٢٠٤ هـ (١).

ومن أشهر تلاميذ الشافعي أبو ثور وأحمد بن حنبل والحسن الزعفراني والحسين الكرايسي وأحمد بن يحيى البغدادي.
قال الدهلوي:

جاء الإمام الشافعي في أوائل ظهور مذهبي الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وترتيب أصولها وفروعها، فنظر في صنيع الأوائل، فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل، وكامل بعض النواقص الموجودة في تلك المذاهب حسب اعتقاده - فوضع أصولاً، وقواعد دونها في كتاب يعتبر أول تدوين وصلنا في أصول الفقه، وعمل بالأحاديث التي لم تبلغ من قبله، أولم تصح في نظرهم، فاجتهدوا بأرائهم أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا ببعض الصحابة، أو ظهرت بعد الأئمة، وتركها الأتباع، ظنوا عدم أخذ الإمام بها، وترك شيوخ أهل البلد إياها علة قاذحة فيها، وترك بعض أقوال بعض الصحابة لكونه مخالفاً للحديث، وأبطل العمل بالرأي الذي هو بمعنى نصب مظنة الحرج، أو مظنة المصلحة علة للحكم والذي اختلط بالقياس الذي يجيزه الشرع (٢).

وطريقة الشافعي في الاستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلا إذا قام الدليل على عدم إرادة ظاهرها، وبعده بالسنة، وكان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط ولو لم يكن مشهوراً خلافاً للحنفية، ولا موافقاً لعمل أهل المدينة خلافاً لمالك، ثم يعمل بعد ذلك بالإجماع وعدم الخلاف، ثم بعد ذلك يعمل بالقياس إذا كانت علة منضبطة.

ورد أشد الرد على عمل الحنفية بالاستحسان، وألف فيه كتاباً سماه

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٧

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي ١: ٣٠٤.

(إبطال الاستحسان) ورد عمل المالكية بعمل أهل المدينة، وأبطل العمل بالمصالح المرسله، وأنكر الأخذ بقول الصحابي لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه، ورفض الحديث المرسل، إلا مراسيل ابن المسيب لأنه يرى أن القوم متفقون على صحتها (١)

و (أن الذي أملاه الإمام الشافعي على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر وقدم له برسالة في أصول الفقه، وقد عرف هذا الكتاب باسم (الأم) وكانت الرسالة هي أول ما كتب ودون في علم الأصول كما يروي ذلك ابن خلدون وغيره، وكما ينبئ عنه الواقع، وأنه كان ابن النديم في الفهرست يقول: إن أبا يوسف الفقيه الحنفي سبق الشافعي في هذا، والشيعة الإمامية يقولون أيضا أنهم أول من كتب فيه) (٢).

ويحكي عن الغزالي في إحياء العلوم، وعن أبي طالب المكي في كتاب قوت القلوب أن كتاب الأم لم يصنفه الشافعي وإنما صنفه تلميذه أبو يعقوب البويطي، ثم زاد عليه الربيع بن سليمان وتصرف فيه وأظهره بهذا المظهر (٣). وله في الفقه مذهبان قديم وهي آراؤه المذكورة في كتبه نحو: الأمالي، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط وجرير، وهي: الأم، والمختصرات والرسالة، والجامع الكبير، والإملاء، فالقديم ما عليه أهل مصر، والجديد ما عليه أهل العراق، وقيل: له مذهب ثالث بين المذاهب كما هو الظاهر من كتاب المجموع للنووي في نقله للأقوال في موارد متعددة.

المذهب الحنبلي: ينتسب إلى أحمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ.

درس الحديث على هيثم بن بشير وعلى الشافعي.

وصنف المسند الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، رتبه حسب

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٨.

(٢) مناهج الاجتهاد: ٣٧.

(٣) أدوار علم الفقه: ١٥٩.

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكل صحابي أحاديثه، وقد توفي قبل أن ينقحه ويهذهبه، وقد رواه عنه ابنه عبد الله بعد أن نقحه وهذهبه، واتهم بأنه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة.

ولم يكتب في الفقه إلا ما أجاب به عن بعض المسائل، والمنقول عنه أنه حرم على تلاميذه كتابة الفقه إلا أنهم كتبوا الفقه، وممن كتب من تلاميذه عبد الملك بن مهران وجمع هو وغيره فتاويه وأقواله الفقهية وجعلوها أساسا لمذهبه الذي نسبه إليه.

ومن أشهر أصحاب أحمد وتلاميذه أحمد بن هاني الأثرم الذي روي عنه الفقه والحديث، وعبد الملك الذي كتب الفقه عنه، وولده صالح الذي ورث الفقه عن أبيه وولي القضاء على خلاف سنة أبيه، وعبد الله الذي ورث الحديث عن أبيه وأشهر ما رواه المسند.

وطريقة أحمد في الاستنباط الفقهي أن يأخذ بالنص كتابا أو سنة حتى المرسل والضعيف منها، وكان يقدم الكتاب على السنة، عند التعارض في الظاهر، وكان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوي الصحابة التي لم يختلفوا فيها. وعند الاختلاف بين الصحابة يرجح قول من كان أقرب للكتاب أو السنة، فإن لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

وكان أحمد - كما نقل عنه - يقدم الحديث المرسل على القياس والرأي إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو السنة أو قول الصحابي أو اتفاق على خلافه، وإلا استعمل القياس والاستصحاب والذرائع، والمصالح المرسلة. وكانت القاعدة عنده في العقود والشرائط هي قاعدة الإباحة إلا إذا قام الدليل على المنع (١).

ويحكى أن محمدا بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ألف كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر أحمد بن حنبل فقيلا له في ذلك فقال: لم يكن فقيها وإنما كان محدثا (٢).

(١) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٤.

(٢) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٥.

وقد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهبا كل له إمامه المجتهد الخاص به، ثم عملت السلطة على حصر المذاهب في أربعة مختارة هي: الحنفي والشافعي والمالكي، والحنبلي، وبدأ بذلك طور التقليد. طور التقليد: يتحدد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجري حيث انسد باب الاجتهاد عند أهل السنة، ولم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ، وقد اختفى في هذا الطور - تقريبا - ظهور أئمة مجتهدين مستقلين معترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي.

على أنه لم يخل ممن ادعى الاجتهاد المطلق، فهذا عبد الوهاب السبكي صاحب الجوامع والطبقات يكتب في ورقه لنائب الشام: (أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، ولا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة) (١).

وكثر في هذا الطور المجتهدون المنتسبون، وهم الذين اجتهدوا في حدود المذهب الذي يتبعونه.

ومن هؤلاء عند الحنفية: أبو جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ، والجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ. ومنهم عند الشافعية: القفال الكبير الشاشي المتوفى ٥٠٧ هـ، وإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨ هـ، والرافعي المتوفى ٦٢٣ هـ، والغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ، والنووي المتوفى ٦٧٦ هـ. ومنهم عند المالكية: ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ هـ، وابن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ، واللخمي المتوفى ٤٧٨ هـ. ومنهم عند الحنابلة: أبو بكر الخلال المتوفى ٣١١ هـ، وموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ، وابن القيم المتوفى ٧٥١ هـ.

(١) موسوعة جمال ١: ٣٧.

وتلاحظ كثرة المجتهدين المنتسبين عند الشافعية، فهذا السيوطي في القرن العاشر الهجري يدعي الاجتهاد المطلق. (وبعد أوائل القرن العاشر الهجري لم يبق سلطان غير سلطان التقليد، وجاء زمان لم يبق من الاجتهاد إلا اسمه، وأصبح دعواه بل دعوى إمكان وجوده ذنباً لا يغتفر، واقتصرت وظيفة العلماء في اختصار الكتب وشرحها والتعليق عليها.

نعم ظهر علماء أمثال: الإمام الشوكاني و.. ادعوا الاجتهاد المطلق، أو قيل: إنهم مجتهدون، لكن ظهور هؤلاء يشبه ظهور بعض النجوم في ليل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحمة وأخفاها عن الأنظار ساعات طوالاً). وقد شكوا بعض العلماء من زوال سلطان العلم وسيطرة الجهل على العقول (١)

الوثوق بالمؤلفات:

كان الوثوق بالمؤلفات يعتمد أسساً معينة، فالرواية المشهورة أقوى من الرواية النادرة أو الرواية غير المقول بها. ولذا ترى الحنفية يقدمون ما في كتب ظاهر الرواية - كتب محمد الستة - على ما يخالفه مما جاء في كتب النوادر، لأن الرواية الأولى مشتهرة دون الثانية. والشافعية يقدمون ما رواه الربيع المؤذن في (الأم) على ما رواه الزعفراني عن الشافعي للسبب نفسه.

والمالكية يقدمون ما في مدونة سحنون على ما روي في غيرها. وقد عني الفقهاء بالقواعد الفقهية وكان أكثر من عني بالقواعد فقهاء الحنفية فقد كانوا أسبق من غيرهم في وضع القواعد والاحتجاج بها، وذلك لأن طبيعة فقهم واتجاههم نحو الرأي ووجود الفقه الافتراضي بينهم وتوسعهم في

(١) انظر: فلسفة التشريع الإسلامي للأستاذ صبحي محمصاني: ١٨٣، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٤: ٢٦٩، والرسالة الحميدية للشيخ حسين بن محمد الطرابلسي: ٢٤٥، وأعلام الموقعين لابن القيم ٢: ٣٥٦، والاجتهاد: ٩١.

الفروع بناء على ذلك جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كلية تحكم هذه الفروع المتنافرة.

وقد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأي بالعراق أهم قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كلية، ثم أضاف إليها الفقيه الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ والمعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين، ثم جاء الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فألف كتاب (تأسيس النظر) وجعله مشتملا على ست وثمانين قاعدة.

ثم وضع العز بن عبد السلام الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) كما وضع القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ كتاب (الفروق)، ثم جاء السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ فوضع كتابه (التاج)، ثم ابن رجب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ فوضع كتابه (القواعد الفقهية) ثم جاء السيوطي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ من بعد هؤلاء فوضع كتابه (الأشباه والنظائر) ثم جاء ابن نجيم المصري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ فوضع كتابا أيضا أسماه (الأشباه والنظائر)، ثم جاء أبو سعيد الخادمي المتوفى حوالي ١١٥٤ هـ فسرده في خاتمة كتابه (مجامع الحقائق) مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتبة ترتيبا أبجديا (١).

وبمرور الزمن وقلة النوابغ من الفقهاء وقلة المتجردين منهم فقد سار أكثرهم - بعد حصر المذاهب - في ركاب السلطة، وتحولت الدراسة والاعتماد العملي، إلى المختصرات والمتون، وانصرفت الهمم إلى شرحها والتعليق عليها. فاشتهرت عند الحنفية مختصرات الطحاوي والكرخي والقدوري وغيرها. واشتهر عند الشافعية مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوجيز للغزالي وغيرها. واشتهر عند المالكية مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي ومختصر ابن الحاجب.

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٣٨ - ٣٩.

وكان هذا التهاون في دراسة الفقه والترك لمنابعه الأصلية، واعتماد كتب انقطعت سلسلة الرواية لها، من عوامل تأخر علم الفقه. لقد فتح هذا التهاون بابا واسعا من الشر، حتى حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية على القول بأن كثرة التأليف قد أفسدت الفقه، لأن الرواية قد تركت وانقطعت سلسلة الاتصال، فكثرت التصحيف، ونقلت الأحكام من كتب لا يدري ما زيد فيها وما نقص، وقد كان أهل المائة السادسة وصدر من السابعة لا يجوزون الفتيا من كتاب (التبصرة) للحمي، لأنها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر الناس اليوم لا يسيرون على هذا النمط، ولهذا كان التأليف سببا لفساد الفقه (١).

المدارس وأثرها:

كانت الدراسة الدنية عموما من مهام المساجد وبيوت العلماء، وقد استمرت على ذلك عدة قرون.

وكان هذا من الأمور التي تفسح بعض الحرية أمام الأساتذة والطلاب في البحث والنقد والتحليل.

ثم كانت أول مدرسة هي المدرسة النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك بنيسابور، ثم توالى إنشاء المدارس النظامية في بغداد ودمشق وغيرهما من البلاد.

وكثر إنشاء المدارس في عهد الأيوبيين والمماليك في بلاد مصر والشام وما والاها، كما كثرت في عهد الأتراك العثمانيين، وكان من أشهرها مدارس الأستانة الثمان (٢).

وكانت المدارس تقبل من يخضع لقوانينها، وتترك الفضلاء الذين همهم حرية الدرس والبحث (٣).

(١) موسوعة جمال ١ : ٥١.

(٢) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٣) يلاحظ أن المدارس الشيعية لم تخضع لنظام الحاكم يوما ما على طول تاريخها من صدر الإسلام إلى الآن، فكانت حرة في البحث والدرس واستمر الاجتهاد إلى يوم الناس هذا.

وقد كان بناء أتباع السلطان للمدارس ووقفهم لها الأوقاف التي تديمها سببا لتدخل الحكومات في شأن هذا العلم الجليل، ثم في الإشراف عليها، ثم تولي أمرها جملة وتفصيلا كما هو الحال في مصر وفي أكثر البلاد. وبذلك انقضى عهد التعليم والتعلم الفقهي الحر، اللهم إلا في اليسير من الأماكن.

وقد حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري على أن قالوا: إن المدارس كانت سببا في ضياع الفقه (١).

الفقه الشيعي

- أسسه وأدواره -

إن القرآن الكريم هو رسالة الله إلى الناس عموما، وهو الكتاب الخالد الذي ينطق بالحق، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الكتاب الذي تكفل الله تعالى بحفظه فقال: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٢). القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة في كل ما يهمهم من أمور دينهم وديناهم، لا يقدمون عليه شيئا مهما كان.

ونحن نعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) انشغل في مكة المكرمة، بتثبيت أصول العقيدة الإسلامية في النفوس، وكان القرآن الكريم واكلب هذه البداية الرائعة للدين الإسلامي، فكانت الآيات القرآنية النازلة في مكة المكرمة تعالج - في الأعم الأغلب هذه الناحية المهمة.

فالآيات القرآنية المكية والتي تمثل ثلثي القرآن... تعنى بالجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول وللآخرة، وذكر بعض الحوادث الهامة، كمعركة بدر والأحزاب وما شاكلها.

الدور الأول (دور التشريع)

ثم هاجر صلوات الله عليه وآله إلى المدينة، فأسس الدولة الإسلامية

(١) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٢) الحجر ١٥: ٩.

الأولى، والدولة - كما نعلم - تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الاقتصادية والسياسية... فكان القرآن الكريم ينزل مبينا الطريق الصحيح للإنسان في هذه الحياة.

وأما الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة فهي ثلث القرآن تقريبا تبين الأحكام والقوانين الشرعية، كمسائل البيع والرهن والإجارة والحقوق والحدود، إضافة الأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيرها.

هذه الآيات الكريمة التي نزلت في المدينة المنورة هي التي أصبحت - فيما بعد - المصدر الأساس لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، والتي تنظم حياة المسلمين، وتضمن لهم سعادة الدارين. وكان النبي صلى الله عليه وآله يبين للناس هذه الأحكام. واستمر بعد النبي (صلى الله عليه وآله) الأئمة المعصومون من آله يقومون مقامه في تبين الأحكام الشرعية.

وقد دون أمير المؤمنين (عليه السلام) كتاب (الجامعة) وهي من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) وهي في جلد آدم طولها سبعون ذراعا، وقد تواتر نقل مضمونها في أحاديث الأئمة (عليهم السلام). وكان لسلمان رضي الله عنه مدونة من حديث النبي (صلى الله عليه وآله).

وهذا الدور هو دور التشريع، وهو أول أدوار الفقه الشيعي، وقد استمر إلى سنة ٢٦٠ هـ.

ويخطئ من يظن أنه لم يكن في هذا الدور فقهاء وعلماء في الشريعة فقد كان النبي والأئمة عليهم السلام يؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمهات المسائل العلمية، وما إرسال الإمام الصادق عليه السلام لهشام إلا إحدى تلك الصور، فكانوا يهيئونهم لمراحل أقوى وأكثر.

وكان الإمام عليه السلام يقول: (علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع) (١) فعين الإمام الأصول والقواعد الكلية، وما على العلماء من الأتباع إلا الاستنتاج والتفريع والاستنباط (٢).

ومن أهم فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام، وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة، منهم: أبو رافع إبراهيم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان من خيار الشيعة، ولأبي رافع كتاب (السنن والأحكام والقضاء) (٣)

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة الآثار النبوية (٤).

في كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (كان سعد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام) (٥).

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: (ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السخيتاني) (٦).

فكانت المدينة في عهد الإمام الباقر والصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقهاء الشيعي، ومركزاً عظيماً من مراكز الإشعاع الفكري.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١.

(٢) انظر الكافي ٣: ٣٣، ٨٣، ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٣، الاستبصار ١: ٧٧، ٧٨، الوسائل ١: ٣٢٧، جامع أحاديث الشيعة ١: ١١٦، ١١٨.

(٣) أعيان الشيعة ١: ١٢٣.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٥.

(٥) الكافي ١: ٣٩٣ / ١.

(٦) الصواعق المحرقة: ١٩٩.

وكان من جراء ذلك أن شدد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام، وراقبه مراقبة شديدة، للحد من نشاطه وإيقاف المد الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامة للانتهاك من نمير علمه الفياض، ولكن التيار أخذ طريقه، واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة. وكان طلاب العلم يتحينون الفرص للوصول إلى الإمام عليه السلام، وخوفاً من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كل ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً، وترك لنا التاريخ تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثابت. وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل (١) من الكتب المصنفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام (ستة آلاف وستمئة كتاب).

كما ويجب أن لا ننسى أن دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكر الثقافي، وإمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيمة كان عاملاً حساساً وهاماً في تقدم تلك المدرسة. ولأصحاب الأئمة آراء كثيرة تعارض أقوال الأصحاب الآخرين، ومع ذلك فلم يطعن عليهم أي أحد. واعتمد الشيعة في اجتهادهم على الاستدلال المنطقي والتحليل العقلي في إطار القرآن والسنة. وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي، واتهموا بذلك أنهم يعملون بالقياس، منهم: الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب الإيضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في الطلاق والإرث ومسائل متفرقة أخرى (٢) ومنهم: يونس بن عبد الرحمن الذي تعد نظراته في مباحث حلل الصلاة والزكاة والنكاح والإرث مورد الاعتماد (٣) وزرارة بن أعين وجميل بن دراج من أخص صحابة الإمام الصادق

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩.

(٢) الكافي ٦: ٩٣، و ٧: ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١١٦.

(٣) الكافي ٧: ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

عليه السلام، وعبد الله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة (١) وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

علما أن التعصب المذهبي بلغ بهم إلى أن يقول أبو الحسين الكرمي رئيس الفقه الحنفي في العراق، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ: (إن كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ).

فكان لعلماء الشيعة الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة.

وقد كانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم، ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنية بصورة حادة في النوادي والمجالس العامة.

وكان الفقهاء أحرارا في انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التي يتوصل إليها عقولهم، حتى وصل الحد إلى أن فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضا في ذلك الوقت، وفي حضور الإمام ولم يردهم عليه السلام عن ذلك، ومن تلك المناظرات ما كتبه هشام في رد مؤمن الطاق (٢).

وكانت المدونات الحديثية في تلك الفترة ناقصة وغير كاملة إلا مدونة الإمام أمير المؤمنين، كما ولم تكن في تلك الفترة كتب فقهية تعنى بنقل الفتاوى، بل إن الموجود هو تلك الموسوعات الحديثية، كما هو الحال في صياغة المقاييس الخاصة بالاجتهاد ومعالجة الأحاديث المتعارضة، فكانوا يرجعون إلى الإمام عليه السلام مباشرة لوجوده بين ظهراينهم يستمدون منه القول الفصل. فتتحدد معالم هذه المدرسة في عدة نقاط هامة من أن الاجتهاد لا زال بدائيا في محتواه، لوجود الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة الميامين

(١) راجع كشف القناع: ٨٢، ٨٣، ١٩٨، ٢٤٤.

(٢) رجال النجاشي: ٤٣٣.

عليهم السلام، ولعدم حصول البون الشاسع بظهور المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية، أو بالأحرى عدم وجود مثل تلك المدارس.

الدور الثاني (دور التدوين)

يبدأ هذا الدور من بداية الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ إلى انتقال الشيخ الطوسي رحمه الله إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨.

وهذا الدور يتصل بالدور السابق عن طريق كتب الحديث التي جمعت أصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمئة الأصول.

وقد كان فقهاء هذا الدور ينقسمون إلى فئات ثلاث:

١ - علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، ويتأثرون خطى أهل البيت (عليهم السلام) وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهية لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة.

ومن هؤلاء الفقهاء:

أ - علي بن بابويه - والد الشيخ الصدوق - ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع وهو رسالته إلى ولده.

ب - ولده الشيخ الصدوق، وله كتاب المقنع، وكتاب الهداية.

ج - ثقة الإسلام الكليني، وله الكتاب المعروف بالكافي وقد استغرقت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزائه الثمانية.

وقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الإمام، ولكن البعض رأوا ذلك مشروعاً وعملوا على ضوئه. وأن أصحاب الحديث كانوا يرون أن النهي الوارد من الأئمة عن العمل بالقياس في الروايات شامل لتلك الاستدلالات.

وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد كالنوبختيين وأبو القاسم علي بن أحمد الكوفي (١).

(١) رجال النجاشي: ٢٦٥.

٢ - علماء يتعمدون على مبانيهم الأصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الأمور منهم:
أ - أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء (ابن أبي عقيل) شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أن الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى، انتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربعة.
وهو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الأبحاث العلمية، وصنف (المستمسك بحبل آل الرسول) الكتاب الذي كان في القرنين الرابع والخامس من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة، وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى. وقد أثنى الشيخ المفيد على كتابه (المستمسك)
وكان ابن أبي عقيل أول من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) وتبعه على ذلك آخرون، وللسيد صاحب الرياض رسالة في ذلك.
وقد أدرك زمان السمرى آخر السفراء الأربعة، وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه، وقد استجازه جعفر بن قولويه صاحب (كامل الزيارة) المتوفى ٣٦٨ هـ، وقام بشيخوخة مذهب آل البيت (عليهم السلام) بعده ابن الجنيد.

ب - أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي المتوفى عام ٣٨١ هـ، من أعلام القرن الرابع الهجري، ومؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و (الأحمدي في الفقه المحمدي)، والأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلبي، ولكنها تلفت بعد ذلك، ولم يعد لها أي خبر يذكر.

وقد أطلق اصطلاح القديمين على هذين العلمين وهو من إبداع ابن فهد الحلبي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري.
ولكن الطائفة لم تأخذ بأقوال ابن الجنيد وابن أبي عقيل لأنهما كانا يعملان بالقياس والرأي، وكانا يعتبرانه حجة، ولذا لم يعتمد علي أقوالهم.

وكان ابن أبي عقيل لا يرى حجية خبر الواحد، وكانت فتاواه تعتمد على الأمور المسلمة في القرآن والحديث، ولم يعتمد إلا على الأحاديث التي لا شك ولا شبهة فيها، والتي هي قوية محكمة، وكانت آراء ابن أبي عقيل مورد تقدير واحترام العلماء الأعلام.

وأما ابن الجنيد فقد كان يرى حجية الأحاديث المذهبية، الغير القطعية. ولأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألف كتباً عديدة منها (كشف التمويه والإلباس على إغمار الشيعة في أمر القياس) و (إظهار ما سره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الاجتهاد) وهو أثر بين في كيفية استدلاله في الفقه، وكتابه (المسائل المصرية) أثر بين في طريقتة الفقهية. وقد ظهر نتيجة لاختلاف مسلك المحدثين، ومسلك القديمين في الفقه، مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهية، ومن أهم القائمين به أبو الحسين الناشي علي بن عبد الله بن وصيف، المتوفى ٣٦٦ هـ، وقد انقرض ولم يبق منه أثر في الفقه الشيعي.

٣ - علماء جمعوا بين المباني العقلية والحديث في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أعلامهم:

أ - الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ.

كان مجدداً في الفقه والكلام بلا شك وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحكمة آنذاك في بغداد. قال الياضي في مرآة الجنان: عالم الشيعة، وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد، وبابن المعلم أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدماً في الدولة البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع وكثير الصلاة والصوم حسن اللباس (١). وقد تمكن المفيد من أن يكهرب الجو بندواته العلمية، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتجتذب نحوه القلوب

(١) مرآة الجنان ٣: ٢٨.

للاستزادة من منهله، وكاد أن يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى، وكانت ندوته عامرة بالنقد والابرام والنقاش الحر، وقصده القاصدون من أقطار نائية للاعتراف من معينه، ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي. وهو من أجلة تلاميذ ابن الجنيد وقد استفاد منه كثيرا (١) وكان يؤكد على مدى استعداده وعظمة فكره، ولكنه عارضه وحارب طريقته في الاستدلال وخطأه في موارد عديدة، وألف كتبا عديدة في رده، منها: المسائل الصاغانية، والمسائل السروية، ورسالتان الأولى في رد المسائل المصرية باسم نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر، والأخرى باسم النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي.

تتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، ولكنه تأثر بأفكار وآراء ابن أبي عقيل.

وقد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء أستاذهم في رد ابن الجنيد. علما بأن الشيخ المفيد كان صريحا، وشديد اللهجة في رد تلك الأفكار التي نشأت عن طريقة أهل الأخبار، حتى ظن البعض أن ذلك منه - رحمه الله - ليس لصراحة لهجته، ولكنه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم، وإلا لاندثرت معالم الدين.

وقد ألف (مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار) في هذا الباب. وأهم كتبه الفقهية كتاب (المقنعة) وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير (تهذيب الأحكام).

ب - الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ. وقد اتبع أستاذه في رد المحدثين، وألف عدة مسائل في ذلك، من أهمها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد. ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناصريات، وعشرات

(١) فهرست الشيخ: ١٣٤.

الرسائل الفقهية. وهو من كبار علماء هذا الدور بل علماء الشيعة على الإطلاق. وكان من نتيجة حملات المفيد والمرتضى أن اندثر مكتب القميين وأهل الحديث.

ج - سلار بن عبد العزيز، المتوفى ٤٦٣ هـ - ومن أهم كتبه الفقهية كتاب المراسم.

الدور الثالث: (دور التطور):

وفارس هذا الدور الخطير من أدوار الفقه الشيعي هو شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ. قصد الشيخ بغداد للاستفادة من علوم المفيد والمرتضى، فكان له ما كان ولازمهم ملازمة الظل، وعني به المفيد والمرتضى معاً، وعين له المرتضى في كل شهر اثني عشر ديناراً، ولازمه ثلاثاً وعشرين سنة حتى استقل شيخ الطائفة بالزعامة والإمامة للطائفة، فأصبح علم الشيعة ومنازلها، يقصده الوفاد لحل مشاكلهم، وإيضاح مسائلهم والتلمذ على يده.

كانت مدرسة بغداد تمهيدا لبلورة الأفكار ولجعلها ممتازة في كيفية الاستنباط، وفتحا جديدا في عالم الفقه الشيعي، والخروج عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث.

لقد كان لتمرکز الفقه الشيعي في بغداد وفي تلك الظروف الغامضة المشحونة بالفتن والاضطرابات أثر بالغ في بلورته حيث تمكن من فرض وجوده على تلك الأجواء العلمية، فألف الشيخ الطوسي كتابه (الخلاف) ليكون في مقابلهم، وتفرغ بعد ذلك فقهاء الشيعة في كتابة الكتب عن الخلاف والفقه المقارن وبشكل موضوعي ومسهب الغنية والتذكرة وما شاكلها. وبعد أحداث بغداد المؤلمة هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف ليؤسس مدرستها العلمية ويبدأ بتربية جيل جديد، مع تطوير في منهجية الحوزة العلمية وممارسة زعامة الطائفة.

وكانت مدرسة الشيخ تقوم على أساس مدرس المتكلمين ومدرسة أهل

الحديث، وقد تمكن باستدلالاته العلمية القوية، وتفريعاته على أمهات المسائل
الفقهية من تأليف كتاب (المبسوط) وكتاب (الخلاف)، والكتابتان ذوا محتوى
علمي جبار، يعكس مدى مستوى الفكر الشيعي آنذاك.

وكان الشيخ الطوسي أول من عالج الفقه الاستدلالي مشروحا مبسطا في
كتابه (المبسوط) وقد كتب في مقدمة كتابه أن الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع
إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من
المحدثين.

ولقد اعتمد الشيخ على الإجماعات كثيرا، وذلك عند إغواز النصوص
وعدم وجود دليل، معتقدا أن إجماع الطائفة يوحي بوجود قول في الأمر، فخطى
الفقه والبحث المنهجي خطوات نحو الإمام في هذه المرحلة الجديدة، فدخل دورا
آخر بعد أن ترك أدوارا خاض غمارها في ثلاثة قرون.

وقد أوجب الشيخ الطوسي في كتاب (العدة) العمل بالخبر من طريق
المخالفين إذا لم يكن للشيعية في حكمه خبر مخالف، ولا يعرف لهم فيه قول كيف
وقد عملت الشيعية بما رواه حفص بن غياث العامي الكوفي القاضي وغيره من
غير الشيعية...

وأنهم يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفا كاشفا قطعيا عن سنة الرسول
(صلى الله عليه وآله) وقد ملئت كتبهم الفقهية من الاستدلال به، ككتب
الشيخ والسيد المرتضى والعلامة وغيرهم، حتى أن بعض علماء الشيعية يعمل
بالإجماع الذي ينقله مالك عن أهل المدينة في موطنه، لكشفه عن رأي المعصوم
عنده، ويعمل الشيعية بالرأي إن كشف عن الحكم الشرعي كاشفا قطعيا لا ظنيا
لعدم حجية الظن (١).

وألف الشيخ كتاب (النهاية) الذي كان محور الدراسات الحوزوية لعدة
قرون.

وكان فقه شيخ الطائفة - بما فيه من تطور ملحوظ ودقة متناهية وتطور في

(١) أدوار علم الفقه: ٦٢.

أساليب الاستنباط - حاكما على الأوساط العلمية الشيعية لقرون متمادية ومسيطرًا على الفكر الإمامي قاطبة.

وبقي علماء الشيعة مدة طويلة لا يتعدون في أفكارهم نقل أقوال الشيخ وشرحها، فلذلك سمووا بالمقلدة، لأنهم كانوا لا يتعدون تقليد الشيخ.

الدور الرابع: (دور الجمود والتقليد)

وقد أثرت شخصية الشيخ الطوسي العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة. فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذا الدور فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي وكانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها وإيضاحها، فسموا بالمقلدة.

استمر هذا الدور حدود قرن من الزمان أي منذ وفاه الشيخ رحمه الله إلى ظهور ابن إدريس في منتصف القرن السادس الهجري.

يقول سديد الدين الحمصي العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس: إن الشيعة بعد الشيخ الطوسي لم يكن لهم فقيه وصاحب نظر، بل كان كل الفقهاء يعبرون عن آراء الشيخ وينقلون أفكاره فقط.

ومن أشهر فقهاء هذا الدور نجله أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى حدود سنة ٥١٥ هـ.

ونظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتي مؤلف كتاب (إصباح الشيعة بمصباح الشريعة).

وعلاء الدين علي بن الحسن الحلبي مؤلف كتاب (إشارة السبق إلى معرفة الحق).

وأبو علي الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسي (٥٤٨ هـ) مؤلف كتاب (المنتخب من مسائل الخلاف).

وعماد الدين محمد بن علي حمزه الطوسي المتوفى بعد (٥٦٦ هـ) مؤلف كتاب (الوسيلة إلى نيل الفضيلة).

وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ) مؤلف (فقه القرآن) وعدة شروح على النهاية.
وقطب الدين محمد بن الحسن الكيدري البيهقي (كان حيا إلى ٥٧٦) مؤلف (الإصباح).

ورشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفى عام (٥٨٨ هـ) مؤلف (متشابه القرآن ومختلفه).

الدور الخامس (دور النهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسي والجمود على آرائه التي استنبطها. ولم يكن يجرأ أحد من علماء الشيعة على نقدها أو مخالفتها. ولكن العلم لما كان لا يعرف الحدود والقيود، فقد ظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده الصائب كثيرا من آراء الشيخ الطوسي. فلاحت في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم أشواطاً بعيدة إلى الإمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وقد كان حامل لواء هذه النهضة الشيخ محمد بن إدريس الحلبي مؤلف (السرائر) المتوفى عام ٥٩٨ هـ وكان أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لامه الكثيرون على هذه الطريقة، ولولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسي، بل رأي البعض أن ابن إدريس قد تجاوز الحد في معارضة للشيخ.

ولم يلق ابن إدريس أي ترحيب أو استقبال بل جوبه بمعارضة شديدة، ولكنه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للفكر التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء.

ومن أهم الذين انتقدوا الطوسي أيضاً: سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي (٥٨٣) وأبو المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥)

مؤلف (غنية النزوع).

ومعين الدين سالم بن بدران المصري (٦٢٩)، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما (٦٤٥)، والعلامة الحلبي سديد الدين يوسف بن مطهر الحلبي (٦٦٥)، وأحمد بن موسى بن طاووس الحلبي (٦٧٣)، ويحيى بن سعيد الحلبي (٦٨٩)، وعماد الدين الحسن بن علي الطبرسي (٦٩٨).

الدور السادس: (دور الرشد والنمو)

أهم أعلام هذا الدور المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى عام ٦٧٦ هجرية.

ومن آثاره كتاب شرائع الإسلام (١)، والمعتبر، والمختصر النافع، ونكت النهاية.

وقد هذب المحقق آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها، واستفاد كثيرا من اعتراضات وانتقادات ابن إدريس، وقابل تلك الانتقادات الدفاع عن مدرسة الشيخ.

وبعده العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفى عام ٧٢٦ هجرية، وله من الكتب الفقهية تذكرة الفقهاء، وقواعد الأحكام، ومنتهى المطلب، ونهاية الإحكام، وغيرها.

وقد تطور في أيامه الفقه الاستدلالي المقارن، وكان جل من سبقه يعتمدون على كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ولكن بعد العلامة رفعت اليد عن آراء علماء السنة - نوعا ما - وانصب البحث على آراء علماء الشيعة بتأثير كتب العلامة وأهمها في هذا المجال كتاب (منتهى المطلب) وجاء من بعده المحقق الآبي، وفخر المحققين - ولد العلامة - فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميزة، فقارنوا بين آراء علماء الشيعة وأعملوا فيها النقد والابرام مكان آراء علماء السنة.

(١) وهو من المتون الفقهية التي حظيت باهتمام العلماء الكبار شرحا وتدريسا، وقد كتبت عليه عشرات الشروح والحواشي، وهو من أهم الكتب الدراسية من أيام مؤلفه ولحد الآن، ويمتاز بجمعه للفروع الفقهية بعبارة سهلة موجزة وبيان بليغ.

وكان العلامة من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه، علما بأن معين الدين المصري، ونصير الدين الطوسي - تلميذ العلامة - أدخلوا الرياضيات في بحث الإرث.

ومن أهم تلامذة العلامة أبو محمد الحسن الآبي، ابن أبي زينب مؤلف كشف الرموز (٦٧٢).

وعميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، مؤلف كنز الفوائد (٧٨٤).

وفخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي مؤلف إيضاح الفوائد، وحاشية الإرشاد (٧٧١).

ويعد الشهيد الأول المتوفى ٧٨٦ هـ قدس سره من أتباع مدرسة العلامة الحلبي، وقد فتح الشهيد للفقه الشيعي آفاقا واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقيه وازدهاره وتطوره.

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، فثبت أركانه، وشيد معالمه، متأثرا خطى العلامة، الذي هو بدوره قد تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط.

كما تمكن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس ومبان وقواعد في كتاب أسماه (القواعد والفوائد) ليكون باكورة القواعد الفقهية. وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدة قرن أو أكثر. وكان فكر الشهيد قدس سره تطورا ملحوظا في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

ومن أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري (٨٢٦) مؤلف التنقيح الرائع، وكتاب نضد القواعد والفوائد للشهيد، وابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٨٤١) مؤلف المهذب البارع، ومفلح بن حسين الصيمري (بعد عام ٨٧٨) مؤلف غاية المرام، وعلي بن محمد بن هلال الجزائري (بعد عام ٩٠٩) أستاذ المحقق الكركي، وإبراهيم بن سليمان القطيفي، والشهيد

الثاني زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩٦٦) مؤلف الروضة البهية، وروض الجنان، ومسالك الأفهام. وفي أيام المحقق والعلامة بدأت آراء ابن الجنيد تطرح نفسها في الدراسة الفقهية، بعد أن كانت محاربة إلى أيام المحقق، أي مدة ما يقارب القرنين من وفاة ابن الجنيد.

وكان ابن الجنيد يعتمد على العقل بمثابة الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية، ويعده مساعدا كبيرا للأحاديث المروية. وقد بدأ المحقق بطرح آراء ابن الجنيد باحترام كبير وإجلال فائق. وكان العلامة يرى أن ابن الجنيد من أكبر علماء الشيعة وأعلام مرتبة في الاستدلال الفقهي، وقد نقل كثيرا من آرائه في كتبه باحترام وإجلال. واهتم الفاضل المقداد وابن فهد بالاعتناء بآرائه ونقلها، وكان الشهيد الثاني يقول: إن ابن الجنيد قليل النظير في دقة النظر والتحقيق العلمي. وكان من نتيجة هذا التطور في الدراسات الفقهية أن اختلفت تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحكام الشرعية في المذهب إلى قسمين:

١ - ما هو مورد الابتلاء.

٢ - ما ليس مورد الابتلاء.

وقسم أبو الصلاح الحلبي التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام: العبادات والمحرمات والأحكام (١).

وفي تقريب المعارف: قسم التكاليف الشرعية إلى قسمين.

١ - الأفعال، ٢ - التروك.

وقد كان كل فقيه يقسم الفقه حسب منظاره ومرآه، ويعدد الموضوعات حسب ذوقه الفني، وقد عد الشيخ الطوسي وابن زهرة أقسام العبادات خمسة (٢)،

(١) الكافي ١٠٩.

(٢) الغنيمه: ٤٨٧، الاقتصاد: ٢٣٩.

وأما سلار فقد عدّها في مراسمه ستة (١)، وأبو الصلاح الحلبي وابن حمزة والمحقق الحلبي عشرة (٢)، ويحيى بن سعيد عدّها خمسة وأربعين (٣)، وأما سلار فقسم الفقه إلى قسمين: العبادات والمعاملات.

وقسم المعاملات إلى العقود والأحكام، وقسم الأحكام إلى الأحكام الجزائية وسائر الأحكام. وعلى أثر ذلك ألف المحقق الحلبي كتابه (الشرائع) وذكر فيه أربعة أسس، هي: العبادات والعقود والايقاعات والأحكام (٤)، وصار ذلك طريقة لمن تبعهم بعد ذلك كالشاهد الأول (٥). وكان للمحقق الفاضل المقداد (٨٢٦ هـ) طريقة أخرى مختصة به، واختلفوا في تقسيم الأبواب كذلك، فالنهاية للشيخ أحد وعشرون بابا، ومبسوطه في ٧١ بابا، والمحقق في شرائعه في ٥٧ بابا، والقواعد للعلامة في ٣١ بابا، واللمعة الدمشقية في ٥١ بابا، والدروس في ٤٨ بابا، والفيض في مفاتيح الشرائع ١٢ بابا.

حلقة الوصل:

من المعلوم أن لكل دور متقدم علميا ممهد يسبق الدور المتقدم ويؤمن له الاتصال بالدور السابق، كي لا يظهر الدور المتقدم بمظهر النشاط وعدم الأصالة. وكان المحقق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ - والذي اشتهر بلقب المحقق الثاني، وهي درجة علمية عالية لم تعط إلا للكبار الفطاحل من رجال العلم - هو الممهد - بحق - لدور التكامل والرابط له بدور الرشد والنمو.

(١) المراسم: ٢٨.

(٢) الكافي ١١٣، الوسيلة: ٣٣، الشرائع: ٨.

(٣) نزهة الناظر: ٧.

(٤) الشرائع: ١: ٨، ٢: ٥، و ٣: ٥، ٤: ٥.

(٥) القواعد والفوائد: ٤.

وكانت حلقة الاتصال بالدور السابق هي كتابه (جامع المقاصد) الذي شرح فيه قواعد العلامة الحلي، وقد كان بعمله هذا رابطاً - بحق - بين عصرين من عصور تطور الفقه الشيعي.

وكان فقه المحقق الكركي في القرن العاشر الهجري هو الفقه السائد في الأوساط الشيعية، لقوة استدلاله ومبانيه العلمية، واستدلالاته في الفقه. فكان يناقش آراء السابقين بمتانة خاصة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم، ومن ثم يفندوها بأسلوب أجود وأمتن وأدق، مع أن طريقة الاستدلال لم تكن قوية إلى هذا الحد قبل زمانه.

علما بأنه قد بحث في أمور لم يعر لها السابقون أي أهمية تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، وصلاة الجمعة، والخراج، والمقاسمة، وذلك لاحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة، ولابتلاء الناس بهذه المسائل، وقد بحثها المحقق الكركي مفصلاً في (جامع المقاصد).

وقد تأثر أكثر الفقهاء بمدرسته العلمية واستدلالاته القوية، وأهمهم حسين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤) مؤلف العقد الطهماسبي، وعبد العالي بن علي ابن عبد العالي الكركي المتوفى (٩٩٣) مؤلف شرح الإرشاد، وبهاء الدين محمد بن حسين العاملي (١٠٣١). والميرداماد الأسترآبادي (١٠٤٠). وسلطان العلماء المرعشي (١٠٦٤). وآقا حسين الخوانساري مؤلف مشارق الشموس (١٠٩٨). ومن القمم الشامخة في هذه الفترة المقدس الأردبيلي أحمد بن محمد المتوفى سنة ٩٩٣ هـ مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة الحلي (إرشاد الأذهان).

وكانت له طريقته الخاصة في الاستدلال الفقهي، فقد كان قدس سره يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي من دون نظر إلى آراء بقية العلماء. ومع أنه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصة.

وكان لمدرسته أتباع مشاهير، ومن أهمهم: محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩) مؤلف (مدارك الأحكام).

والحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني (١٠١١) مؤلف (معالم الدين) و (منتقى الجمان). ومحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠) مؤلف كتاب (كفاية الأحكام) و (ذخيرة المعاد).

وكان المحقق ملا محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١) مؤلف كتاب الوافي ومفاتيح الشرائع ممن يدينون بالود والإخلاص لطريقة المقدس الأردبيلي، حيث كان إخبارياً.

ويعبر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك والسبزواري والفيض بأنهم أتباع المقدس. علماً بأن العلامة المجلسي مؤلف البحار كان من المتعلقين بحب المقدس الأردبيلي.

الدور السابع: (دور التكامل)

وهو الدور الذي بلغ الفقه الشيعي فيه درجة عالية من الدقة والضبط، وأحكام الأسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط.

وكان الفضل كما قرأت للمحقق الكركي - رحمه الله - في ربط هذا الدور بالدور السابق، حيث كان حلقة الوصل بين دورين متميزين من أدوار الفقه الشيعي.

وفي أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلامة الوحيد البهبهاني. وكان من كبار علماء هذا الدور، وقد بقي أثره في الفقه الشيعي إلى هذا اليوم، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الأنصاري والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمدة من آراء وفكر الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني.

ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخبارية فيه سائدة فاشية، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحد من غلبتها على الرأي العام، وأن يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة.

وقد تخرج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجددين وأساطين العلم

كصاحب الرياض والمهادي الأربعة (١) وشريف العلماء... وكثيرون غيرهم.
ومدارس الفقه الشيعي الموجودة الآن كلها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر
إحدى القمم السامقة في تطور فقه آل البيت عليهم السلام، وفي الحقيقة أن مدرسة
الشيخ الوحيد هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيها
من فقهاء الشيعة خارجا عن اطر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط
الأحكام.
وهذا ناظر إلى عظمة الدور الذي قام به الشيخ الوحيد وأهميته.

(١) المهادي الأربعة هم: السيد محمد مهدي بحر العلوم، السيد محمد مهدي الشهرستاني، الشيخ محمد
مهدي النراقي، الشيخ محمد مهدي الفتوني.

ترجمة المؤلف
الفقيه الأعظم وجه وجوه الطائفة، وحيد عصره، وفريد دهره، قدوة
المحققين، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي
الكركي، الفقيه، الملقب تارة الشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني (١).
مولده وبلده:

ولد في كرك نوح (٢) عام ٨٦٨ هـ.
وكانت بلدة الكرك معقلا للشيعة منذ الفتح الإسلامي، بسبب وجود
بعض القبائل الموالية للإمام علي (عليه السلام) مع الجيوش التي فتحت بلاد الشام
ودخلت البقاع، أمثال الهمدانيين وخزاعة التي تفرع منها الحرافشة، وحتى
الأوزاعي الذي درس في الكرك يبدو متأثرا بطريقة الشيعة في الرواية عن أهل
البيت (٣).

وانحصرت تراجم الأعلام الكركيين الذين عثرت عليهم في بطون الكتب
خلال قرون عدة على الشيعة فقط، ولم أقع على ترجمة واحدة لعالم كركي من

(١) ما أكثر المحققون عند الشيعة ولكنها لم تصر علما إلا للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن، والمحقق
الكركي
علي بن الحسين بن عبد العال.

كما اختص لقب العلامة بالحسن بن المطهر، أو الشهيد بمحمد بن مكي العاملي وزين الدين بن
علي العاملي الجبعي، ولقب بحر العلوم بالسيد محمد مهدي الطباطبائي، والفاضل للمقداد السيوري و...
(٢) كرك نوح: أي مدينة نوح، أو حصن نوح، وقيل: كرك لفظة سريانية (كركو) بمعنى حصن أو
معقل، وورد أيضا بالعبرية (كركونوه) مدينة السلام، وضبطها العرب بفتح الكاف وسكون الراء
بمعنى الجبل. انظر معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية: ١٤٥ لسان العرب: ١٠: ٤٨١.
وروى سبط ابن الجوزي (المتوفى ٦٥٤ هـ) قال: (ببلد بعلبك في البقاع قرية يقال لها: الكرك
فيها قبر يقال أنه قبر نوح) سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب: ١٠ عن تاريخ كرك نوح: ١٠٠.
(٣) تاريخ كرك نوح: ٨٤ للدكتور حسن نصر الله.

المذاهب الأربعة.

وازدهرت مدرسة الكرك في القرنين العاشر والحادي عشر وبلغت درجة مرموقة من حيث عدد العلماء والطلاب، وأنواع العلوم التي تعطى وطرق التدريس، فقصدها طلاب المعرفة من مختلف الأقطار، وخصوصا من جبل عامل، أمثال الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، الذي رحل إلى كرك نوح طلبا للأخذ من مشايخها، يرافقه الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد البهاء - ومن العلماء الذين أموا الكرك وقرأوا على مشايخها علي بن هلال الجزائري (١).

ولد المحقق الثاني في هذا البلد العريق في تشيعه والشهير بكثرة علمائه، فدرس في هذا الجو العابق بالولاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله) والوفاء لعلومهم بنشرها ودراستها وإيصالها إلى الأخلاف يدا بيد.

فدرس الفقه على المذهب الشيعي في بلده على شيوخ العلم في زمانه كالشيخ علي بن هلال الجزائري.

وكان رحمه الله طموحا لا يشبع من العلم، وضاق عنه بلده الصغير فخرج طالبا لعلوم الفرق الإسلامية الأخرى فهاجر إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الأربعة، فأخذ هناك عن علمائها، وحصل الإجازات من شيوخها بالرواية.

ويسكت التأريخ عن إخبارنا بتفصيل أحوال الشيخ ودراسته في هذه الفترة، إلا ما ذكره هو في إجازاته لطلابه.

منها ما قاله في إجازته للمولى برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن علي الخانيساري الإصفهاني، على ما رأته بخطه الشريف على ظهر نسخة كشف الغمة لعلي بن عيسى الأربلي التي قد قرأها المولى برهان الدين المذكور عليه بهذه العبارة:

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٥.

(وأما كتب أهل السنة في الفقه والحديث فإني أروي الكثير منها عن مشايخنا رضوان الله عليهم وعن مشايخ أهل السنة، خصوصا الصحاح الستة، وخصوصا الجامع الصحيح للبخاري، وصحيح أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأما روايتي لذلك عن أصحابنا فإنما هي بالإجازة، وأما عن مشايخ أهل السنة فبالقراءة لبعض المكملة بالمناولة، وبالسماع لبعض وبالإجازة لبعض فقرأت بعض صحيح البخاري على عدة: منهم الشيخ الأجل العلامة أبو يحيى زكريا الأنصاري، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنه يروي عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفاظ ومحقق الوقت أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال أخبرنا به العفيف أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري سماعا لمعظمه وإجازة دائرة، قال أخبرنا به الوفي أبو إبراهيم بن محمد الطبري، أخبرنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرقى سماعا إلا شيئا يسيرا، قال أخبرنا به أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي، أخبرنا به أبو مكتوم. عيسى ابن الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال أخبرنا به أبي مأل، أخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمه بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار، عرف بابن الشحنة سماعا لجميعه، قال أيضا: وأنبأ به أم محمد ست الوزراء وزيرة ابنة عمر بن أسعد بن المنجاء التنوخية سماعا لجميعه إلا يسيرا مجبورا بالإجازة، قالت أخبرنا به أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد ابن يحيى الزبيدي سماعا، قال أخبرنا به أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعا عليه لجميعه، قال أخبرنا به أبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر بن داود الداودي، قال: أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن حمويه، أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريري، قال أخبرنا به مؤلفه الحافظ الناقد أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. وأما صحيح مسلم فإني قرأت بعضه على الشيخ العلامة الرحلة عبد الرحمن ابن الإبانة الأنصاري بمصر في ثاني عشر من شعبان من سنة خمسة وتسعمائة، وناولني باقيه مناولة مقرونة بالإجازة، وله إسناد عال مشهور بالصحيح المذكور، وسمعتة إلا مواضع بدمشق بالجامع الأموي على العلامة الشيخ علاء الدين

البصروي وأجازني روايته ورواية جميع مروياته، وكذا سمعت عليه معظم مسند
الفقيه الرئيس الأعظم محمد بن إدريس الشافعي المطلبية.
وأما موطأ الإمام العالم مالك بن أنس نزيل دار الهجرة المقدسة فإني
أرويه بعدة طرق عن أشياخ علماء الخاصة والعامة، وكذا مسند الإمام المحدث
الجليل أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى وسنن البيهقي والدارقطني وغير ذلك من
التصانيف الكثيرة الشهيرة وقد اشتمل عليها مواضع ومظان هي معادنها، فليرجع
إليها عند الحاجة) انتهى ما أردنا نقله منها من موضع الحاجة (١).
وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ، فوصل إلى النجف
الأشرف عاصمة علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وحاضرة الفقه الشيعي
ومعدن علماء المذهب.
وفي هذا البلد المبارك أخذ الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء، حتى
صار نادرة زمانة، ووحيد أوانه، وطار صيته في الآفاق.
ظهرت الدولة الصفوية وهجرة الشيخ إلى إيران
ظهرت الدولة الصفوية بعد فترة طويلة من اضطهاد الشيعة، وتلاعب
الدول التي تعتنق المذاهب الإسلامية الأخرى بمقدراتهم واضطهادها لهم، ومطاردة
علمائهم وحرق كتبهم... مما لا نرغب في بحثه، والتاريخ مملوء من مساوئها التي
ساهمت في تأخر المسلمين عموماً، وطمع الأجانب في بلادهم.
وقد احتاجت الدولة الصفوية في أول أمرها إلى فقهاء يعلمون الناس أمور
دينهم، ويتولون منصب القضاء لإدارة شؤون الناس، ولتكوين الغطاء الشرعي
الذي يكون بديلاً للخلافة التي تركز إليها الدولة العثمانية، فاستفادوا من المجتهدين
الذين هم في المذهب الشيعي نواب للإمام عليه السلام.

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.

وكان لعلماء جبل عامل السهم الأوفر في هذا المضمار، فقد هاجروا إلى إيران، وتولوا أمور الدولة، وسيروا عجلتها بما يذكر لهم في التاريخ بمداد من نور. وكانت بلدة الشيخ - رحمه الله - تعجب بالعلماء، فقد كان فيها أكثر من ثلاثين عالماً، درسوا في بلدتهم، ونالوا درجة عالية في العلم، وضافت الكرك عن طموحاتهم، وصادف ظهور الدولة الصفوية فهاجروا إلى إيران. وفوض الشاه الصفوي إليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة مهمة منها: الأمير، وشيخ الإسلام في أصفهان، ونائب الإمام، والمفتي، ومروج المذهب، وشيخ الإسلام في طهران.

وكان الشيخ الكركي رحمه الله على رأس المهاجرين إلى إيران في أول نشوء الدولة ونجاح الشاه إسماعيل في الاستيلاء على مقاليد الحكم، فولاه الشاه منصب شيخ الإسلام في أصفهان.

وانطلاقاً من مبدأ الكلمة والمعرفة أسس المدارس لتخريج الكوادر المسؤولة عن نشر المذهب الإمامي بين الناس، وكتب إلى علماء الكرك وجبل عامل وحثهم على النهوض إليه للجهاد في نشر الدين الحنيف... ولما توافر لديه عدد من رجال الدين المخلصين أخذ يوجه النشاط الديني في إيران كلها، من خلال مجموعة علماء مؤمنة ومدرّبة على العمل الاجتماعي والسياسي، وعين في كل بلد وقرية إماماً يعلم الناس شرائع الإسلام، ويؤمهم في الصلاة، ثم نصب نفسه لتعليم كبار رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه، وقدم له الرسالة الجعفرية، وأمدّه الشاه إسماعيل بسبعين ألف دينار شرعي سنوياً ليصرفها على المدارس (١)، وتخرج العلماء قادة الأمة، لأنهم أقدر على إقامة العدل وسياسة الناس، ولما تولى الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ، قرب المحقق الكركي، ومنحه

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦٣، وتاريخ كرك نوح ص ٩٠.

لقب نائب الإمام.
وكان علماء الكرك يبعثون الرسائل من إيران إلى إخوانهم في الكرك وبعليك وجبل عامل يحثونهم على الالتحاق بأصفهان للعمل على نشر المذهب الإمامي، وتثبيت دعائمه، فالمحقق الكركي أرسل إلى الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد البهائي - الذي كان يدرس في (نورية) بعليك وأغراه بالسفر إلى أصفهان، ولعب الكركيون دورا فعالا في تنظيم الحياة العلمية والثقافية والاقتصادية والعمرائية في إيران إذ فتحو المدارس، وصرفوا على الطلاب، ونظموا الخراج والقضاء، وضبطوا اتجاه القبلة في أكثرية بلاد العجم، وهندسوا المساجد والمآذن والقباب، وحثوا الناس على الالتزام بالدين، وألفوا الكتب في الدفاع عن مذهبهم وردوا على علماء السنة وجادلوه، وردوا على رهبان النصارى (١).
قال المحقق البحراني في لؤلؤة البحرين: (كان (المحقق) من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي، جعل أمور المملكة بيده، وكتب رقما إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المذكور وإن أصل الملك إنما هو له، لأنه نائب الإمام (عليه السلام)، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتبا بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تديره في شؤون الرعية... (٢).
قال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللآلي: مكنه السلطان العادل الشاه طهماسب، من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك (٣).
(وكان الشاه يكتب إلى عماله بامثال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي، وأكد أن معزول الشيخ لا يستخدم، ومنصوبه لا يعزل) (٤).

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٣.

(٤) تاريخ كرك نوح: ٩٠.

كتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف... بسم الله الرحمن الرحيم چون از مودای... (حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) انظروا إلى من كان منكم، قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكما فإني قد جعلته حاكما، فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فإنما يحكم الله استخف

وعلينا رد، وهو راد على الله وهو على حد الشرك، واضح أن مخالفة حكم المجتهدين، المحافظين لشرع سيد المرسلين، هو والشرك في درجة واحدة. لذلك فإن كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيد المرسلين، نائب الأئمة المعصومين، لا زال اسمه العلي عليا عاليا، ولا يتابعه، فإنه لا محالة ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة) كتبه طهماسب بن شاه إسماعيل الصفوي الموسوي (١).

وقال حسن بك روملو في تأريخه: (لم يسع أحد بعد الخواجة نصير الدين الطوسي مثل ما سعى الشيخ علي الكركي هذا، في إعلاء أعلام المذهب الجعفري، وترويج دين الحق الاثني عشري، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة بأسرهم، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعات والجماعات، وبيان مسائل الصلوات والعبادات، وتعهد أموال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور الظالمين والمفسدين، وزجر المرتكبين الفسوق والعصيان، وردع المتبعين لخطوات الشيطان، مساع بليغة، ومراقبة شديدة، وكان يرغب عامة الناس في تعلم شرائع الدين، ومراسم الإسلام ويحثهم على ذلك بطريق الالتزام) (٢).

فالمحقق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في إيران، ومجدد المذهب وواقع الأسس الشرعية الدستورية لدولة الصفويين.

(١) الفوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٢ - ٣٦٣، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

(٢) أحسن التواريخ: ١٩٠، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

ومن طريف ما وقع له في مجلس السلطان أن في عصره الشريف ورد سفير مقرب من جهة سلطان الروم على حضرة ذلك السلطان الموسوم، فاتفق أن اجتمع به يوما جناب شيخنا المعظم المحقق الكركي في مجلس الملك، فلما عرفه السفير أراد أن يفتح عليه باب الجدل، فقال: يا شيخ إن مادة تأريخ مذهبكم واختراع طريقتكم (٩٠٦) (مذهب ناحق) وهو أول سلطنة الصفوية أي مذهب غير حق وفيه إشارة إلى بطلان طريقتكم. فألهم الشيخ في الجواب وقال ارتجالا وبديهة: بل نحن قوم من العرب، وألسنتنا تجري على لغتهم. لا على لغة العجم، وعليه فمتى أضفت المذهب إلى ضمير المتكلم يصير الكلام (مذهبنا حق) فبهت الذي كفر وبقي كأنما ألقم الحجر (١).

وللشيخ رأي في معاملة علماء أهل السنة فقد كان يعارض الضغط السياسي واستعمال القوة ضدهم، وكان يأمل أن يلتئم شمل المسلمين بالحجة والبرهان.

ويوضح ذلك موقفه من مقتل المولى سيف الدين التفتازاني في هراة، فقد ذكر الشيخ النوري أن الشيخ (سافر إلى بلاد العجم في زمن سلطنة الشاه إسماعيل سنة غلبة السلطان على الشاه بيك خان ملك الأوزبك، وذلك بعد ظهور دولته بعشر سنين، وبعد دخوله هرات دخل عليه الشيخ بها واتصل بصحبته، وكان المولى سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن المولى سعد الدين التفتازاني المعروف يومئذ شيخ الإسلام بها. قال الميرزا بيك المنشي الجنازدي المعاصر للشاه عباس الماضي في تأريخه كما في الرياض أن المولى سيف الدين المذكور قد كان في جملة علماء السنة الذين جمعوا في دارة الإمارة بهرات لتعيين المنزل لحضرة الشاه إسماعيل الماضي الصفوي يوم وصل خبر فتحه إلى هرات وغلبته على شاه بيك خان ملك الأوزبيك وقهره وقتله، ثم قال: إن السلطان شاه إسماعيل أمر بقتل المولى سيف الدين أحمد بن يحيى المذكور لأجل تعصبه في مذهب التسنن فقتل، وقد دخل على هرات خاتم المجتهدين الشيخ علي بن عبد العالي الكركي واعترض

(١) الفوائد الرضوية: ٣٠٥ - ٣٠٦.

عليهم في قتلهم إياه وخطأهم في ذلك، وقال: لو لم يقتل لأمكن أن يتم عليه بالحجج والبراهين العقلية والنقلية حقيقة مذهب الإمامية، وبطلان مذهب أهل السنة والجماعة، ويردع عن مذهبه الباطل، ويلزم بذلك ويسكت، ويدعن من إلزامه جميع أهل ما وراء النهر وخراسان بحقية مذهب الشيعة الاثني عشرية، ولذلك كان الشيخ المذكور متأسفا دائما (١).

أسباب رجوع الشيخ إلى العراق:

بالرغم من عظمة الشيخ وجلالته، وإخلاصه في تثبيت قواعد المذهب الشريف، وحياطته للدولة الناشئة، وإجلال السلطان له وتقريبه إياه وتواضعه للعلم والعلماء، فقد كان يعاملهم معاملة خاصة، وقد مر بنا رأيه في معاملة علماء أهل السنة فكيف بعلماء الإمامية! قال السيد الخوانساري:

إن المسموع عن المترجم أنه كان له وثوق بديانة مولانا شمس الدين محمد ابن أحمد الفارسي المتكلم الحكيم المشتهر بالفاضل الخفري صاحب الحواشي المشهورة على شرح التجريد وغيرها بحيث أنه أجلسه في مجلسه في بعض أسفاره، وأذن للناس إليه في الرجوع إلى أمور دينهم وديانهم، فلما رجع وجد أعماله موافقة للصواب فازداد به وثوقا والعهددة على الراوي (٢).

قال صاحب رياض العلماء إنه اتفق مع الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الأسترآبادي الذي كان صدرا عند الشاه إسماعيل وولده الشاه طهماسب، وكان من العلماء على أن يقرأ الشيخ علي عند الصدر المذكور شرح التجريد الجديد ويقرأ الصدر على الشيخ علي قواعد العلامة، فقرأ الشيخ عليه درسين من شرح التجريد، ولم يقرأ الصدر على الشيخ ثم تمارض الصدر. وفي ذلك من الدلالة على علو همته وتواضعه للعلم وأهله ولو كانوا من الأمراء (٣).

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٢.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

ولكنه مع كل هذا لم يسلم من الحساد والمناوئين، فقد حكى صاحب رياض العلماء عن تأريخ حسن بيك روملو الفارسي: إن الأمير نعمة الله الحلبي كان من تلامذة الشيخ علي الكركي، ثم رجع عنه واتصل بالشيخ إبراهيم القطيفي الذي كان خصما للشيخ علي الكركي ودافع مع جماعة من العلماء في ذلك العصر كالمولى حسين الأردبيلي والقاضي مسافر - يعني المولى حسين - وغيرهم

ممن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان شاه طهماسب المذكور في مسألة صلاة الجمعة حتى يعاونه في البحث تلك الجماعة من العلماء في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من المرء أيضا عداوة للشيخ علي، ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلا، وكان من غرائب الأمور أن في تلك الأوقات قد كتب بعض الأشرار مكتوبا مشتملا على أنواع الكذب والبهتان بالنسبة إلى الشيخ علي، ورماه إلى دار السلطان شاه طهماسب المذكور بصاحب آباد في تبريز، التي كانت بجانب الزاوية النصرية، بخط مجهول لا يعرف من كان كاتبه، ونسب إليه قدس سره فيه أقساما من المناهي والفسوق، لكن لم يؤثر ذلك المكتوب في ذلك السلطان بتأييد الله تعالى، واجتهد وبالغ في استعمال الكاتب في الغاية حتى ظهر أن الأمير نعمة الله المشار إليه قد كان له اطلاع على ذلك المكتوب، ثم انجر الكدورة بينه وبين الأمير نعمة الله المذكور إلى أن أمر السلطان المشار إليه بنفي الأمير نعمة الله من البلد وإذهابه إلى بغداد، إلى غير ذلك من المراتب التي ذكرت في ترجمة السيد نعمة الله المذكور، فاتفق أن كان بين وفاة الشيخ علي وبين وفاة الأمير نعمة الله المذكور ببغداد عشرة أيام) (١).

وكان من جملة الكرامات التي ظهرت في شأن الشيخ علي أن محمود بيك مهردار كان من ألد الخصام وأشد الأعداء للشيخ علي، فكان يوما بتبريز في ميدان صاحب آباد يلعب بالصولجان بحضرة ذلك السلطان يوم الجمعة وقت العصر، وكان الشيخ علي في ذلك العصر حيث أن الدعاء فيه مستجاب يشتغل لدفع شره

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٢.

وفنتته وفساده بالدعاء السيفي، ودعاء الانتصاف للمظلوم من الظالم، المنسوب إلى الحسين عليه السلام، ولم يتم الدعاء الثاني بعد وكان على لسانه قوله عليه السلام: (قرب أجله وأيتم ولده) حتى وقع محمود بيك المذكور عن فرسه في أثناء ملاحظته بالصولجان، واضمحل رأسه بعون الله تعالى (١).

قال: (ورأيت في بعض التواريخ الفارسية المؤلفة في ذلك العصر أن محمود بيك المخذول كان قد أضمر في خاطره المشؤوم أن يذهب في عصر ذلك اليوم إلى بيت الشيخ علي بعد ما يفرغ السلطان من لعب الصولجان، ويقتل الشيخ بسيفه، وواضع على ذلك جماعة من الأمراء المعادين للشيخ، فلما فرغ من لعب الصولجان وأراد الذهاب إلى بيت الشيخ سقطت يد فرسه وهو في أثناء الطريق في بئر هناك، فوقع هو وفرسه في تلك البئر، واندق عنقه وكسر رأسه ومات من ساعته) (٢).

وقد أطنب سيد الأعيان بذكر الخلاف الذي كان بين المحقق الكركي والشيخ القطيفي.

فقد عاب عليه معاصره ومنافسه الشيخ إبراهيم القطيفي قبوله جوائز السلاطين، فقد كان يصل إليه في كل سنة من الشاه إسماعيل سبعون ألف دينار شرعي، لينفقها في تحصيل العلم، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين، ويظهر من أخبار تلك المنافسة بينهما أن عيبه عليه ذلك كان بزمان وجوده بالغري وأن تلك الإنعامات كانت ترد من السلطان إلى النجف، فلعل ذلك قبل ذهابه إلى بلاد العجم.

ثم يستطرد سيد الأعيان ليقول: وهذا جمود من الشيخ إبراهيم القطيفي، فمن أحق بمال الأمة، وأعرف بوجوه صرفه، والتخلص من وجوه إشكاله، من نواب الأئمة العاملين؟ وهل كان يتمكن الشيخ علي الكركي من القيام بما قام لولا المال... (٣).

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٣.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

عين له الشاه طهماسب مبلغ سبعمائة تومان في كل سنة بعنوان السيور
غال في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك فرمانا، وذكر اسمه الشريف فيه مع
نهاية الإجلال والإعظام (١).

وقد ذكر سيد الأعيان جانبا مشبعا ومفصلا عن رد الشيخ إبراهيم
القطيفي، ومنافرته للشيخ الكركي، وبداة كلامه له، خصوصا في معرض الرد
على رسالته الرضاعية التي ألفها عام ٩٢٦ هجرية. ثم يستطرد ليقول: فانظر
واعجب على هذه الجرأة العظيمة من القطيفي على الشيخ علي الكركي الذي
اعترف جميع العلماء بعلو مكانه حتى لقبوه بالمحقق الثاني، وتداولوا توألفه العظيمة
النافعة في كل عصر وزمان، وانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر، ويعير قسا
بالفهاة بأقل (٢).

ويستفاد من كلامه أنه قد كان ترك بلاد العجم مع ما كان له فيها من
الجاه الطويل العريض الأسباب قاهرة وسكن العراق، وأن الضرورة دعت به إلى
تناول شئ من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه، وأن بعض من يتسم
بالعلم أنكر عليه ذلك وتبعه جماعة من الغوغاء ولعله الشيخ إبراهيم القطيفي - كما
ذكر في ترجمته - أو غيره فشنع عليه بسبب ذلك، وقد رد القطيفي على هذه الرسالة
برسالة سماها (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج) قال في أولها: (وأن
بعض إخواننا في الدين، قد ألف رسالة في حل الخراج وسماها قاطعة اللجاج،
وأولى باسمها أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج، ولم أكن ظفرت بها منذ
ألفها إلا مرة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتها إلا كجلسة العجلان، فأشار إلى
من تجب طاعته بنقضها، ليتخلف من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت وما
بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع، فلما تأملته الآن مع علمي
بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة ما فيها من مضادها
ساكب... إلى آخره) (٣).

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١١.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

إلى أن يقول... فاستخرت الله على نقضها، وإبانة ما فيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلت قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة أبيات: فشمرت عن ساق الحمية معرباً* لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا وتفريقها تفريق غيم تقيضت* له ريح خسف صيرت جمعه هباً أبي الله أن ييقي ملاذاً لغافل* كذاك الذي لله يفعل قد أبي (١) كلمات العلماء في المؤلف

وقد ترجم للشيخ كل من جاء بعده، وأطروه وأثنوا عليه، ووصفوه بألفاظ التبجيل والتعظيم، نفتصر على بعض هذه الشهادات.

فهذا الشهيد الثاني قدس سره يقول في إجازته الكبيرة: الإمام المحقق نادرة الزمان، ویتیمه الأوان، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي... إلى أن يقول... فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية، حتى أنه غير القبلة في كثير من بلاد العجم، باعتبار مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة... (٢).

وقال مولانا السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه (شرح غوالي اللآلي): وأيضاً الشيخ علي بن عبد العالي - عطر الله مرقدته - لما قدم أصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب - أنار الله برهانه - مكنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك، لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك، أقوم بأوامرك ونواهيك.

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل إلى الممالك الشاهية إلى عمالها أهل الاختيار فيما تتضمن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج، وكميته ومقدار مدته، والأمر لهم بإخراج العلماء من المخالفين لئلا يضلوا

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

(٢) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

الموافقين لهم والمخالفين، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية إماما يصلي بالناس، ويعلمهم شرائع الدين، والشاه يكتب إلى أولئك العمال بامثال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي (١).

وهذا إسكندر بك صاحب (تاريخ عالم آرا) يقول ما ترجمته: (إن الشيخ عبد العالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهمااسب وبقي بعده أيضا، وكان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن النظر جيد المحاوره صاحب أخلاق حسنة جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب إقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وإفادة العلوم والفصل في القضايا، وإذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه وإكرامه).

وينقل المولى عبد الله الأفندي عن مؤرخ آخر فارسي: (قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية... إن بعد الخواجة نصير الدين الطوسي في الحقيقة لم يسمع أحد أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري، ودين الأئمة الاثني عشر، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور المفسدين والمؤذنين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور، مساعي جميلة، ورغب عامة العوام في تعلم الشرائع وأحكام الإسلام وكلفهم بها (٢).
شيوخه وتلامذته:

روي الشيخ ودرس عند كثير من علماء عصره، وهم:
١ - الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي.

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٥١.

- ٢ - زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري.
 - ٣ - الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن ابن الشهيد، عن أبيه.
 - ٤ - الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العينائي.
 - ٥ - زين الدين جعفر بن حسام العاملي.
- وربى في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمئة مجتهد، أشهرهم:
- ١ - الشيخ علي بن عبد العالي الميسي.
 - ٢ - الشيخ زين الدين الفقعاني.
 - ٣ - الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع، المعروف بابن أبي جامع.
 - ٤ - الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
 - ٥ - الشيخ نعمة الله بن جمال الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
 - ٦ - الشيخ علي المنشار زين الدين العاملي.
 - ٧ - الشيخ كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي.
 - ٨ - الشيخ عبد النبي الجزائري، صاحب الرجال.
 - ٩ - السيد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي النجفي.
 - ١٠ - الشيخ أبو القاسم نور الدين علي بن عبد الصمد العاملي.
 - ١١ - السيد الأمير محمد بن أبي طالب الأسترآبادي الحسيني.
 - ١٢ - الشيخ ظهير الدين إبراهيم بن علي الميسي.
 - ١٣ - الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي الخانيساري الإصفهاني.
 - ١٤ - الأمير نعمة الله الحلبي.

مؤلفاته:

- للمترجم مؤلفات كثيرة، نذكر منها:
- ١ - شرح قواعد الأحكام باسم (جامع المقاصد في شرح القواعد) في خمس مجلدات، وهو كتابنا الذي سيأتي الكلام عنه.
 - ٢ - الرسالة الجعفرية.

- ٣ - الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج).
- ٤ - الرسالة الرضاعية.
- ٥ - رسالة الجمعة.
- ٦ - حواشي مختلف الشيعة.
- ٧ - حواشي كتاب شرائع الإسلام.
- ٨ - حواشي إرشاد الأذهان، كما صرح بذلك في إجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي والشيخ إبراهيم ولده.
- ٩ - نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت.
- ١٠ - شرح الألفية.
- ١١ - رسالة في الغيبة.
- ١٢ - حاشية المختصر النافع.
- ١٣ - رسالة صيغ العقود والايقاعات.
- ١٤ - رسالة السجود على التربة.
- ١٥ - رسالة السبحة.
- ١٦ - رسالة الجنائز.
- ١٧ - رسالة أحكام السلام والتحية.
- ١٨ - المنصورية.
- ١٩ - رسالة في تعريف الطهارة.
- ٢٠ - الرسالة الاثني العشرية في الرد على الصوفية.
- ٢١ - رسالة النجمية في الكلام.
- ٢٢ - رسالة في العدالة.
- ٢٣ - حاشية على اللمعة.
- ٢٤ - حاشية على تحرير الفقه للعلامة.
- ٢٥ - الرسالة في التعقيبات.
- ٢٦ - رسالة الحج.

- ٢٧ - رسالة الجبيرة.
٢٨ - الرسالة الكرية.
٢٩ - رسالة في المنع من تقليد الميت.
٣٠ - الرسالة الخيارية.
٣١ - الرسالة المواتية، أو رسالة تقسيم الأرضين.
٣٢ - الرسالة المحرمية.

وفاته:

تضاربت الأقوال في تحديد سنة وفاته.
فقد قال الحر العاملي في أمل الآمل (١): أنه توفي سنة ٩٣٧ هـ، وقد زاد عمره على السبعين.

وقال التفرشي في نقد الرجال (٢) أنه مات في شهر جمادى الأولى سنة ٩٣٨ هـ.

وفي تاريخ حسن بك روملو، وتاريخ جهان آرا، وروضات الجنات، ورياض العلماء، ومستدرك الوسائل، ونظام الأقوال، وأعيان الشيعة، وسفينة البحار وغيرها، أنه توفي في ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ.
وقال ابن العودي: توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ هـ، وهو في الغري على مشرفه السلام (٣).

والحق ما عليه الأكثر من مترجميه، وهو وفاته سنة ٩٤٠ هـ: لأنه الموافق لما ذكره من تأريخ موته بحساب الجمل، وهو جملة (مقتداي شيعه).

وقد جاء في إحدى المنظومات الرجالية:
ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي

(١) أمل الآمل ١: ١٢٢.

(٢) نقد الرجال: ٢٣٨.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٦٠.

بالحق أمحى السنة الشنيعة* للفوت قيل: (مقتدای شیعه) (١)
ولأن الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير، المذكورة صورته
في (رياض العلماء) في سنة ٩٣٩ هـ (٢)، ففي خاتمة هذا الفرمان تأريخه وهو ١٦
ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ.
وقد توهم صاحب (الأعلام) نتيجة لتضارب المصادر المترجمة للشيخ في
تأريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل، وتوهم حين ترجم له مرتين: الأولى
باسم علي بن الحسين بن عبد العالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ (٣) والثانية باسم علي بن
عبد العالي، وجعل وفاته ٩٣٧ هـ (٤).
وقد قيل أنه مات شهيدا مسموما، وقد قاله الشيخ حسين بن عبد الصمد
الحارثي والد الشيخ البهائي، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء (٥) وصاحب
مستدرك الوسائل (٦).

(١) فوائد الرضوية: ٣٠ - ٣٠٦.

(٢) الذريعة ٥: ٧٢ و ٧٣.

(٣) الأعلام ٤: ٢٨١.

(٤) الأعلام ٤: ٢٩٩.

(٥) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.

(٦) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٤.

نحن والكتاب:
يعتبر كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي من أهم الكتب الفقهية
ومن أوثق المراجع التي يعول عليها أساطين الفقهاء في استنباط
الحكم الشرعي، وتنطوي أهميته القصوى تلك على صعيد الدراسات العليا في
الحوزات العلمية على عدة عوامل، قد يكون أبرزها ما تميزت به عبارة المؤلف
رضوان الله عليه من متانة علمية ورصانة فقهية، فرضت نفسها على الوسط الحوزوي
من جهة، وما يحتله متن الكتاب - قواعد الأحكام - للعلامة الحلي، من مكانة
مرموقة يشار لها بالبنان ضمن النصوص الفقهية التي يعتد بها العلماء في الدراسات
الدينية.

قواعد الأحكام:

يعد كتاب (قواعد الأحكام) من أروع ما جادت به يراعة العلامة الحلي.
(٧٢٦ هـ) من جملة ما كتب، حتى كان بعد ظهور الدولة الصفوية في إيران
دستور البلاد، والمنهل القانوني الذي يعتمد عليه الحكام آنذاك، وتبرز أهميته
العلمية بجلاء من خلال كثرة الشروح المكتوبة عليه، فقد تناوله عشرات من
فطاحل علمائنا بالتمحيص والتدقيق والشرح والتفصيل، حتى ألفت في ذلك
موسوعات فقهية متكاملة، منها على سبيل المثال كتاب (مفتاح الكرامة في شرح
قواعد العلامة) (١).

جامع المقاصد في شرح القواعد:

ومن أهم تلك الشروح، كتابنا المائل بين يديك، فهو - بحق - موسوعة
فقهية قيمة لا يمكن الاستغناء عنها، فقد نقل عن صاحب الجواهر - رحمه الله -
قوله:

من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن
عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية (٢).

(١) ذكر الشيخ الطهراني سردا ببلوغرافيا بشروح كتاب قواعد الأحكام في كتابه الذريعة ١٤ : ١٧.

(٢) جواهر الكلام ١ : ١٤.

ونقل عن صاحب العروة أنه يكفي للمجتهد في استنباطه للأحكام أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل ومستند النراقي. وهاتان الشهادتان من هذين العلمين من أعلى الأوسمة التي يتحلى بها صدر الكتاب، وتعكس بوضوح أن هذا الأثر القيم من أئمن مقتنيات الفقيه. وقال السيد الأمين في الأعيان: (جامع المقاصد في شرح القواعد خرج منه ست مجلدات إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وهو شرح لم يعمل قبله أحد مثله في حل مشكله مع تحقيقات حسنة وتدقيقات لطيفة خال من التطويل والاكتثار، وشارح لجميع ألفاظه المجمع عليه والمختلف فيه، وقد اشتهر هذا الشرح اشتهارا كثيرا واعتمد عليه الفقهاء في أبحاثهم ومؤلفاتهم (١)). وقال الشيخ الطهراني في الذريعة: جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف آية الله العلامة الحلي رحمه الله وهو شرح مبسوط للمحقق الكركي الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المتوفى بالنجف... وقد خرج من هذا الشرح ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وقد وصل إلى هذا الحد في ج ١ من ٩٣٥ ولم يتيسر له إتمامه بعد ذلك فتممه الفاضل الهندي بكتابه (كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام) فابتدأ بشرح كتاب النكاح إلى آخر القواعد، ثم شرح بعد ذلك الحج والطهارة والصلاة، وقد مر أنفا جامع الفوائد في شرح القواعد، وتتميم جامع المقاصد للمولى التستري، وللشيخ لطف الله الميسي المتوفى بأصفهان (١٠٣٢) تعليقة على جامع المقاصد يأتي بعنوان الحاشية عليه في الحاء. وقد طبع بإيران ما برز منه في مجلد كبير أوله: (الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، العليم، القديم، الذي خلق الخلق بقدرته، وميز ذوي العقول من بريته - إلى قوله ثم شرعت في شرح طويل يشتمل من المقاصد على كل دقيق وجليل) (٢).

وكل ما تقدم - إن دل على شيء - فإنما يدل على أن الكتاب غني عن

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ٥: ٧٢.

كل إطراء وثناء، وأنه السفر القيم الذي سد فراغا في المكتبة الإسلامية طالما ظل شاغرا، وبذلك صار الكتاب منية الفقيه، وطلبة المجتهد.
في رحاب التحقيق:

قد يكون من السابق لأوانه أن نقول: إن المؤسسة - بكوادرها كافة - لم تدخر جهدا مخلصا إلا ووظفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق، أو أن نتحدث عما واجهته من مشاكل ومصاعب في مسيرة تحقيقه وتنميته مما لا يخفى على أصحاب الخبرة في هذا الميدان، إلا أننا نود أن نشير هنا إلى بعض الملاحظات التي ترتبط بمنهج تحقيق الكتاب، وما اكتشفناه من نكات علمية، نراها جديرة بالتأمل وانظر.

١ - لم نعتمد طريقة ثابتة لتحقيق الكتاب، وإنما اختلفت من جزء لآخر حسب ما توفر لنا من مخطوطات الكتاب، فتارة نعتمد على نسخة معينة نعتبرها أصلا في التحقيق، نعارضها بنسخ أخرى إن وجدت، كما حصل في الجزء الأول والثاني، حيث اعتمدت نسخة مسجد أعظم أصلا للكتاب، وتارة نعتمد طريقة التلفيق بين عدة نسخ لإظهار النص أقرب ما يكون لما تركه المؤلف لعدم وجود نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل يعول عليه في عملية التحقيق.
٢ - بعد معارضة الكتاب مع النسخ الخطية، وجدنا أن هناك أن هناك عبارات وجمل مطولة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ج ٢ ص ٣٣٠ [ج ١ ص ١٢٤ حجري] سقطت جملة: ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الأصحاب، وهنا بحث وهو: أن المعقول من استحباب الإيماء.

ج ٢ ص ٣٦٢ [ج ١ ص ١٢٩ حجري] سقطت جملة: والأنين على ما فسرهم أهل اللغة: التأوه، وإنما كره كل منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان.

ج ٤ ص ٦٣ [ج ١ ص ٢١٠ حجري] سقطت جملة: من الإعارة له، أي:
للعبد الكافر فإنه جائز قطعاً.

ج ٤ ص ٧٢ [ج ١ ص ٢١١ حجري] سقطت جملة: وإنما يتصور ذلك
عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، أما عند الأشاعرة فتصوره ظاهر.
ج ٤ ص ١٣٦ [ج ١ ص ٢٢١ حجري] سقطت جملة: ولقائل أن يقول:
أن الجهالة ثابتة هنا.

ج ٤ ص ١٦٦ [ج ١ ص ٢٢ ٥ حجري] سقطت جملة: قوله: (ولو تضررا
منها) إذ ليس لأحدهما الإضرار بنفسه وصاحبه.

ج ٤ ص ١٥٠ [ج ١ ص ٢٢٣ حجري] سقطت جملة: للاستبراء
الواجب على المشتري يصلح.

٣ - تبين لنا أثناء التحقيق أن نسخة كتاب (قواعد الأحكام) التي
اعتمدها المحقق الكركي رضوان الله عليه في شرحه (جامع المقاصد) لم تكن
سليمة، مما جعلته يسهب في كثير من الأحيان في شرح عبارة مضافة أو حرف
مضاف، وفي النهاية يحتمل زيادته أو تصحيفه، وعندما نرجع إلى النسخة التي
اعتمدناها من كتاب (قواعد الأحكام) والتي جعلت في متن الكتاب، نراها
تختلف مع نسخة المحقق الكركي، بعدم وجود العبارة المذكورة.
فمثلاً ورد في ج ٢ ص ٢٩٠ من كتابنا هذا - في نسختنا من قواعد
الأحكام - ما نصه (ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في
النهوض قبل إكماله بطلت صلاته).

وفي نسخة قواعد الأحكام التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه ورد ما
نصه (ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل
إكماله عامدا ولم يعده بطلت صلاته).

وفي شرحه لهذه العبارة، قال رضوان الله عليه: (ويفهم من قول المصنف:
(عامدا ولم يعده) أن الناسي لا تبطل صلاته، وكذا العامد إذا أعاد الذكر،
وليس بجيد، لثبوت النهي - المقتضي للفساد - في العامد، والاخلال بالواجب لو

تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر، مع احتمال الإجزاء بالمأتي به هنا، لأن الناسي معذور، ولو ترك المصنف قوله: (ولم يعده) لكان أسلم للعبارة). بينما لم ترد العبارة المذكورة في نسختنا المعتبرة من قواعد الأحكام كما تقدم.

ومن ذلك أيضا ما ورد في ج ٢ ص ٧٣ من نسختنا ما لفظه: (ويتخير في الساقطة أو المأتي بها) وتعقيبا على هذه العبارة قال المحقق الكركي: (ويتخير في الساقطة أو المأتي)، وتعقيبا على هذه العبارة قال المحقق الكركي: ولو حذف الألف، وحملت الساقطة والمأتي بها على معنى الجنس يشمل الجميع وهو أوفق لعبارة التذكرة.

وفي ج ٤ ص ١٢٦ ورد ما نصه: قوله: (إذا سبوا).

صوابه: سبوا بغير ياء، مثل دعوا ونهوا، لكنه منقول عن خط المصنف كذلك، ولعل الخطأ من الناقل.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الأحكام التي وضعناها متنا: سبوا. وفي ج ٤ ص ١٧٩ ورد ما نصه:

قوله: (ولو اشترى لقطه من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالأقرب مع مماكحة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة). الصواب: مماكحة، فإن المماكحة لا أصل لها في اللغة، ولكن قلم المصنف سبق إلى غير المراد.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الأحكام التي وضعناها متنا: مما حكة.

٤ - توجد عبارات كثيرة أقحمت في متن الطبعة الحجرية من جامع المقاصد، وهي لا تعدو كونها تعليقات وحواشي، لم ترد في النسخ الخطية المعتمدة لدينا، انظر على سبيل المثال لا الحصر:

ج ١ ص ١٢١ [ج ١ ص ٢٤ حجري]: فإن قيل: متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعاً فلا يستقيم ما

ذكره.

قلنا: ربما كان اعتقاده في أول الأمر عدم الصحة ثم بعد الصلاة الأولى تغير الاجتهاد إلى اعتقاد الصحة فإنه يأتي ما ذكرناه.
ج ١ ص ٢١٨ [ج ١ ص ٢٥ حجري]: في النسخ الخطية هكذا: قوله: (والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).
أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً، لإطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

بينما في الحجرية أدخلت عدة هوامش في هذا الكلام فجاء كما يلي:
أي: والواجب من مسح الرأس مسح شيء منه هو أقل ما يقع عليه اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً لا جميعه ولا ربه، لإطلاق الأمر بالمسح ببعض الرأس في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) لاقتضاء الباء فيه التبويض عند بعض [جمع من خ] أئمة العربية، وبه ورد النقل الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام فلا يتقدر بقدر مخصوص.

ج ١ ص ٢٢٩ [ج ١ ص ٢٧ حجري]: أدخلت هذه العبارة التوضيحية
- بعد جملة: لورود النص به - في خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على اثنتي عشرة مخطوطة: هي كالاتي:

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد أحمد الزنجاني، وهي من بداية الكتاب إلى آخر صلاة العيدين، كتبها بخط النسخ تلميذ المصنف وأخو زوجة الشهيد الثاني الشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي سنة ٩٣٤ هـ، وعليها حواشي لطف الله الميسي، تقع النسخة في ٣٤١ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا، بحجم X ١٨ ٢٦، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ح).

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد أعظم في قم المشرفة، تحت رقم ١٣٣٦، تحتوي على كتابي الطهارة والصلاة، مجهولة النسخ، وغير واضحة التأريخ، يوجد في الورقة الأخيرة منها تاريخ ٩١٥ هـ، ويستبعد صحته، لأن المؤلف انتهى من كتابة كتابه إلى آخر صلاة العيدين في سنة ٩٢١ هـ، وتتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة ودقتها، وقد وردت في حاشيتها عدة عبارات وتعليقات ختمت بحملة (منه مد ظله) مما يدل على أنها مقروءة أو منقولة من نسخة الأصل، وجعلت هذه النسخة أصلا في ضبط النص، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ع).

٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سليمان خان في مشهد المقدسة، وهي من كتاب الحيض إلى كتاب الأمر بالمعروف، كتبها بخط نسخي قريب من النستعليق محمد بن علي بن محمد الحسيني بتاريخ ٩٦٩ هـ، تقع النسخة في ٣٨٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ن). انظر: (فهرس النسخ الخطية لأربع مكتبات في مشهد ص ٨).

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة سپهسالار تحت رقم ٢٥٣٨، وهي من صلاة الكسوف إلى أوائل المتاجر، مجهولة التاريخ، كتبت بخط النستعليق غير منقط، واحتمل مفهرس المكتبة كونها بخط المؤلف، وعند مقابلتها ظهر فيها بعض الأخطاء مما يدل على أنها ليست بخط المؤلف، تقع هذه النسخة في ١٠٤ أوراق

كل ورقة تحتوي على ٢١ سطرا، بحجم ٢٠ × ١٥ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (س)، انظر فهرس مكتبة سبها لار ١: ٣٨٥.

٥ - النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة، وهي من المتاجر إلى آخر الشفعة، فرغ من كتابتها بخط النسخ محمد بن أحمد المرندي في ١٨ ربيع الثاني عام ٩٥٣ هـ، وفي الورقة الأخيرة يظهر ما نصه (قوبل من أوله إلى آخره بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة المصنف إلا ما زاغ عنه البصر، وحسر عنه النظر، وكان قد حصل نسخة ثانية وقد كتبها على الهامش... على الجميع عند الحاجة إليها، والحمد لله) تقع النسخة في ٤٤١ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٠ سطرا، بحجم ٨ ر ٣٠ × ٢٠ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (م).

٦ - النسخة المحفوظة في مكتبة كلية الحقوق في جامعة طهران، وهي من أول الحجر إلى نهاية الشفعة، وجزء من الدين والسبق والرماية، فرغ من كتابتها بخط النسخ ابن محمد حسن الموسوي تأريخ ٥ رمضان ٩٨٥، ومصححة من قبل صاحب الرياض وولده، تقع النسخة في ١٧٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ق).

٧ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ٢١٥٢، وهي من الإقرار إلى آخر الوصايا، فرغ من كتابتها بخط النسخ حسين بن مظفر بن محمود بن جلال الدين السمناني في شوال سنة ٩٨٣ هـ، في حواشيتها تصحيح، تقع في ٢٥٨ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢١ سطرا، بحجم ٢٥ × ١٩ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ص)، انظر فهرس المكتبة ٦: ١٥٩.

٨ - النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد كوهر شاد في مشهد المقدسة، وهي من أول الإجارة إلى بدايات الإقرار، وفي الورقة الأولى توجد عبارة: هذه النسخة الشريفة تمام خط المؤلف على ما رقم في الحواشي بخطه، واحتمال المفهرس أن

تكون بخط المؤلف مستندا - حسب الظاهر - على ورود عبارات وتعليقات في الحواشي تنتهي بعبارة (منه)، تتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة وعدم السقط فيها، وتقع في ٢٠٩ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٢ سطرا، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ك).

٩ - النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة، وتحتوي على كتاب النكاح فقط، كتبها عبد الله بن علي بن سيف الصيمري بتاريخ ٩٥٥، وتقع في ٣٠٤ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطرا، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ض).

١٠ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ١١١١، تحتوي على كتاب النكاح فقط، فرغ من كتابتها بخط النسخ غياث الدين محمود بن محمد بن عبد الخالق بن غياث الدين جمشيد بتاريخ ١٨ ذي الحجة ٩٩١ هـ، وتقع في ٢٣٥ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢١ سطرا. بحجم ٣١ × ٢١ سم، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ش).

١١ - النسخة المحفوظة في مكتبة غرب همدان تحت رقم ٣٩٣، وهي من أول صلاة العيدين إلى آخر الأمر بالمعروف، ومن بداية إحياء الموات إلى آخر الهبات، كتبها نصر الله بن برقع بن صالح بن تركي الطرفي بتاريخ ٩٦٨، تقع في ٢٣٤ ورقة تحتوي على ٢٧ سطرا، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (٥).

١٢ - اعتمدنا في تصحيح كتاب (قواعد الأحكام) والذي جعلناه في متن الكتاب، على النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران تحت رقم ٥٦٤٣، وهي نسخة كاملة مشكولة ثمينة كتبت بخط النسخ بتاريخ ٧٢٦، تقع في ٣٤٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٣ سطرا بحجم ١٨ × ٢٥، انظر فهرس المكتبة ٧: ٩٧.

منهجية التحقيق:

كان من الطبيعي - ونحن نبدأ بتحقيق كتاب (جامع المقاصد) بما يمثله من ثقل علمي في الأوساط الحوزوية - أن نحاول جهد الإمكان إخراجه بصورة مثلي، وبالمستوى الذي يتناسب وحجم الكتاب من الناحية العلمية من جهة، وما توصلت إليه حركة إحياء التراث في العالم الإسلامي من جهة أخرى.

فكان أن جندت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ما يقارب العشرين محققاً، وزعتهم حسب الاختصاصات العلمية في عدة لجان تلخص بمجموعها منهجية التحقيق الجماعي، وهي كالاتي:

١ - لجنة المقابلة: وعملها مقابلة النسخ المخطوطة - التي مر وصفها - بعضها على البعض الآخر، وتثبيت الاختلافات إن وجدت، وقد تكونت هذه اللجنة من الأخوة: الحاج عز الدين عبد الملك، والأخ حمزة الكعبي، والأخ عبد الرضا كاظم كريدي، والأخ محمد عبد علي محمد.

٢ - لجنة الاستخراج: وعملها استخراج الأقوال الفقهية التي عرضها المصنف وناقشها أثناء بحثه، واستخراج الأحاديث الشريفة التي استدلت بها، وتكونت هذه اللجنة من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ محمد الباقر، والسيد هادي حمزة لو، والشيخ محمد الميرزائي، وأصحاب الفضيلة الشيخ شاکر آل عبد الرسول السماوي، والشيخ محمد علي السماوي، والشيخ عطاء الله رسولي.

٣ - لجنة تقويم النص: وعملها تقطيع النص إلى عدة فقرات حسب ما تقتضيه العبارة، ثم النظر في الاختلافات الموجودة بين النسخ الخطية وترجيح الصحيح منها، والإشارة إلى ذلك في الهامش، واستخراج معاني الكلمات الغريبة وشرحها، تكونت هذه اللجنة من: صاحب الفضيلة الشيخ محمد الحسن مؤول تحقيق كتاب جامع المقاصد والأخ الفاضل فارس الحسن.

٤ - كتابة الهامش: وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد غياث طعمة مستفيداً من كل ما تقدم في اللجان الآنف الذكر في صياغة الهوامش النهائية.

٥ - مهمة الإشراف النهائي على الكتاب، وسبر الغور في زواياه وإبداء
الملاحظات النهائية، كانت على عاتق أصحاب السماحة حجج الإسلام المحقق
السيد علي الخراساني والسيد صالح الحكيم.
جواد الشهرستاني
٩ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ

(تكملة مقدمة التحقيق ٥٥)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة.

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ إبراهيم
الميسي

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة السيد الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ إبراهيم الميمني.

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مدرسة سيهسالار في طهران

(٦٠)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مدرسة سيهسالار في طهران

(٦١)

الصفحة الأولى من كتاب قواعد الأحكام نسخة مجلس الشورى الإسلامي

(٦٢)

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء الأول
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بإرسال
الأنبياء، لإرشاد الدهماء، والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء،
والمنعم على عباده بالتكليف، المؤدي إلى أحسن الجزاء، رافع درجات
العلماء، ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل أقدامهم واطئة على
أجنحة ملائكة السماء.
أحمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، وأشكره في حالتي الشدة
والرخاء، وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء
صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

أما بعد: فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام
لخصت فيه لب الفتاوى خاصة، وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة
لالتماس أحب الناس إلي، وأعزهم علي، وهو الولد العزيز محمد، الذي
أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحم
علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة
الدارين، وتكميل الرياستين، فإنه بر بي في جميع الأحوال، مطيع لي في
الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه التكلان، وقد رتبت هذا الكتاب
على عدة كتب:

-
- (١) السيب: العطاء. قاله الجوهري في الصحاح ١: ١٥٠ مادة (سيب).
(٢) الهمر: صب الدمع والماء والمطر. قاله ابن منظور في لسان العرب ٥: ٢٦٦ مادة (همر).
(٣) فراديس جمع مفردة الفردوس: هي البستان الذي فيه الكرم والأشجار. قاله الطريحي في مجمع البحرين
٤: ٩١ مادة (فردس).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ح).

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

الأول: في المقدمات، وفيه فصول:

الأول: في أنواعها.

الطهارة: غسل بالماء أو مسح بالتراب، متعلق بالبدن على وجه له
صلاحية التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمم، وكل واحد منها إما
واجب أو ندب.

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة، والطواف، ومس كتابة
القرآن.

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في الحاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد.

(١) هذا اقتباس من حديث ورد في التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤٤ ونصه (لا صلاة إلا بطهور)

(٢) الواقعة: ٧٩

(٣) أمالي الصدوق ٢٩٣ / ٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٣

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩ (ولم أظفر لخصوصه بنص) والذي يظهر من عبارات الفقهاء

وجود النص بذلك. قال الشهيد الأول في الذكرى: ٢٣ (ويستحب الوضوء... وزيارة قبور المؤمنين -

إلى أن قال - كل ذلك للنص). وفي مدارك الأحكام: ٢ (والذي يجتمع من الأخبار وكلام

الأصحاب: يستحب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين - إلى أن قال - وزيارة قبور المؤمنين). وقال السيد

الحكيم - طاب ثراه في مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٩٠ (ويظهر عن الذكرى والمدارك أن به رواية، بل

عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين)

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٢١

(٢) ذكرى الشيعة: ٩٦

(٣) الفقيه ١ : ٢٦ حديث ٩ وفيه أن (الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر

جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار) وفي ص ٣١ حديث ١٥ ورد (من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء).
(٤) لم تر في (ع) و (ح) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٩، الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيلة: ٣٧، غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٤٩١، السرائر:
- ١٧، المختلف: ٢٠، منتهى المطلب ١ : ٥٥
- (٢) صحيح البخاري ١ : ٢، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.
- (٣) قال العلامة الحلبي في التذكرة ١ : ١٥، والشهيد الأول في البيان: ٨ بعدم الرفع، أما المحقق الحلبي فقال في
- المعتبر ١ : ١٤٠ بالرفع.
- (٤) راجع الهامش (٢) المتقدم

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم
إن وجبا، ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله، ولصوم المستحاضة مع
غمس القطننة.

-
- (١) الدروس: ٢
(٢) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢
(٣) السرائر: ٣٢.
(٤) التذكرة ١: ٥٦.

(١) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، والتهذيب ١: ١٦٨ و ٣٨٨ حديث ٤٨٢ و ١١٩٧، والاستبصار ١: ١٤٠
حديث
٤٨٢

ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، ويقضى لو فات إلى آخر السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده.

وأول ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليليتي

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٦٦، والمختلف: ٢٢٠، وتحريم الأحكام ١: ٧٨

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ حديث ١٢١٣

نصف رجب ونصف شعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة،
ونيروز الفرس، وغسل الإحرام، والطواف وزيارة النبي والأئمة
عليهم السلام، وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق، والمولود،

-
- (١) زيادة من النسخة الحجرية، وبها يستقيم الكلام.
- (٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، إن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل. مد ظله).
- وانظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ حديث ١٧٢، والتهذيب ١: ١١٤ حديث ٣٠٢ و ١٥٧: ٣ حديث ٣٣٧.
- (٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٤٣.

وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد الثلاثة، والتوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام، ولا تداخل وإن انضم إليها واجب، ولا يشترط

(١) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٥

(٢) المقنعة: ٦.

(٣) التهذيب ١: ١١٦ حديث ٣٠٤

(٤) الكافي ٣: ٤٧٠ و ٤٧٦، الفقيه ١: ٣٥٠ و ٣٥٥، التهذيب ١: ١١٦، ١١٧ حديث ٣٠٥، ٣٠٦ وإن شئت

الاستزادة راجع الوسائل: ٥ أبواب صلاة الاستخارة وباب ٢٨ من أبواب بقية الصلاة المندوبة.

فيها الطهارة من الحدثين، ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه.
والتيتم يجب للصلاة والطواف الواجبين،

-
- (١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٠، والخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٩ كتاب الطهارة
(٢) الكافي ٣: ٤١ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩
(٣) حكاة السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٥ ولم نقف عليها في كتبه المتوفرة لدينا.

ولخروج المجنب في المسجدين.

-
- (١) المنتهى ١: ١٥٤، والتحرير ١: ٢٢
(٢) الذكرى: ٢٥، والدروس: ٢٠، والبيان: ٣٤، واللمعة: ٢٦
(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧، حديث ١٢٨٠

والمندوب ما عداه، وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

-
- (١) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤
(٢) أطلق ذلك الشهيد الأول في الألفية: ٢٦.

الفصل الثاني: في أسبابها
يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد وغيره
مع اعتياده،

(١) منهم والد العلامة كما في المختلف: ٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢.
(٢) الكافي: ٣: ٣٥ و ٣٦، الاستبصار ١: ٨٦ وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٧٧ الباب الثاني من نواقض
الوضوء.

والنوم المبطل للحاستين مطلقا، وكلما أزال العقل،

-
- (١) المبسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١٢ مسألة ٥٨.
(٢) منتهى المطلب ١: ٣١.
(٣) علل الشرائع: ٢٥٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٤

والاستحاضة القليلة،

- (١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٣، والشيخ في المبسوط ١: ٢٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢، والشهيد في البيان: ٥ وفيه: (المزيل للحواس)، وغيرهم.
- (٢) سنن ابن ماجه ١: ١٦١ باب ٦٣ حديث ٤٧٧، سنن أبي داود ١: ٥٢ حديث ٢٠٣ مسند أحمد بن حنبل
- ١: ١١١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٨.
- (٣) المقنع: ٧.
- (٤) الذكرى: ٢٥، الدروس: ٧، البيان: ٥، اللعة: ٢١.

والمستصحب للنواقض كالذود المتلطخ ناقض أما غيره فلا، ولا يجب بغيرها
كالمذي وألقي وغيرهما.
ويجب الغسل بالجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس
القطنة، والنفاس،

-
- (١) نسب في المختلف: ١٨ هذا القول لابن الجنيد.
(٢) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة كما في الباب في شرح الكتاب ١: ١٧، والشافعي في الأم ١: ١٧
(٣) انظر: ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٤٥ حديث ١٩، ٢٣، ٢٩، ٥٦،
١٢٧
والاستبصار ١: ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨ حديث ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤.
(٤) المختلف: ١٨.
(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٧٥، وشرح فتح القدير ١: ٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤، والمحلى ١: ٢٥٧

ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن أبيت

-
- (١) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٨ و ٤٣٩ حديث ١٣٦٤، ١٣٦٦
(٢) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٢٢٢

من حي، وغسل الأموات، ولا يجب بغيرها.
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس،

(١) صحيح البخاري ١ : ٢ ، وسنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ .

(١) التهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦ حديث ٥٠٢
(٢) الكافي ٣: ٤١ باب ٢٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٦٩

فإن انضم الوضوء فإشكال، ونية الاستباحتة أقوى إشكالا.

(١) المعتبر ١: ٣٦١

(٢) الذكرى: ٢٥

ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل، وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه.

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ٢ ، وسنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ .
(٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: (يجب أن يكون الحكم على طبيعة التيمم لا على كل فرد فرد،
لأن كل فرد فرد لا يجب بجميع موجبات الوضوء والغسل (منه مد ظله).

-
- (١) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٢، التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٥.
- (٢) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٤، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٣٠
- (٣) التهذيب ١: ١٤٢ حديث ٤٠٠، الاستبصار ١: ١٢٥ - ١٢٦ حديث ٤٢٦
- (٤) التهذيب ١: ١٤٠ ذيل حديث ٣٩٣، وكذا الاستبصار ١: ١٢٦ ذيل حديث ٤٢٩
- (٥) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٩
- (٦) انظر: الأم ١: ٤٢، والمجموع ٢: ١٨٦، وعمدة القارئ ٣: ١٩١، ومغني المحتاج ١: ٧٦.
- (٧) المنتهى ١: ٩٠.
- (٨) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ حديث ٧٢٦
- (٩) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ٧ كتاب الجنائز، وابن إدريس في السرائر: ٣١

-
- (١) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨ و ٨٧٩، والاستبصار ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ حديث ٧٢٦ - ٧٢٧.
- (٢) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨ وفي المصاد كلها (كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة).
- (٣) المراسم: ٤٨.

الفصل الثالث: في آداب الخلوّة وكيفية الاستنجاء
يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه،

-
- (١) التهذيب ١: ٣٥ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٩
(٢) منها ما رواه في الكافي ٣: ٢٠ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤، السرائر: ٤٧٣.
(٣) منهم المرتضى في الانتصار: ١٦، وجمل العلم والعمل: ٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧،
والشيخ في الجمل والعقود: ١٥٧.
(٤) البيان: ٦
(٥) الذكرى: ٢١
(٦) الدروس: ٢

وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والأثر،

-
- (١) الذكرى: ٢١
(٢) المنتهى ١: ٤٣
(٣) الذكرى: ٢١

ولا عبرة بالرائحة.
وغير المتعدي يجرئ ثلاثة أحجار وشبهها من خرق، وخشب، وجلد
مزيلة للعين،

-
- (١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥
(٢) قال السيد العاملي في المفتاح ١: ٤٤ (وقال الفاضل الكركي: لو شك في أن الرائحة في الماء أو غيره
فالعفو بحاله، ونقل هو وصاحب المدارك والدلائل عن الشهيد أنه استشكل بأن وجود الرائحة إن كان محلها الماء
نجس لانفعاله).
(٣) جمع سخل، يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه، من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى، الصحاح
(سخل) ٥:
.١٧٢٨.

والماء أفضل، كما أن الجمع في المتعدي أفضل. ويجزئ ذو الجهات الثلاث،

(١) ورد في هداية المسترشدين: ٢٤٨ ما لفظه: (ومنها أن الواجب في المقام مفهوم أحدهما والمنع من الترك

حاصل بالنسبة إليه واختاره جماعة من الخاصة والعامة منهم العلامة في النهاية ونهج الحق والسيد العميدي والشهيد والمحقق الكركي وشيخنا البهائي والمحقق الخونساري والحاجبي والبيضاوي وعن القاضي حكاية إجماع سلف الأمة عليه وحكاة في العدة عن شيخنا المفيد وعزاه في نهج الحق إلى الإمامية مؤذنا بإطباقهم عليه.

(٢) المخامرة: المخالطة، انظر الصحاح (حمر) ٢: ٦٥٠.

(٣) التبيان ٥: ٣٠٠، مجمع البيان ٣: ٧٣.

(٤) ذهب إلى الإجزاء الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والمحقق في المعتبر ١: ١٣١، وذهب إلى عدم الإجزاء

ابن

البراج في المهذب ١: ٤٠ وقيده بما إذا لم يقدر على ثلاثة أحجار، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع:

٢٧،

والشهاد في الدروس: ٢.

والتوزيع على أجزاء المحل، وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ويستحب الوتر، ولو نقي بدونها وجب الإكمال.

-
- (١) في التهذيب ١: ٤٦، ٢٠٩ حديث ١٢٩، ٦٠٤، ورد مضمون الحديث، وورد النص في مسند أحمد ٣: ٣٣٦.
- (٢) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠، وابن إدريس في السرائر: ١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.
- (٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والشهيد في الذكرى: ٢٠.
- (٤) القول للمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ١: ١٩.
- (٥) قاله ابن إدريس في السرائر: ١٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٩.
- (٦) التهذيب ١: ٤٦ حديث ١٢٩ - ١٣٠.
- (٧) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠ والخلاف ١: ١٠ مسألة ٤٩ كتاب الطهارة، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

ولا يجرئ المستعمل، ولا النجس، ولا ما يزلق عن النجاسة.
ويحرم بالروث والعظم، وذي الحرمة كالمطعم، وتربة الحسين عليه
السلام ويجزئ.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٠ حديث ٥٨، التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٣.
(٢) ذهب إليه العلامة في المختلف: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٢١.

ويجب على المتخلى ستر العورة. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا،

-
- (١) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١٦، والمحقق في المعتمد ١: ١٣٢، والشرائع ١: ١٩.
(٢) يلوح هذا المذهب من كلام الشيخ في المبسوط ١: ١٦، وقاله الشهيد في الألفية: ٣٧.
(٣) نسبه العلامة في التذكرة ١: ١٢ لابن الجنيد.
(٤) ذهب إليه سلالر في المراسم: ٣٢.

وينحرف في المبني عليهما. ويستحب ستر البدن، وتغطية الرأس، والتسمية،
وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً، والدعاء عندهما وعند الاستنجاء
والفراغ منه. والاستبراء في البول للرجل،

(١) الكافي ٣: ١٦ حديث ١، التهذيب ١: ٢٥ حديث ٦٣ مع اختلاف يسير في المصدرين، وفي السرائر:
١٦

(..) فالمستحب أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس - بكسر الراء من الرجس وكسر النون من النجس -
لأن هذه اللفظة إذا استعملت مع الرجس قيل: رجس نجس بخفض الراء والنون، وإذا استعملت مفرداً
قيل: نجس بفتح النون والجيم معاً..).
(٢) الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٨.
(٣) قاله العلامة في المختلف. ٢٠.

بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً، وينتزه ثلاثاً، فإن وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة. ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة، وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ. ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين، واستقبال الريح بالبول،

(١) المقنعة: ٤.

(٢) تبعه سلالر في المراسم: ٣٣، والشهيد في البيان: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٢ وفي آخره (يستقبل به).

(٤) المنتهى ١: ٤٠.

والبول في الصلبة، وقائما ومطمحا، وفي الماء جاريا، وراكدا.

-
- (١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٣، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧، التهذيب ١: ٢٦، ٣٣ حديث ٦٥، ٨٨ الاستبصار
١: ٤٧ حديث ١٣١.
- (٢) الذكرى: ٢٠.
- (٣) الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧.
- (٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣ حديث ٨٦.
- (٥) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦، ١٩ حديث ٣٦، ٥١، علل الشرائع: ٢٧٨ باب ١٨٦.
- (٦) طمع ببوله وبالشيء: رمى به في الهواء (طمح) لسان العرب ٢: ٥٣٥.
- (٧) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٩ حديث ٥٠.
- (٨) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٠، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٥.
- (٩) التهذيب ١: ٣١ حديث ٨١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٣.

والحدث في الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت المثمرة، وفي النزال،

-
- (١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٢، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٤، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٨.
(٢) مجمع النادي: مجلس القوم ومتحدثهم. انظر الصحاح (ندا) ٦: ٢٥٠٥.
(٣) الكافي ٣: ١٦ حديث ٥، ٦، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٥، المقنع: ٣، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٩،
.٨٠

وجحرة الحيوان، والأفنية، ومواضع التأذي، والسواك عليه، والأكل والشرب. والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الأذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها،

-
- (١) سنن أبي داود ٨ : ١ حديث ٢٩، ومستدرک الصحيحين ١ : ١٨٦.
 - (٢) أسد الغابة ٢ : ٢٨٤، الإستيعاب ٢ : ٤٠، تنقيح المقال ٢ : ١٦.
 - (٣) الصحاح (فني) ٦ : ٢ : ٤٥٧.
 - (٤) الفقيه ١ : ٣٢ حديث ١١٠، التهذيب ١ : ٣٢ حديث ٨٥.
 - (٥) البحر: نتن الفم. الصحاح ٢ : ٥٨٦ (بخر).
 - (٦) التهذيب ١ : ٢٧ حديث ٦٨.
 - (٧) الذكرى: ٢٠.

وطول الجلوس، والاستنجاء باليمين، واليسار فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو
أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام، أو فصة من حجر زمزم،

-
- (١) الفقيه ١ : ١٩ حديث ٢٢، التهذيب ١ : ٣٥٢ حديث ١٠٤٢ . وفيهما: (ويحمد الله).
(٢) المنتهى ١ : ٤١ .
(٣) هي قول: الحمد لله.
(٤) الفقيه ١ : ١٩ حديث ٢١ وفيه: الباسور، وهي الدمامل في المقعدة كما في مجمع البحرين (بسر) ٣ :
٢٢١ .
(٥) الخصال ١ : ٥٤ وفيه: (الاستنجاء باليمين من الحفاء).
(٦) صحيح البخاري ١ : ٥٠ باب ١٩، صحيح مسلم ١ : ٢٢٥ باب ١٨، سنن ابن ماجة ١ : ١٣ حديث
٣١٠،
سنن النسائي ١ : ٤٣ .

فإن كان حوله.

فروع:

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه، وعندني أن التيمم إن كان
لعذر لا يمكن زواله كذلك،

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٦ وفيه (من زمرد)، التهذيب ١: ٣٥٥ حديث ١٠٥٩ وقد وردت اللفظتان
(زمرد)،

زمرد) كما في القاموس (زمرد) ١: ٢٩٨.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) القاموس (الزمرد) ١: ٣٥٤.

ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة.

-
- (١) قاله ابن بابويه في المقنع: ٨ - ٩ .
(٢) قال الشيخ الصدوق في المقنع: ٥ (وإن نسي أن تستنجي بالماء... فأعد الوضوء والصلاة).
وقال في الفقيه ١ : ٢١ (ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد).
وقال العلامة في المختلف: ١٩ (وقال أبو جعفر بن بابويه: من صلى وذكر... ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة). فتأمل.

ب: لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء.
ج: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا.
د: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء، وبه يكفي الثلاثة غيره.
المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه،

وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة، فإن خرج عنها
بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه، ما لم يفتقر صدق اسم الماء
عليه إلى قيد فيصير مضافاً،

(١) كابن بابويه في الهداية: ١٣ .

(٢) تنماع: من انماع السمن أي ذاب، انظر القاموس ٣: ٨٦ مادة (ميع).

وإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة:
الأول: الجاري، وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني:
اللون، والطعم، والرائحة التي هي مدار الطهورية، وزوالها -

(١) حكاة العلامة في المختلف ١ : ٢.

لا - مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كرا فصاعدا، ولو تغير بعضه -
نجس دون ما قبله وبعده.

(١) القاموس ٢: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣ حديث ١٢٠، ١٢١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢١، ٢٢
وإن

شئت المزيد فراجع الوسائل ١: ١٠٧ باب ٥.

وماء المطر حال تقاطره كالجاري، فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع
تقاطره فكالواقف.
وماء الحمام كالجاري، إن كانت له مادة هي كر فصاعدا
وإلا فكالواقف.

-
- (١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٣، الفقيه ١: ٧ حديث ٤.
(٢) انظر المبسوط ١: ٦.
(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٥، والعلامة في المنتهى ١: ٦.

فروع:
أ: لو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي الحكم
بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا.

(١) الكافي ٣: ١٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٨ حديث ١١٦٨.
(٢) المعتبر ١: ٤٢.

-
- (١) البيان: ٤٤.
- (٢) الذكرى: ٨.
- (٣) الكافي ٣: ٤ حديث ٣، ٦، الفقيه ١، ١٢ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٢١٦ حديث ٦٢٤، ٦٢٥، الاستبصار ١: ٩ حديث ٩، ١٠، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٠٢ باب ٣ من أبواب الماء المطلق.
- (٤) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ١: ١٦.
- (٥) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ح).

ب: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغير
بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس.
ج: الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن
الكر مع التواصل.

الثاني: الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا مائعا على إشكال هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينحس بملاقاة النجاسة، بل بتغيره بها في أحد أوصافه.

(١) قاله الشافعي في الأم ١ : ٤ .

(٢) ذهب إليه جمع منهم: المفيد في المقنعة: ٨ وفيه (بالبغدادي)، والشيخ في المبسوط ١ : ٦، وابن البراج في

المهذب ١ : ٢١، والشهيد في البيان: ٤٤، واللمعة: ١٥ .

(٣) ذهب إليه جمع منهم: الصدوق في الفقيه ١ : ٦ حديث ٢ وأطلق في المقنع: ١٠، والمرضى في

الناصرات

(ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٤ .

وإن نقص عنه نجس بالملاقاة لها وإن بقيت أوصافه، سواء قلت
النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت، وسواء كان ماء غدیر، أو آنية،
أو حوض، أو غيرها.
والحوالة في الأشبار على المعتاد، والتقدير تحقيق لا تقريب.

-
- (١) المبسوط ١: ٧.
(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٦، التهذيب ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ حديث ٥٧.
(٣) المقنعة: ٩.
(٤) المراسم: ٣٦.
(٥) نقله العلامة في المختلف: ٣.
(٦) المجموع ١: ١٢٣، وكفاية الأحيار ١: ٨.

فروع:
أ: لو تغير بعض الزائد على الكر، فإن كان الباقي كرا فصاعدا اختص
المتغير بالتنجيس، وإلا عم الجميع.

-
- (١) الفقيه ١ : ٦ .
(٢) المختلف : ٤ .
(٣) هكذا ورد هذا القول من دون شرح.

ب: لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة، كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا، ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا أيضا.
ج: لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ح).

ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس.
الثالث: ماء البئر إن غيرت النجاسة أحد أوصافه نجست إجماعاً، وإن
لاقته من غير تغيير فقولان، أقربهما البقاء على الطهارة.

(١) غاية المراد في شرح الإرشاد: ٧.

-
- (١) من القائلين به: المفيد في المقنعة: ٩، والمرتضى في الانتصار: ١١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠، وعبارته غير صريحة، والشيخ في المبسوط ١: ٩، والشهيد في البيان: ٤٥، واللمعة ١: ٣٤ - ٣٥: ١٥.
- (٢) منهم: الفاضل في إيضاح الفوائد ١: ١٧ ونقله عن ابن عقيل والشيخ.
- (٣) اضطرب النقل عن الشيخ في هذه المسألة فقد نسب إليه ذلك تارة وتارة عكسه كما هو الظاهر، انظر: التهذيب ١: ٢٣٢ و ٤٠٩، والاستبصار ١: ٣٢، ومفتاح الكرامة ١: ٧٩ - ٨٠، والمدارك: ١٤.
- (٤) حكاة السيد في المدارك: ١٦، عن أبي الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين.
- (٥) الكافي ٣: ٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٣٧، ٢٤٤ حديث ٦٨٦، ٧٠٥، الاستبصار ١: ٣٧، ٤٤ حديث ١٠١، ١٢٤.
- (٦) قرب الإسناد: ٨٤، التهذيب ١: ٢٣٤، ٢٤٦ حديث ٦٧٦، ٧٠٩، الاستبصار ١: ٤٢ حديث ١١٨.
- (٧) المنتهى ١: ١٠.
- (٨) الرشاء: الحبل الذي يوصل به إلى الماء. لسان العرب ١٤: ٣٢٢ (رشا).

الفصل الثاني: في المضاف والأستار
المضاف: هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه
كالمعتصر من الأجسام،

(١) انظر لسان العرب ٤: ٣٤٠ (سأر).

والممتزج بها مزجا يخرجه عن الإطلاق، فهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا، فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف.

(١) انظر: لسان العرب ١٠: ٢٥٢ (عشوق).

(٢) الهداية: ١٣، الفقيه ١: ٦.

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٢، التهذيب ١: ٢١٨ حديث ٦٢٧، الاستبصار ١: ١٤ حديث ٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في إسناد هذا القول إلى السيد، راجع مفتاح الكرامة ١: ٥٩.

(٥) الفرقان: ٤٨.

وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، وسؤر النجس - وهو الكلب
والخنزير والكافر - نجس.
ويكره سؤر الجلال، وآكل الجيف مع طهارة الفم، والحائض
المتهمه، والدجاج، والبغال، والحمير، والفأرة، والحية،

-
- (١) المجموع ١: ٩٩، والوجيز ١: ٦.
(٢) الكافي ٣: ١١ حديث ٤.
(٣) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦ حديث ٣٠.
(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٢٥ حديث ٦٢، ٦٣،
وللمزيد
راجع الوسائل ١: ١٧١ باب ٩.
(٥) قاله الشيخ في النهاية: ٦.

وولد الزنا.

فروع:

أ: لو نجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغير أحد أوصافه،
فالمطلق على طهارته. فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا.

(١) المبسوط ١ : ٥.

(٢) في نسخة (ح): للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس.

(٣) التذكرة ١ : ٤.

ب: لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم،
صح الوضوء به، والأقرب وجود التيمم.
ج: لو تغير المطلق بطول لبثه، لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه
التغير الإطلاق.

(١) المختلف: ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٩ - ١٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٨.

(٤) نقل هذا التضاد في كلام الشيخ ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ١٨، والسيد العاملي في مفتاح
الكرامة
١: ٨٧.

الفصل الثالث: في المستعمل
أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته وفضلة الغسل
وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر، فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر على الأصح

-
- (١) المغني لابن قدامة ١: ٤٧، المجموع ١: ١٥١.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٩.
(٣) الذكرى: ٩.
(٤) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١، والخلاف ١: ٢٥ مسألة ١٢٦ كتاب الطهارة.
(٥) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ١٠، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ١٦.
(٦) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٠، المعتمر ١: ٨٦ وراجع الوسائل ١: ١٥٣ باب ٩ من أبواب الماء
المضاف
والمستعمل.

والمستعمل في غسل - النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة،

-
- (١) المختلف: ١٢.
(٢) جمل العلم والعمل: ٤٩.
(٣) السرائر: ٧.
(٤) المبسوط ١: ١١.
(٥) الخلاف ١: ٢٦ مسألة ١٣٥ كتاب الطهارة.
(٦) المصنف في تحرير الأحكام ١: ٥، مختلف الشيعة ١: ١٣، تذكرة الفقهاء ١: ٥، والظاهر أنه أراد بابن سعيد
المحقق الحلبي كما يتضح - من شرائع الإسلام ١: ٥٥.

عداء ماء الاستنجاء، فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة، والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً.

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥، ٨٦ حديث ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، وللإستزادة راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣.

وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية،

- (١) المنتهى ١: ٢٢.
- (٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩٤: (ولقد تتبعت المعتبر غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه إلا قوله: (وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين. وقال علم الهدى رحمه الله في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن) المعتبر ١: ٩١. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).
- (٣) زيادة من النسخة الحجرية.
- (٤) الذكرى: ٩.
- (٥) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥ حديث ٢٢٣، العلل: ٢٨٧ باب
- ٢٠٧، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.
- (٦) الكافي ٣: ١٥ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.
- (٧) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها عدا الذهب والفضة، لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلق الماء ومنها يتولد المحذور. أما الذهب والفضة فلصفاً معدنهما لا تؤثر فيهما الشمس هذا التأثير.
- وغير المنطبعة: هي الأواني الأخرى المصنوعة من الخزف أو الخشب وغيرهما.
- (انظر للتفصيل: نهاية الأحكام ١ / ٢٢٦ والحدائق ٢ / ٤٠٩).

وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا مع الحاجة.
وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة،

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٢٢ حديث ٩٣٧، ٩٣٩ والتعليل الأخير قد يكون للفقهاء.

والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس.

-
- (١) الكافي ٦: ٤٩٨ و ٥٠٣ حديث ١٠، ٣٨، العلل: ٢٩٢ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٣ حديث: ١١٤٣،
وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٨ باب ١١.
(٢) قاله المحقق في المعتبر ١: ٩٢.
(٣) المنتهى ١: ٢٥.
(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠ حديث ١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث: ١١٧٦.
(٥) قد سبق قول المصنف ص ٤٧.

الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة
أما القليل، فإنما يطهر بإلقاء كر دفعة عليه لا بإتمامه كرا على الأصح،

(١) الذكرى: ٨.

(٢) الفقيه ١: ٦ حديث ٢، انظر: هامش مفتاح الكرامة ١: ٩٩.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٢، والعلامة في التذكرة ١: ٢.

(٤) القول الأول: عدم التطهير وذهب إليه الشيخ في الخلاف ١: ٣٠ مسألة ١٤٩ كتاب الطهارة، والمحقق

في

المعتبر ١: ٥١ والشرائع ١: ١٢ والعلامة في التذكرة ١: ٤.

والقول الثاني: التطهير إن تم بظاهر وذهب إليه ابن حمزه في الوسيلة: ٦٨.

ولا بالنبع من تحته.

- (١) المبسوط ١ : ٧.
- (٢) المهذب ١ : ٢٣.
- (٣) جوابات المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائله، المجموعة الثانية): ٣٦١.
- (٤) السرائر: ٨.
- (٥) الجامع للشرائع: ١٨.
- (٦) عوالي اللآلي ٢ : ١٦ حديث ٣٠ وأورد الرواية الشيخ في المبسوط ١ : ٧.
- (٧) القاموس المحيط (حمل) ٣ : ٣٦٢.
- (٨) النهاية (حمل) ١ : ٤٤٤ وما بين المعقوفين من المصدر.
- (٩) سنن أبي داود ١ : ١٧ حديث ٦٣، وسنن الترمذي ١ : ٤٦ حديث ٦٧، وسنن النسائي ١ : ٤٦ و ١٧٥.
- (١٠) المحمل لابن الفارس ١ : ٢٥٣.
- (١١) منهم: الشهيد في الدروس: ١٤ والبيان: ١٤.

وأما الكثير، فإنما يطهر بذلك إن زال التغيير، وإلا وجب إلقاء كر
آخر، فإن زال وإلا فآخر، وهكذا.
ولا يطهر بزوال التغيير من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام
طاهرة فيه غير الماء، فيكفي الكر وإن لم يزل التغيير به لو كان، ولو تغير بعضه
وكان الباقي كرا طهر بزوال التغيير بتموجه.
والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغيير.

(١) الجامع للشرائع: ١٨.

والمضاف بإلقاء كر دفعة وإن بقي التغيير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية، أو يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة.

(١) المبسوط ١ : ٥ .

وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير.

- (١) الاستبصار ١: ٣٣ حديث ٨٧.
- (٢) ذهب إليه الصدوق في المقنع: ١١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠.
- (٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١١، والنهاية: ٧.
- (٤) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في التهذيب ١: ٢٤٠، والمحقق في الشرائع ١: ١٤.
- (٥) ذهب إليه أبو المكارم ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٩.
- (٦) السرائر: ١٠.

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر، أو
الفقاع، أو المنى، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو موت بعير،

-
- (١) وهو الصدوق في المقنع: ١١.
 - (٢) الكافي ٣: ٤٠٧ حديث ١٥، التهذيب ١: ٢٨٢ حديث ٨٢٨.
 - (٣) المبسوط ١: ١١.
 - (٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢١، والمحقق في الشرائع ١: ١٣.
 - (٥) المقنعة: ٩.
 - (٦) المقنع: ١٠، ١١، الفقيه ١: ١٣، المختلف: ٦.
 - (٧) التهذيب ١: ٢٤١ حديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٣.

فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة.

-
- (١) السرائر: ١٠.
 - (٢) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١.
 - (٣) منهم: سائر في المراسم: ٣٥، والمحقق في الشرائع ١: ١٣، والشهيد في اللمعة: ١٥.
 - (٤) الصحاح ٢: ٥٩٤، ٥٩٣ مادة (بقر، بعر).
 - (٥) المختلف: ٨.
 - (٦) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.
 - (٧) قاله العلامة في التذكرة ١: ٤.
 - (٨) قال الجوهري في الصحاح ٥: ٢٠١٦ مادة (قوم): القوم الرجال دون النساء، وفي القاموس (قوم) ٤: ١٦٨، الرجال والنساء معا أو الرجال خاصة أو تدخله النساء على تبعية ويؤنث، وفي اللسان (قوم) ١٢: ٥٠٤ الجماعة من دون النساء، وعن الصنعاني: وربما دخل النساء تبعا لأن قوم كل نبي رجال ونساء.
 - (٩) الحجرات: ١١.

ونزح كر لموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة. وسبعين دلوا لموت الإنسان،

(١) التهذيب ١ : ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) المعتبر ١ : ٦٣.

(٣) المختلف : ٨.

وخمسين للعدرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة، غير الدماء الثلاثة.
وأربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو السنور، أو الكلب، أو
لبول الرجل.

(١) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٢) منهم سلالر في المراسم: ٣٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى:
١٠.

(٣) المختلف: ٦.

(٤) قرب الإسناد: ٨٤، الكافي ٣: ٦ حديث ٨، الفقيه ١: ١٥ حديث ٢٩ التهذيب ١: ٤٠٩ حديث
١٢٨٨.

(٥) المختلف: ٦.

(٦) سبق في صفحة ١٤٠ عند قوله: واعلم أن الميت إذا كان كافرا...

(٧) التهذيب ١: ٢٤٣ حديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٠.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول، والعذرة، وخرء الكلاب. وعشر للعذرة
اليابسة والدم القليل، كذبح الطير والرعاف القليل. وسبع لموت الطير،
كالحمامة والنعام وما بينهما،

(١) السرائر: ١٢.

(٢) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

(٣) المختلف: ٥.

(٤) الفقيه ١: ١٦، حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

(٥) جاء في هامش الصفحة من النسخة الخطية المعتمدة ما لفظه: (التشبيه بالحمامة والنعام صحيح بالنسبة
إلى نحوهما وما في حجمها. أما ما بينهما فإنه لا شبهة بالنسبة إليه لعموم اللفظ (منه مد ظله)).

وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولبول الصبي، واغتسال الجنب، ولخروج
الكلب منها حيا.

-
- (١) التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤ و ٦٩٥، والاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٢ و ٩٣.
(٢) السرائر: ١٢.
(٣) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٩، التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٤٣٥.
(٤) المبسوط ١: ١٢.
(٥) السرائر: ١١.

وخمس لذرق جلال الدجاج، وثلاث للفأرة والحية، ويستحب للعقرب
والوزغة. ودلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام.

(١) التهذيب ١: ٢٣٧ حديث ٦٨٧، الاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٣.

(٢) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٣) المختلف: ٩.

(٤) الذكرى: ١١.

(٥) الكافي ٣: ٦ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤.

(٦) المعتمر ١: ٧٥، ونقله عنه في الذكرى: ١١.

فروع:

أ: أوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين.
ب: جزء الحيوان وكله سواء، وكذا صغيره وكبيره، ذكره وأنثاه،

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٢ قال: (فلاحتياط يقتضي نزع جميع الماء)، وابن زهرة في الغنية
(الجوامع

الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١١، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٢١: (ونفى عنه الشهيد البأس وهو المنقول عن البشرى).

(٤) المختلف: ٩.

(٥) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر.
ج: الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء.

(١) السرائر: ١١.

(٢) المختلف: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٤ حديث ٦٧٨.

(٤) قال ابن البراج في المذهب ١: ٢٣: ذهب إليه قوم.

الهجرية: نسبة إلى هجر، وهي قرية قرب المدينة كانت تجلب منها القلال. معجم البلدان ٥: ٣٩٣.

د: لو تغيرت البئر بالجيافة، حكم بالنجاسة من حين الوجدان.
ه: لا يجب النية في النزح، فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.
و: لو تكثرت النجاسة، تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه.
ز: إنما يجرى العدد بعد إخراج النجاسة، أو استحالتها.

(١) التهذيب ١: ٢٣٣ حديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ١٠٢.
(٢) القائل هو الشهيد في الدروس: ١٥، والبيان: ٤٥.

ح: لو غار الماء سقط النزح، فإن عاد كان طاهراً، ولو اتصلت بالنهر الجاري
طهرت.

ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالأقرب نزح الجميع، وإن زال
ببعضه - لو كان - على إشكال.

-
- (١) تنسم الشيء: علاه، الصحاح (سنة) ١٩٥٥: ٥.
(٢) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

الفصل الخامس: في الأحكام
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقا، وفي
الأكل والشرب اختيارا، فإن تطهر به لم يرتفع حدثه، ولو صلى أعادهما مطلقا.

أما لو غسل ثوبه به، فإنه يعيد الصلاة إن سبقه العلم مطلقاً، وإلا ففي الوقت خاصة، وحكم المشتبه بالنجس حكمه.

-
- (١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ حديث ١٤٣.
 - (٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٢.
 - (٣) الكافي ٣: ٥٩ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٤ حديث ٧٣٦، ٧٣٧.
 - (٤) التهذيب ١: ٥٠ حديث ١٤٦، الاستبصار ١: ٥٥ حديث ١٦٢.
 - (٥) التهذيب ١: ٤٨ حديث ١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤ حديث ١٥٧.

ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما، بل يتيمم مع فقد غيرهما،
ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش.
ولو اشتبه المطلق بالمضاف، تطهر بكل واحد منهما طهارة،

-
- (١) المجموع شرح المذهب ١ : ١٨٠، وفتح العزيز بهامشه ١ : ٢٧٣.
(٢) انظر: المجموع ١ : ١٨٥.
(٣) التهذيب ١ : ٢٤٧.
(٤) التهذيب ١ : ٢٢٩ حديث ٦٦٢، الاستبصار ١ : ٢١ حديث ٤٨.

ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوجود والتميم، وكذا يصلي في الباقي من
الثوبين، وعاريا مع احتمال الثاني خاصة.
ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما،

فإن تطهر بهما فالوجه البطلان.
ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر. وهل يقوم
ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر،

- (١) نقله العاملي في المفتاح ١: ١٣٠ عنه.
(٢) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١٠.

أقربه ذلك إن استند إلى سبب، وإلا فلا.
ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن أسند إلى السبب.
ويجب قبول العدلين، فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبّه،

(١) المجموع ١: ١٧٥.

ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل.
ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشك في سبقها عليها، فالأصل الصحة.
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد.
ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة، وينجس القليل بموت ذي
لنفس السائلة فيه دون غيره، وإن كان من حيوان الماء كالتمساح.

(١) نقل هذا القول عن الشيخ في إيضاح الفوائد ١ : ٢٤.

(٢) ذهب إليه ابن إدريس في السرائر: ١٤.

(٣) الأم ١ : ٥.

ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء، احتمال
العمل بالأصلين، والوجه المنع.
ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض،
أو فوقية البئر، وإلا فسبع.

-
- (١) شرح فتح القدير ١: ٧٣، والهداية (بهامشه) ١: ٧٣، والمجموع شرح المهذب ١ / ١٣٢.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٣، والنهاية: ٩، والمحقق في المعتبر ١: ٧٩:

-
- (١) نقل قوله في المختلف: ١٥.
- (٢) الكافي ٣: ٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٦.
- (٣) الكافي ٣: ٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٧.
- (٤) التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.
- (٥) المختلف: ١٥.

ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع
التغير عندنا، ومطلقا عند آخرين.
ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت،
وما مات فيه الوزغة أو العقرب أو خرجا منه.

-
- (١) المنتهى ١: ١٩.
(٢) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في النهاية: ٩.
(٣) الفقيه ١: ١٤ حديث ٢٥.
(٤) التهذيب ١: ٢٣٠ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٦٩.
(٥) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ حديث ١٠٦.

ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالاته رمادا، وروي بيعه
على مستحل الميتة أو دفنه.

-
- (١) النهاية: ٨.
(٢) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.
(٣) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٧.
(٤) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦.
(٥) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.
(٦) الذكرى: ١٤.
(٧) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦، ٧٧.
(٨) المنتهى ١: ١٨.

المقصد الثالث: في النجاسات، وفيه فصلان:
الأول: في أنواعها، وهي عشرة: البول، والغائط من كل حيوان ذي
نفس سائلة غير مأكول، وإن كان التحريم عارضا كالجلال،

-
- (١) الطبات: حد السيوف، لسان العرب (ظبا) ١٥ : ٢٢ .
 - (٢) قاله السموأل، وعجز البيت... وليست على غير الطبات تسيل.
 - (٣) في نسخة ح (أو أن).

والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة، وإن كان مأكولاً، والدم من ذي
النفس السائلة مطلقاً، والميتة منه، والكلب، والخنزير وأجزاءهما وإن لم
تحلها الحياة كالعظم. والمسكرات.

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٨.
(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.
(٣) المنتهى ١: ١٦٨.

ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد، والفقاع، والكافر سواء كان أصليا أو مرتدا، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

(١) المختلف: ٥٨.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الإنتصار: ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٣ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٧٩، ٢٨٢ حديث ٨٢١، ٨٢٨.

(٥) القاموس ٤: (نمى) ٣٩٧.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا، ولا ينجس
من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر إلا ما كان من نجس العين،
كالكلب والخنزير والكافر.
والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهر، وكذا دم ما لا نفس
له سائلة، كالسمك وشبهه وكذا منيه.
والأقرب طهارة المسوخ،

(١) الجمل (الرسائل العشرة): ١٧٠ - ١٧١.

(٢) المبسوط ١: ٣٥.

(٣) الخلاف ٣: ١٩٣ مسألة ٣٦ كتاب الصيد والذبائح.

ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة من المسلمين،

-
- (١) علل الشرائع: ٤٧٨ حديث ٤، الخصال: ٤٩٣ حديث ١.
 - (٢) المبسوط ٢: ١٦٦، الخلاف ٢: ٤٩ مسألة ٣٠٥، ٣٠٧ كتاب البيوع.
 - (٣) الكافي: ٥: ٢٢٧ حديث ٧، التهذيب ٧: ١٣٤ حديث ٥٩٤.
 - (٤) الإنتصار: ١٠.
 - (٥) المبسوط ١: ١٤.

والفأرة، والوزغة، والثعلب، والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، والإبل
الجلالة.

-
- (١) المبسوط ١: ٣٧.
 - (٢) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦١، و ج ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢٢.
 - (٣) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٤ حديث ٥٩.
 - (٤) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.
 - (٥) المبسوط ١: ٣٧.
 - (٦) التهذيب ١: ٢٦٢ حديث ٧٦٣.
 - (٧) المفيد في المقنعة: ١٠، والطوسي في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٣.
 - (٨) المهذب ١: ٥١.
 - (٩) الأمر بغسل عرق الجنب من الحرام: التهذيب ١: ٢٧١ حديث ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ حديث ٦٥٥،
الذكري: ١٤، الأمر بغسل عرق الإبل الجلالة: الكافي ٦: ٢٥١، التهذيب ١: ٢٦٣ حديث ٧٦٧.

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم، و كلب الماء طاهر.
ويكره ذرق الدجاج، وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها.

فروع:

أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس.

(١) الذكرى: ١١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١٢، والنهاية: ٧.

(٣) قاله ابن الجنيّد كما في المختلف: ٥٦، والشيخ في النهاية: ٥١.

(٤) المجموع ١: ١٥٩، والسراج الوهاج: ٢٣.

ب: الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر.
ج: الآدمي ينجس بالموت، والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة.
د: اللبن تابع.

(١) جمل العلم والعمل: ٥١.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٦ حديث ١٠٠٦، التهذيب ٩: ٧٥، ٧٦ حديث ٣٢٠، ٣٢٤.

ه: الإنفحة - وهي لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة وإن
كانت ميتة.
و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس

-
- (١) الجمهرة ٢: ١٧٨.
(٢) الصحاح ١: ٤١٣ مادة (نفح).
(٣) السرائر: ٣٦٩.
(٤) القاموس ١: ٢٥٣ مادة (نفح).
(٥) الذكرى: ١٤.
(٦) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٤.

الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر، فإن توضأ منه جاز إن كان
الباقي كرا فصاعدا.
الفصل الثاني: في الأحكام
تجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد
وعن الأواني لاستعمالها لا مستقرا،

(١) التهذيب ٩: ٧٨ حديث ٣٣٢.

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: (ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي).

سواء قلت النجاسة أو كثرت عدا الدم، فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن، وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي، إلا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.

(١) الذكرى: ١٦.

(٢) السرائر: ٣٥.

(٣) القاموس (خمص) ٢: ٣٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٥ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٥.

(٥) منهم: الشهيد في الدروس: ١٧، والبيان: ٤١.

وعفي أيضا عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية وإن كثر مع مشقة الإزالة، وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا، كالتكة والجورب والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة، إذا كانت في محالها.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٨، حديث ١، التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٧.

(٤) الهداية: ١٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠.

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته، والأقرب في المتفرق الإزالة إن بلغه لو جمع.
ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين، أما الحكمية، كالبول اليابس في الثوب، فيكفي غسله مرة.

(١) التهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٤٠، والاستبصار ١: ١٧٦ حديث ٦١١.
(٢) المدثر: ٤.

ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فإنه يكتفي بصب الماء عليه،

-
- (١) ذهب إلى القول بالغسل مرة: المرتضى في الانتصار: ١٦، والجمل ٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ الطوسي في الجمل والعقود: ١٥٧ ولمزيد الاطلاع راجع مفتاح الكرامة ١: ٤٢. وذهب إلى القول بالغسل مرتين: الصدوق في الفقيه ١: ٢١، وسائر في المراسم: ٣٣، والمحقق في المعتمد ١: ١٢٧، والشهيد في الدروس: ١٧.
- (٢) الكافي ٣: ٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤ - ٧١٨.
- (٣) عوالي اللآلي ١: ٣٤٨ حديث ١٣١.
- (٤) ما بين الهالين زيادة من نسخة (ح).
- (٥) الكافي ٣: ٥٥ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٤.

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له، وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا، فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه، إلا الميت فإنه ينجس الملاقي له مطلقا.

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب، أو الخنزير، أو الكافر يابسين. ولو كان أحدهما رطبا نجس المحل. ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة، وهي التي لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد مطلقا.

(١) التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤١.

ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم، ما لم يفتقر إلى فعل كثير، أو استدبار فيعيد. وتحتزئ المربية للصبى ذات الثوب الواحد أو المربي بغسله في اليوم مرة

(١) الذكرى: ١٧.

(٢) البيان: ٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠ حديث ٧١٩.

ثم تصلي باقيه فيه إن نجس بالصبي لا بغيره.
ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما، صلى في كل واحد منهما
الصلاة الواحدة.

ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة، ومع الضيق يصلي عاريا، ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعته وصلى عاريا، ولا إعادة عليه،

(١) السرائر: ٣٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٩، النهاية: ٥٥، الخلاف ١: ٨١ مسألة ٩٧ كتاب الصلاة.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٥٤، وابن إدريس في السرائر: ٣٨، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٦ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤٠٥، ٤٠٦ حديث ١٢٧١، ١٢٧٨ و ج ٢: ٢٢٣ حديث ٨٨١

.٨٨٢

(٥) المنتهى ١: ١٨٢.

ولو لم يتمكن من نزع لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة.
وتطهر الحصر، والبواري، والأرض، والنبات، والأبنية بتجفيف
الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لا ما تبقى عين النجاسة
فيه.

(١) قرب الإسناد: ٨٩، التهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٤.

(٢) المنتهى ١: ١٨٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) حكاة المحقق الحلبي في (المعتبر) عن الراوندي وابن حمزة، واستحسنه هو أيضا، وحكاة العاملي في
(مفتاح

الكرامة) عن ابن الجنيد أيضا.

أنظر: المعتبر ١: ٤٤٦، الوسيلة ١: ٧٥ - ٧٦، ومفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٤ و ج ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٦ كتاب الطهارة.

(٧) في نسخة (ح) الباطن والظاهر.

وتطهر النار ما أحالته، والأرض باطن النعل وأسفل القدم.
وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها، لا
بالذنوب وشبهه.

(١) الكافي ٣: ٣٨ باب الرجل يطأ على العذرة.

(٢) القاموس (ذنب) ١: ٧١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ٦٥ باب ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ حديث ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣
حديث
٣٨٠.

ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وإن طرح فيها أجسام طاهرة، ولو
لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب.
وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته النجاسة له، ويستحب إزالته
بعد ثلاثة أيام. ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران.
وفي تطهر الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحا،

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٤، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٣.

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظراً.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٣١.

وتكفي إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة، واللون العسر الإزالة
كدم الحيض، ويستحب صبغه بالمشق وشبهه.

-
- (١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، الفقيه ١: ٤٢ حديث ١٦٥، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥.
(٢) التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٦، والمغرة: طين أحمر تصبغ به الثياب (الصالح ٢: ٨١٨ - مغر -).

ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين.
وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات وإن
أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب.

(١) المنتهى ١ : ١٨٠.

(٢) التذكرة ١ : ٩.

فروع:

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعہ مع الإمكان.
ب: لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك، ولو كان الجسم
صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح.

-
- (١) الكافي ٣: ٥١ حديث ٦، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٥، الاستبصار ١: ١١٧ حديث ٣٩٣.
(٢) الذكرى: ١٧.
(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣٧.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٨١، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١.
(٥) لم نجد القول في كتب السيد المتوفرة لدينا ونقله عنه العلامة في المختلف: ٦٣.

ج: لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة، ولو كان وسطه مشدوداً بطرف جبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحر كتفه.

-
- (١) صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ حديث ٥٤٣ سنن النسائي ٢: ٩٥، سنن أبي داود ١: ٢٤١، الموطأ ١: ١٧٠ حديث ٨١.
- (٢) الخلاف ١: ١٠٩ مسألة ١٩١ كتاب كيفية الصلاة.
- (٣) المنتهى ١: ١٨٤.
- (٤) المعتبر ١: ٤٤٣.
- (٥) المجموع شرح المذهب ٣: ١٥٠ وفي ص ١٤٨ شرط بالنجس ألا يتحرك بتحرك المصلي فتصح الصلاة.

د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحل.

ه: اللبن إذا كان مأؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال، ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

(١) المبسوط ١: ٩٤.

(٢) منهم: العلامة في التذكرة ١: ٩٤، والشهيد في الذكرى: ١٥٠.

(٣) قاله السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

و: لو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير، أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا - في المساجد بطلت كلام في الآنية: وأقسامها ثلاثة: الأول: ما يتخذ من الذهب أو الفضة، ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره.

(١) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: (ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي...)

(٢) الذكرى: ١٤.

(٣) المجازات النبوية: ١٤٣ حديث ١٠٨ البحار ٦٦: ٥٣١ حديث ٢١ وفيه: (آنية)، صحيح البخاري ٧: ١٤٦.

وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال، كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقرببه التحريم
ويكره المفضض، قيل: يجب اجتناب موضع الفضة.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٦٧ حديث ٤.
 - (٢) الكافي ٦: ٢٦٨ حديث ٧، التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٨٩.
 - (٣) صحيح البخاري ٧: ٩٩ و ١٤٦.
 - (٤) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢.
 - (٥) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٤ مسألة ١٥ كتاب الطهارة.
 - (٦) التهذيب ٩: ٩٠ حديث ٣٨٦.
 - (٧) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٣، وابن البراج في المهذب ١: ٢٨.

الثاني: المتخذ من الجلود، ويشترط طهارة أصولها وتذكيته، سواء أكل لحمها أو لا. نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه، أما المتخذ من العظام فإنما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة.

الثالث: المتخذ من غير هذين، ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه.

وأواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

(١) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢ وفيه: (واعزل فمك).

(٢) القائل به الشيخ في المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٣: مسألة ١١ كتاب الطهارة، والشهيد في البيان: ٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤ حديث ١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٢.

وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاًهن بالتراب،

-
- (١) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠ وليس فيهما (مرتين)، المعتبر ١: ٤٥٨ وفيه:
مرتين.
- (٢) الصحاح (ولغ) ٤: ١٣٢٩.
- (٣) القاموس (ولغ) ٣: ١١٥.
- (٤) الشهيد في اللعة الدمشقية: ١٧.
- (٥) مستدرک الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.
- (٦) حكاة عنه في المعتبر ١: ٤٥٨، والمختلف: ٦٣.
- (٧) المقنعة: ٩.
- (٨) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء، ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب
السبع،

-
- (١) مستدرک الوسائل ١ : ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.
 - (٢) المبسوط ١ : ١٥.
 - (٣) التهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٩٠.
 - (٤) قاله الشيخ في المبسوط ١ : ١٥، والخلاف ١ : ٢٨ المسألة ١٤٣ كتاب الطهارة.
 - (٥) التهذيب ١ : ٢٨٤ حديث ٨٣٢، التهذيب ٩ : ١١٦ حديث ٥٠٢.
 - (٦) منهم: العلامة في المختلف: ٦٤.
 - (٧) المعبر ١ : ٤٦١.

ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا، والواجب الإنقاء، وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية، أما لو وضعت في الجاري أو الكر فإنها تطهر مع زوال العين بأول مرة.

فروع:

أ: لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرما.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ حديث ١٣٥٣.

بـخلاف الطهارة في الدار المغصوبة.
ب: لا يمزج التراب بالماء.

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١، والشهيد في الذكرى: ١٤٩.

ج: لو فقد التراب أجزأ مشابيهه من الأشنان والصابون، ولو فقد
الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً،

(١) السرائر: ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٤، والعلامة في المختلف: ٦٤ حكاة عن ابن الجنيد.

ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد، ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.
د: لو تكرر الولوج لم يتكرر الغسل، ولو كان في الأثناء استأنف.
ه: آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغضور كغيره.

(١) المبسوط ١: ١٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) حكاة عن ابن الجنييد المحقق الحلبي في المعتبر ١: ٤٦٧.

المقصد الرابع: في الوضوء، وفصوله ثلاثة:
الأول: في أفعاله وفروضه سبعة:
أولاً: النية، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً،

وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك.

(١) قاله الشهيد في المعة: ٥٦.

(٢) المائدة: ٢.

ومحلها القلب، فإن نطق بها مع عقد القلب صح، وإلا فلا، ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

(١) صحيح البخاري ١ : ٢، وسنن أبي داود ٢ : ٢٦٢.

ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب، ووجوبا عند ابتداء أول
جزء من غسل الوجه،

(١) الذكرى: ٩٣.

ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الموضوع.
ويجب في النية القصد إلى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط
بالطهارة، والتقرب إلى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على رأي.

-
- (١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٩، والمحقق في المعتمد ١: ١٣٩: والعلامة في التذكرة ١: ١٥.
(٢) النهاية: ١٥.
(٣) المبسوط ١: ١٩.
(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، ٢٢٣.

-
- (١) الشرائع ١ : ٢٠ .
(٢) الكافي في الفقه: ١٣٢ .
(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١ : ٤٣ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩١ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٤ .
(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١ : ١٩ ، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠ ، والمحقق في المعتمد ١ : ١٣٩ ، والشهيد في الذكرى: ٨٠ .
(٥) صحيح البخاري ١ : ٢ ، وسنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ .
(٦) التوبة: ٩٩ .
(٧) الكافي ٣ : ٦٤ حديث ١ ، الفقيه ١ : ٢٠٦ حديث ٩٣٠ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ٧ حديث ١٥ .

(١) في مفتاح الكرامة ١: ٢١٧ (قلت: هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في حاشية الإيضاح عندي وهي نسخة عتيقة معربة محشاة عن [من] خطه، ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر).
(٢) البيان: ٧.

وذو الحدث الدائم، كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة
ينوي الاستباحة، فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.
فروع:

أ: لو ضم التبرد صح على إشكال ولو ضم الرياء بطل.

-
- (١) ذهب إليه الشهيد في الذكرى: ٨١.
(٢) قاله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٣٦.
(٣) المعتبر ١: ١٣٩.
(٤) الذكرى: ٨١.

ب: لا يفتقر إلى تعيين الحدث وإن تعدد، ولو عينه ارتفع الباقي.
وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن نفاها، سواء كانت
المعينة فرضاً أو نفلاً.

(١) الإنتصار: ١٧.

(٢) الذكرى: ٨١.

ج: لا تصح الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه إلا الحائض الطاهر
تحت المسلم، لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة، فإن أسلمت أعادت
ولا يبطله الارتداد بعد الكمال، ولو حصل في الأثناء أعاد.

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

د: لو عزبت النية في الأثناء صح الوضوء وإن اقترنت بغسل الكفين،
نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان.
ه: لو نوى رفع حدث والواقع غيره، فإن كان غلطا صح،

(١) الذكرى: ٨٠ نقله عن البشرى لابن طاووس.
(٢) في النسخ المخطوطة (ضميمتها).

وإلا بطل.
و: لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة.
ز: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً، ثم
تيقن الحدث فالأقوى الإعادة.

-
- (١) الذكرى: ٨١.
(٢) المبسوط ١: ١٩.
(٣) السرائر: ١٧.
(٤) منهم ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ٣٧.

ح: لو أغفل لمعة في الأولى، فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالأقوى
البطلان.

(١) هو قول الشهيد في الذكرى: ٨١.

وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء.
ط: لو فرق النية على الأعضاء، بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه،
وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح. أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع
الحدث، وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث، وهكذا فالأقرب الصحة.

(١) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله،
التهذيب ١: ٥٦، ٧٥
حديث ١٥٨، ١٨٩.
(٢) المائدة: ٦.

ي: لو نوى قطع الطهارة بعد الإكمال لم تبطل، ولو نواه في الأثناء لم تبطل
فيما مضى، إلا أن يخرج عن الموالاتة.
ك: لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية.
ل: كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب، وغيره ينوي الندب، فإن نوى
الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد، فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة،

ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

(٢١١)

الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسماه، وإن كان كالدهن مع الجريان.
وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه
الإبهام والوسطى عرضاً.

(١) المبسوط ١: ٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ باب حد الوجه، الفقيه ١: ٢٨ باب ١٠ حد الوضوء، التهذيب ١: ٥٤ حديث ١٥٤.

ويرجع الأنزع والأغم وقصير الأصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة، ويغسل
من أعلى الوجه، فإن نكس بطل.

-
- (١) الذكرى: ٨٣.
 - (٢) قاله السيد المرتضى في المصباح كما نقله عنه في الجواهر ٢: ١٤٨.
 - (٣) السرائر: ١٧.
 - (٤) المائدة: ٦.
 - (٥) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١.
 - (٦) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله،
التهذيب ١: ٥٦، ٧٥.
 - حديث ١٥٨، ١٩٠.
 - (٧) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٦٧.

ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها، وإن خفت وجب،
وكذا لو كانت للمرأة، بل يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر
الحاجب والأهداب والشارب.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٨ حديث ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٤ حديث ١١٠٦.
(٢) الكافي ٣: ٢٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٤.
(٣) منهم: ابن الحنيد كما في المختلف: ٢١، والمرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩،
والشهيديان في
الروضة ١: ٧٤.
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١: ٤٢، كفاية الأخيار ١: ١٢، المجموع ١: ٣٧٤، بداية المجتهد ١:
١١.

الثالث: غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل.

(١) الذكرى: ٨٤.

(٢) القاموس (رفق) ٣: ٢٣٦.

(٣) الإنتصار: ١٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٠.

(٤) منهم: الشيخ في التبيان ٣: ٤٥٠، والراوندي في فقه القرآن ١: ١٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٦.

وتغسل الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية، وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق، واللحم والإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق، ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي.

-
- (١) الإنتصار: ١٦.
(٢) السرائر: ١٧.
(٣) المختلف: ٢٣.
(٤) في نسخة (ح): التبعية.

فروع:
أ: لو افتقر الأقطع إلى من يوضؤه بأجرة وجبت مع الممكنة، وإن زاد عن
أجرة المثل وإلا سقطت أداء وقضاء.
ب: لو طالت أظفاره، فخرجت عن حد اليد وجب غسلها، ولو كان
تحتها وسخ يمنع وصول الماء، وجب إزالته مع الممكنة.

-
- (١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والشهيد في الذكرى: ٨٦.
(٢) المنتهى ١: ٥٩.
(٣) الذكرى: ٨٥.
(٤) المنتهى ١: ٥٩.

ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلّت من غير محله سقطت، ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها.

د: ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقا.
الرابع: مسح الرأس، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بقدر ثلاث أصابع مقبلا، ويكره مدبرا، ومحله المقدم،

فلا يجزئ غيره. ولا يجزئ الغسل عنه، ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم، بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم إذا لم يخرج عن حده، فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجزئ.

(١) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٩.

(٢) الإنتصار: ١٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٩ واختلف النقل عن ابن إدريس فالمحقق الثاني وجماعة نسبوا

إليه التحريم، والمصنف في المختلف وجماعة نسبوا إليه القول بالكراهة وهو الحق. انظر: السرائر: ٢٤٩، المختلف: ٢٤.

(٤) ذهب إليه أحمد بن حنبل، انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٤٧ مسألة ١٧٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥، ٧٦.

حديث ١٥٨، ١٩٠، ١٩١.

(٦) المائدة: ٦.

الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب
بثلاث أصابع، ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما حد
المفصل بين الساق والقدم،

(١) الذكرى: ٨٩.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، والشيخ في المبسوط ١: ٢٢، وابن البراج في المهدب ١: ٤٤ والمحقق
في المعتبر

١: ١٤٨.

(٣) انظر: المختلف: ٢٤، المنتهى ١: ٦٤.

ولو نكس المسح جاز. ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح، وإلا مسح على الباقي، ويجب المسح على البشرة، ويجوز على الحائل - كالخف وشبهه - للضرورة أو التقية خاصة، فإن زال السبب ففي الإعادة من غير حدث إشكال.

(١) انظر: لسان العرب ١: ٧١٨ مادة (كعب).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٥٥، الشرح الكبير ٣: ١٧٣، المجموع ١: ٤٢٢، وانظر تهذيب الأسماء واللغات

٤: ١١٦.

(٣) قاله ابن إدريس في السرائر: ١٧، والشهيد في الألفية: ٢٩.

(٤) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨.

ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقية، ويجب أن يكون مسح الرأس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء،

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ٢ ، وسنن أبي دود ٢ : ٢٦٢ .
(٢) التهذيب ١ : ٨٢ حديث ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧ حديث ٢١٩ .
(٣) نقله العلامة في المختلف : ٢٤ .
(٤) المنتهى ١ : ٦٤ ونسب فيه هذا القول إلى والده، وهو اختيار العلامة في المختلف : ٢٦ .

فإن استأنف بطل. ولو جف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينه ومسح به، فإن لم تبق نداوة استأنف.
السادس: الترتيب، يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه،

(١) قال بالصححة ابن الجنيد كما في المختلف: ٢٦، وابن إدريس في السرائر: ١٨، والمحقق في المعتمد ١: ١٦٠.

وقال بعدمها العلامة ووالده في المختلف: ٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٢، التهذيب ١: ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٤.

(٣) الذكرى: ٨٩.

(٤) الشرائع ١: ٢٤.

(٥) السرائر: ١٨.

ولا ترتيب بينهما. فإن أخل به أعاد مع الجفاف، وإلا على ما يحصل معه الترتيب، والنسيان ليس عذرا. ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ. السابع: الموالاة، ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله،

-
- (١) ذهب إلى عدم وجوب الترتيب المحقق في الشرائع ١: ٢٢، والمعتبر ١: ١٥٥، وفخر الإسلام على ما ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٦٠، وذهب إلى وجوب الترتيب الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، وسالار في المراسم: ٢٨، والشهيدان في الروضة ١: ٧٥.
- (٢) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٣.
- (٣) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣، والخلاف ١: ٨ مسألة ٤١ كتاب الطهارة، والمحقق في المعتبر ١: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٩٢.

-
- (١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١، وسالار في المراسم: ٣٨ وابن البراج في المهذب ١: ٤٥، وابن إدريس في السرائر: ١٧.
- (٢) الذكرى: ٩٢.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١.
- (٤) السرائر: ١٨.
- (٥) نقل عنه في المختلف: ٢٧.
- (٦) منهم: سالار في المراسم: ٣٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع ١: ٢٢، والشهيد في اللمعة ١٨.
- (٧) التهذيب ١: ٥٩، ٨٩ حديث ١٦٥، ٢٣٥، الاستبصار ١: ٥٩، ٧٤ حديث ١٧٥، ٢٢٩.

فإن أحل وجف السابق استأنف وإلا فلا. وناذر الوضوء مواليا لو أحل
بها فالأقرب الصحة والكفارة.

(١) في (ع) و (ح) فرق، والمثبت هو الصحيح ظاهرا.

(٢) الذكرى: ٩٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٨ حديث ٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢ حديث ٢٢٢.

(٤) الذكرى: ٩٢.

-
- (١) انظر: إيضاح الفوائد ١ : ٤٠ .
(٢) انظر: إيضاح الفوائد ١ : ٤١ .

الفصل الثاني: في مندوباته
ويتأكد السواك وإن كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء،

-
- (١) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١، الفقيه ١: ٣٤ حديث ١٢٣.
- (٢) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١ وفيه: (ركعتان بالسواك)، الفقيه ١: ٣٣ حديث ١١٨، المحاسن: ٥٦١ حديث ٩٤٩.
- (٣) حكاة العلامة في المختلف: ٢٢٣.
- (٤) المبسوط ١: ٢٧٣، النهاية: ١٥٦.
- (٥) الوجيز ١: ١٣، المجموع ١: ٢٧٥، نيل الأوطار ١: ١٢٧.
- (٦) الذكرى: ٨٣.
- (٧) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣، وسالار في المراسم: ٣٨، والمحقق في المعتمد ١: ١٦٨، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤.
- (٨) الكافي ٣: ٢٢ باب السواك، الفقيه ١: ٣٣ باب السواك، المحاسن: ٥٥٨ باب الخلال والسواك.

ووضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية، والدعاء.
وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول، ومرتين
من الغائط، وثلاثاً من الجنابة،

-
- (١) الذكرى: ٨٠.
 - (٢) صحيح البخاري ١: ٥٣ باب ٣١.
 - (٣) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، ٥.
 - (٤) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٢.
 - (٥) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٣.
 - (٦) التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣.
 - (٧) التهذيب ١: ١٣١ حديث ٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ حديث ٣٩٨.
 - (٨) المنتهى ١: ٤٩.

والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا، والدعاء عندهما وعند كل فعل،
وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس،
والوضوء بمد،

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢١.

(٢) المنتهى ١: ٥١.

(٣) الذكرى: ٩٤.

(٤) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٥١.

(٥) المبسوط ١: ٢١.

(٦) ممن ذهب إلى هذا القول: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢، وابن زهرة
في الغنية

(الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع ١: ٢٤، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤ والعلامة
في

المنتهى ١: ٥١، والشهيد في الدروس: ٤، واللمعة ١٨.

(٧) الكافي ١: ٧٠ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦ حديث ٨٤، المقنع: ٢، التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣

المحاسن: ٤٥

حديث ١٦.

(٨) الذكرى: ٩٥.

وتثنية الغسلات والأشهر التحريم في الثالثة، ولا تكرار في المسح.
وتكره الاستعانة، والتمنل، ويحرم التولية اختياراً.

-
- (١) الهداية: ١٦.
 - (٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٢.
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) المقنعة: ٥.
 - (٥) المفيد في المقنعة: ٥، والطوسي في المبسوط ١: ٢٣.
 - (٦) السرائر: ١٧.
 - (٧) الكافي ٣: ٦٩ حديث ١، الفقيه ١: ٢٧ حديث ٨٥، التهذيب ١: ٣٦٥ حديث ١١٠٧.
 - (٨) الكافي ٣: ٧٠ حديث ٤، الفقيه ١: ٣١ حديث ١٠٥، ثواب الأعمال: ٣٢ حديث ١.

الفصل الثالث: في أحكامه
يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً، ومس كتابة
القرآن إذ يحرم عليه مسها على الأقوى.

(١) قال الشهيد في الذكرى: (وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمندل وهو أحد قولي الشيخ)
وشرح الرسالة غير متوفر لدنيا، وقول الشيخ في المبسوط ١: ٢٣.
(٢) الواقعة: ٧٩.

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن
تعذر مسح عليها وإن كان ما تحتها نجسا، وفي الاستئناف مع الزوال إشكال.

(١) الذكرى: ٩٧.

والخاتم أو السير أو شبههما إن منع وصول الماء حرك وجوبا، وإلا استحبابا.
وصاحب السلس والمبطون يتوضأ أن لكل صلاة عند الشروع فيها
وإن تجدد حدثهما، وكذا المستحاضة.
وغسل الأذنين ومسحهما بدعة، وكذا التطوق إلا للتقية، وليس مبطلا.

(١) الميسوط ١ : ٦٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٨ حديث ١٤٦، التهذيب ١ : ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ حديث ١٠٢١، ١٠٣٦، ١٠٣٧ .

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس. ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر، وإلا استصحبه.

(١) المصدر السابق.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والعلامة في المختلف: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٩٧.

(٣) منهم: الصدوق في المقنع: ٧، والهداية: ١٧، والمفيد في المقنعة: ٦، والشيخ في المبسوط ١: ٢٤.

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده، فإن جف البلب استأنف.

-
- (١) منهم المحقق في المعتبر ١: ١٧٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧.
(٢) المعتبر ١: ١٧١.
(٣) المختلف: ٢٧.
(٤) المنتهى ١: ٧٢، التحرير ١: ١٠.

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله، وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على إشكال.

(١) الذكرى: ٩٨.

(٢) المعترض هو البيضاوي على ما في مفتاح الكرامة ١: ٢٩٠ حيث قال: (إن المنقول في حاشية المدارك...)

انظر: المدارك حاشية ص: ٤١.

ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة، وإن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم.
وتشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لا غيره،

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.
(٢) القواعد والفوائد ١: ٩٠.
(٣) القواعد والفوائد ١: ١٤٧ و ١٤٩.

ولو جدد ندبا وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة، وإن تعددت
على رأي.

(١) في نسخة (ح): ولما كان هذا هو الأقوى أشار.

ولو توطأ وصلّى وأحدث، ثم توطأ وصلّى أخرى، ثم ذكر الإخلال
المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد
وينوي به ما في ذمته.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩٧ حديث ٧٧٤.
- (٢) منهم: الصدوق في المقنع: ٣٢، وابن الجنيد كما في المختلف: ١٤٨، والمفيد في المقنعة: ٣٤، والمرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٨، والشيخ في المبسوط ١: ١٢٧، وابن البراج في المهذب ١: ١٢٦، وابن إدريس في السرائر: ٥٩ وابن حمزة في المراسم: ٩١.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٥٠.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صباحا ومغربا وأربعاء، والمسافر
يجتزئ بالثنائية المغرب.
ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً
مرتين، والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما.

والأقرب جواز إطلاق النية فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة ويتخير بين
الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعىا للترتيب، وله الإطلاق
الثنائي فيكتفي بالمرتين.

-
- (١) جاء في هامش الصفحة من النسخة المخطوطة (ع) ما لفظه: وهي احتمال كون الفأث الصبح مع
واحدة
من الأربع أو الظهر مع واحدة من الثلاث أو العصر مع إحدى العشائين أو المغرب مع العشاء (منه
مد ظله).
- (٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.
- (٣) ما بين الهالين ساقط من نسخة (ح).

-
- (١) الذكرى: ٩٩.
(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.
(٣) انظر: إيضاح لفوائد ١: ٤٤، والفاضل عميد الدين في كتابه وهو غير متوفر.

ولو كان الترك من طهارتين في يومين، فإن ذكر التفريق صلى عن كل
يوم ثلاث صلوات،

(٢٤٧)

ون ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى أربعا.
وتظهر الفائدة في إتمام أحد اليومين، وتقصير الآخر حتما، أو بالتخيير
فيزيد ثنائية، ووجوب تقديم فائنة اليوم على حاضرته لا غير.

ولو جهل والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،

(٢٥١)

وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث، ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه.
ولو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما وإلا اكتفى بالثلاث.

وتجب الطهارة بماء مملوك، أو مباح طاهر، ولو جهل غصبية الماء
صحت طهارته، وجاهل الحكم لا يعذر،

ولو سبق العلم فكالعالم.
المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان:

-
- (١) نقل صاحب مفتاح الكرامة ١: ٣٠٣ هذا القول عن الشيخ نجيب الدين.
(٢) الذكرى: ١٢.

الأول: في سببه وكيفيته.
الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: إنزال المنى مطلقا، وصفاته
الخاصة: رائحة الطلع، والتلذذ بخروجه، والتدفق. فإن اشتبه اعتبر بالدفق
والشهوة، وتكفي الشهوة في المريض،

(١) التذكرة ١: ٢٢.

فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه مني.
وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر، ذكر أو أنثى،

-
- (١) في هامش نسخة (ح): ويلوح من عبارة المصنف أن المعتبر عند الاشتباه إنما هو الدفق والشهوة، دون باقي الصفات، وليس بجيد. (منه مد ظله).
(٢) الحجر ١٥ : ٧٨، ٧٩.
(٣) الاستبصار ١ : ١١٢ حديث ٣٧٣.

حي أو ميت، أنزل معه أو لا، فاعلا أو مفعولا على رأي، ولا يجب في فرج البهيمة
إلا مع الإنزال.

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الناصريات: ٢٢٣.

(٣) المعتبر ١: ١٤٨.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠، وذهب إليه العلامة في المختلف: ٣١ وأسنده إلى السيد
المرتضى.

وواجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب، بخلاف المشترك.

-
- (١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.
 - (٢) الاستبصار ١: ١١١ حديث ٣٦٧.
 - (٣) المنتهى ١: ٨٠.
 - (٤) النهاية: ٢٠.

ويسقط الغسل عنهما، ولكن الائتمام بالآخر على إشكال، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها.

(١) المنتهى ١ : ٨١.

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٦.

(٣) المعتبر ١ : ١٧٩.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣١٠ : (وما وجدت من صح به إلا الصيمري في كشف الالتباس).

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن تعلم
خروج منيها معه، ويجب الغسل بما يجب به الوضوء.

(١) المبسوط ١ : ٢٨ .

(٢) قاله الشهيد في الدروس : ٥ .

وواجباته: النية عند أول الاغتسال، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم إلى آخره، وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر وإن كثف، وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به، وتقديم الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر،

(١) قاله في المنتهى ١ : ٨٥ .

(٢) الذكرى: ١٠٤ .

فإن نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه.

(١) لسان العرب (رمس) ٦ : ١٠١.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣ حديث ٥، التهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١ : ١٢٥ حديث ٤٢٤.

(٣) الذكرى: ١٠٢.

(٤) الألفية: ٣١.

(٥) الكافي ٣ : ٤٣ حديث ٥: التهذيب ١ : ١٤٨ حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١ : ١٢٥ حديث ٤٢٤.

وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف.

-
- (١) مختلف الشيعة: ٢٩، منتهى المطلب ١: ٩٣.
 - (٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٤٣، وولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ٤٧.
 - (٣) المعتبر ١: ١٧٧، شرائع الإسلام ١: ١١.
 - (٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٤، وابن إدريس في السرائر: ٦.
 - (٥) المائدة: ٦.
 - (٦) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ حديث ٨٠ - ٨١، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ باب ١١٠، سنن أبي داود ١: ٥٥ باب ٨٣.
 - (٧) الكافي ٣: ٤٦ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

وتستحب المضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع، وإمرار اليد
على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء.

-
- (١) المائدة: ٦.
 - (٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٧.
 - (٣) ما بين الهالين ساقط من نسخة (ع).
 - (٤) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧.
 - (٥) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٨.
 - (٦) سنن ابن ماجة ١: ١٦١ حديث ٤٧٧، مسند أحمد ١: ١١١، سنن البيهقي ١: ١١٨، وفي جميع المصادر: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ).
 - (٧) الذكرى: ٢٣.

والاستبراء للرجل المنزل بالبول، فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه كذلك، وينتزه ثلاثاً.
الفصل الثاني: في الأحكام
يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد،

-
- (١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، والاستبصار ١: ١١٨ باب ٧٢، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، وسنن في المراسم: ٣١.
(٢) انظر: التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١ - ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤ - ٤٠٥.
(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥ وسنن في المراسم: ٣٢.

ووضع شئ فيها، والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام.
ولو أجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما، ويجب أن يقصد أقرب
الأبواب إليه. ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها،

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٨ باب ٢١٠ حديث ١.

(٢) القائل سلا في المراسم: ٤٢.

(٣) قاله ابن فهد في المقتصر في شرح المختصر، كما في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٨٠.

ومس كتابة القرآن، وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء أو الأئمة عليهم
السلام،

-
- (١) التهذيب ١: ١٢٦ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٤.
(٢) منهم: بن حمزة في الوسيلة: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤، والشهيد في اللمعة: ٢٠.

ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء،
والخضاب

-
- (١) المنتهى ١: ٨٧، وانظر المبسوط ١: ٢٩.
(٢) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، ١٢، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٤، ٣٥٧ وللمزيد راجع الوسائل ١:
٤٩٥ باب
.٢٠
(٣) الفقيه ١: ٤٧.
(٤) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٧٨.
(٥) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨١.
(٦) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٢٥٤.
(٧) التهذيب ١: ٣٧٢ حديث ١١٣٧.
(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٧.

وقراءة ما زاد على سبع آيات، وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين،
وتحرم التولية اختياراً.
وتكره الاستعانة، ويجوز أخذ ماله في المسجد، والجواز فيه.

-
- (١) التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، ٥١٩، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧.
(٢) الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦
حديث
٣٨٩، ٣٩٠.
(٣) دل على الحكم الأول ما في التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦،
٣٨٧ ودل
على الثاني ما في الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار
١: ١١٦ حديث ٣٨٩، ٣٩٠.
(٤) الذكرى: ٣٤، وانظر: المهذب ١: ٣٤.
(٥) المبسوط ١: ٢٩.
(٦) التهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٥٠، ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٣.

فروع:

أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولا يسقط بإسلامه، ولا عن المرتد. ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل.
ب: يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة.

(١) الكافي ٣: ٥١ حديث ٨، التهذيب ١: ١٢٥ حديث ٣٣٩.

ج: لو وجد بللا مشتبهها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو
استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان.

-
- (١) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٥ حديث ٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٣ حديث ٢٠٦٢، سنن الترمذي ٢: ٣٠٩
باب
٣ من الرضاع، الموطأ ٢: ٦٠٨ حديث ١٧ من الرضاع، سنن الدارمي ٢: ١٥٧ باب كم رضعة تحرم.
(٢) رواها الحاكم في مستدركه ٤: ٣٦٠، وحكاها السيوطي في الإتقان ٣: ٨٦.
(٣) المجادلة: ١٢.
(٤) الأنفال: ٦٥.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥١٧ باب ٣٦.
- (٢) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، التهذيب ١: ١٤٣، ١٤٤ حديث ٤٠٥ - ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٠ - ٤٠٣.
- (٣) الكافي ٣: ١٩ حديث ١، التهذيب ١: ٢٧ حديث ٧٠، ٧١.
- (٤) الكافي ١: ٤٩ حديث ٤، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٦، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.
- (٥) المقنع: ١٣.
- (٦) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١، ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤، ٤٠٥.
- (٧) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤٠٩، ٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٠ حديث ٤٠٦، ٤٠٧.
- (٨) التهذيب ١: ١٤٥.
- (٩) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٣.
- (١٠) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢.

(١) الكافي ٣: ٤٩، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨،
الاستبصار
١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.
(٢) الذكرى: ١٠٣.
(٣) المنتهى ١: ٩١ - ٩٢.

د: لا موالاة هنا: نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيما على الأقوى.

(١) نقله ابن إدريس في السرائر: ٢٣.

(٢) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٤ حديث ٨، والتهذيب ١: ١٣٤ حديث ٣٧٢.

-
- (١) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١ : ٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢، والشهيد في الدروس: ٦.
- (٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨.
- (٣) الذكرى: ١٠٦.
- (٤) الذكرى: ١٠٦.

٥: لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها لو
غيب بقدرها،

-
- (١) لم نجد القول في كتب السيد المرتضى المتوفرة لدينا وحكاها عنه المحقق في المعتبر ١ : ١٩٦ .
 - (٢) المعتبر ١ : ١٩٦ ، والشرائع ١ : ٢٨ .
 - (٣) الكافي ٣ : ٤٥ حديث ١٣ ، التهذيب ١ : ١٣٩ - ١٤٣ .
 - (٤) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : ٤١١ .
 - (٥) السرائر : ٢٢ .
 - (٦) الذكرى : ١٠٦ .
 - (٧) التهذيب ١ : ١١٩ حديث ٣١٤ .

وفي الملفوف نظر.
و: لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٦ حديث ١، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٨.
(٣) المنتهى ١: ٨٣.
(٤) الذكرى: ٢٧، الدروس: ٥، البيان: ١٤.
(٥) قاله أبو الفياض البصري والقاضي حسين. انظر: المجموع ٢: ١٣٤.

ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها، وإن لم يمس الماء الشعر بجملته.

(١) الطارق: ٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ باب ٢١ حديث ٣٤٣، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن النسائي ١: ١١٥، سنن أبي داود ١: ٥٦ حديث ٢١٧، سنن الترمذي ١: ٧٤ باب ٨١ حديث ١١٢، مسند أحمد ٥: ٤٢١.

(٣) المنتهى ١: ٨١.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٩٦ حديث ٥٩٧، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٦، التهذيب ١: ١٤٧ حديث ٤١٦، ٤١٧.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الاغتسال ثانياً.

-
- (١) صحيح مسلم ٢٥٩ :١ حديث ٣٣٠، سنن ابن ماجه ١ :١٩٨ حديث ٦٠٣، سنن النسائي ١ :١٣١ باب
- ١٤٩ من الطهارة، سنن أبي داود ١ :٦٥ حديث ٢٥١، سنن الترمذي ١ :٧١ حديث ١٠٥ .
- (٢) في الكافي ٣ :٢٢ حديث ٧، التهذيب ١ :١٣٧ حديث ٣٨١، الاستبصار ١ :١٢٣ حديث ٤١٧ (إذا مس
- جلدك الماء فحسبك).
- (٣) المبسوط ١ :٢٩ .
- (٤) المختلف: ٣٢ .

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء
بغسلها، لسقوط الترتيب، ثم غسله وغسل ما بعده لمساواته الترتيب، ثم
الإعادة لعدم صدق الوحدة.
المقصد السادس: في الحيض وفيه فصلان

الأول: في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فإذا خلعت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها.

(١) انظر: لسان العرب ٧: ١٤٢ مادة حيض.

(٢) الكافي ٣: ٩١ باب معرفة الحيض، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٣ وهي مطلقة وليس فيها ما يدل على الهلالي.

وهو في الأغلب أسود يخرج بحرقه وحرارة، فإن اشتبه بالعدرة
حكم لها بالتطوق وللقرح إن خرج من الأيمن.

(١) الكافي ٣: ٩١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٣١.

(٢) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٥٤.

(٤) النهاية: ٢٤.

(٥) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٢٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤١، والشهيد في البيان: ١٦.

(٦) ذكر ذلك في المختلف: ٣٦، والمنتهى ١: ٩٥، والتذكرة ١: ٢٦.

(٧) الدروس: ٦.

(٨) الذكرى: ٢٨.

(٩) المنتهى ١: ٩٥.

(١٠) المختلف: ٣٦.

-
- (١) لم نجد هذه الرواية في التهذيب، بل الموجود هو العكس، وهي رواية محمد بن يحيى عن أبان الآتية.
- (٢) التهذيب ١: ٣٨٥ حديث ١١٨٥.
- (٣) الكافي ٣: ٩٤.
- (٤) المنتهى ١: ٩٥.
- (٥) التذكرة ١: ٢٦.
- (٦) الذكرى: ٢٨.
- (٧) الدروس: ٦.

وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين،

-
- (١) الكافي ٣: ٨٠ حديث ١، التهذيب ١: ١١٦ حديث ٤٦٢.
(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ٤٣، والنهاية: ٢٤ وابن البراج في المهذب ١: ٣٥، وغيرهم.
(٣) البيان: ١٦.

أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما،

-
- (١) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.
(٢) الذكرى: ٢٨.
(٣) الصحاح ٣: ١١٦٢ مادة (نبط).
(٤) النهاية (نبط) ٥: ٩.
(٥) القاموس (نبط) ٢: ٣٨٧.
(٦) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٢، ٤، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٥، ١٢٣٧، و ج ٨: ١٣٧ حديث ٤٧٨.
(٧) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.

أو دون ثلاثة أيام، أو ثلاثة متفرقة، أو زائدا عن أقصى مدة الحيض أو النفاس
فليس حيضا.
ويجامع الحمل على الأقوى،

-
- (١) المنتهى ١: ٩٦.
(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ١٦، والشهيد في الدروس: ٦.
(٣) الخلاف ١: ٧٤ مسألة ١٢ كتاب الحيض.
(٤) النهاية: ٢٥.
(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨٨ حديث ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢.
(٦) نقل قوله في المختلف: ٣٦.
(٧) السرائر: ٢٩.

وأقله ثلاثة أيام متوالية، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر.

-
- (١) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨١.
(٢) الكافي ٣: ٧٥ حديث ١ - ٣، التهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٥ - ٤٤٧، الاستبصار ١: ١٣٠ - ١٣١ حديث
٤٤٦ - ٤٥٠.
(٣) سنن النسائي ١: ١٨٢.
(٤) المعتمر ١: ٢٠٢: وفيه (فقال أبو علي بن الجنيد في المختصر: أقله ثلاثة أيام بلياليها).
(٥) المنتهى ١: ٩٧.
(٦) منهم: الشيخ في الحمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٦٣، وابن إدريس في السرائر: ٢٨، وابن الجنيد
كما نقله في المختلف ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٧ - ٤٨.
(٧) النهاية: ٢٦.
(٨) الكافي ٣: ٧٦ حديث ٥.

وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره، فلو
رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان.
ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر، وانقطع على العاشر
فالدمان وما بينهما حيض. ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

(١) الكافي ٣: ٧٦، حديث ٥، التهذيب ١: ١٥٨، حديث ٤٥٢.

(٢) المنتهى ١: ٩٨.

(٣) التحرير ١: ١٣، والتذكرة ١: ٢٦ - ٢٧.

(٤) المحقق في المعتمد ١: ٢٠٣ والشهد في اللمعة: ٢٠.

ولو تجاوز الدم العشرة، فإن كانت ذات عادة مستقرة - وهي التي
يتساوى دمها أخذًا وانقطاعًا شهرين متواليين -

-
- (١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.
 - (٢) الكافي ٣: ٧٩ حديث ١.
 - (٣) التهذيب ١: ٤٠٢ حديث ١٢٥٧.
 - (٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١ بتفاوت يسير.
 - (٥) المنتهى ١: ١٠٣.
 - (٦) التذكرة ١: ٢٧.

-
- (١) الذكرى: ٢٨.
(٢) الذكرى: ٢٨.
(٣) المبسوط ١: ٤٧.
(٤) الخلاف ١: ٤١ مسألة ١٣ كتاب الحيض.

-
- (١) نهاية الإحكام ١ : ١٤٤ .
(٢) الذكرى : ٢٨ .
(٣) نهاية الإحكام ١ : ١٤٣ .

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٢٨.
- (٢) راجع مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧، والتنقيح الرائع ١: ١٠٥.
- (٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧.

رجعت إليها،

(٢٩٤)

وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز. وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة.

(١) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) الصحاح (ميز) ٣: ٨٩٧.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

-
- (١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١ .
(٢) المبسوط ١: ٥٠ .
(٣) التذكرة ١: ٣١ .
(٤) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣ .
(٥) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١ حديث ٤٥٣ .
(٦) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢ حديث ٤٥٤ .
(٧) الاستبصار ١: ١٣٢ .
(٨) المبسوط ١: ٤٣ .
(٩) المعتمر ١: ٢٠٦ .

-
- (١) المختلف : ٣٨ .
(٢) التذكرة ١ : ٣١ .
(٣) نهاية الأحكام ١ : ١٣٥ .
(٤) المعتبر ١ : ٢٠٤ .

ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نسائها، فإن فقدن أو اختلفن
فإلى عادة أقرانها،

- (١) المبسوط ١: ٤٦.
- (٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٠، والشهيد في الذكرى: ٣٠.
- (٣) المنتهى ١: ١٠٠.
- (٤) المعتبر ١: ٢٠٧ - ٢٠٨.

فإن فقدان أو اختلافن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، ولهما التخيير في التخصيص.

(١) الذكرى: ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٣) نهاية الأحكام: ١: ١٣٨.

(٤) التذكرة ١: ٣١.

ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا.

-
- (١) الدروس: ٧.
(٢) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢.
(٣) قول في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٢ وقول في النهاية: ٢٤.
(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ٣٩.
(٥) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٢: ٥٤٢
باب
٣.
(٦) المصدران السابقان.

فروع:
أ: لو رأَت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة أو متأخرا
فهو حيض، لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى.

-
- (١) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٤٥٣.
(٢) الكافي ٣: ٧٨، حديث ٢، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.
(٣) البيان: ٢٠.

ب: لو رأَت العادة والطرفين أو أحدهما، فإن تجاوز العشرة فالحيض
العادة وإلا فالجميع.

(١) الكافي ٣: ٧٨ حديث ٢: الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.
(٢) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٣.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت، تخيرت في تخصيصه وإن منع الزوج التعيين. وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله، وتقضي صوم العدد

(١) الكافي ٣: ٧٦، ٨٣، ٩٥ حديث ٥، ١، ١، التهذيب ١: ١٥٨، ١٦٨، ٣٨١ حديث ٤٥٣، ٤٨٢، ١١٨٣
وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٤١ باب ٥ من أبواب الحيض.
(٢) المبسوط ١: ٥١.

ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت
يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت عنه،
وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين، وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه، فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين، بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول فالخامس والسادس حيض. ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض، ولو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض، ولو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين.

ه: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عاداتها.
ولو تيقنت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها، وقضاء ما صامت في
الفرض في عاداتها، فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة
السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة،

وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.
و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين، وقد تحصل من التمييز،
كما إذا رأَت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني
كذلك، فإذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأولى
حيضا، والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز.

(١) المجموع ٢: ٤١٧.

(٢) المجموع ٢: ٤١٧ - ٤١٨.

ز: الأحوط رد الناسية للعدد والوقت إلى أسوء الاحتمالات في ثمانية:

-
- (١) الذكرى: ٣٢.
 - (٢) الخلاف ١: ٣٨ مسألة ٤ كتاب الحيض.
 - (٣) البيان: ١٧.
 - (٤) الكافي ٣: ٧٩، ٨٣، التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨١، ١١٨٣، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٤٦ باب ٨ من أبواب الحيض.

منع الزوج من الوطاء، ومنعها من المساجد، وقراءة العزائم، وأمرها بالصلوات،
والغسل عند كل صلاة،

-
- (١) التذكرة ١ : ٣٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) نهاية الأحكام ١ : ١٤٨ .

وصوم جميع رمضان، وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين أول وحادي
عشر قضاء عن يوم.
وعلى ما اخترناه تضيف إليهما الثاني والثاني عشر،

(١) انظر النهاية: ٢٥.

ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر.

(٣١٣)

ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة، ثم استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر، فإن نسيته رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن تنتهي إلى الطرف.

(١) الكافي ٦: ١٠٠ حديث ٩، التهذيب ٨: ١١٨ حديث ٤٠٨، الاستبصار ٣: ٣٢٤ حديث ١١٥٣.

(١) الذكرى: ٣٢.

(٣١٦)

الفصل الثاني: في الأحكام
تحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة، كالصلاة،
والطواف، ومس كتابة القرآن. ويكره حمله ولمس هامشه، ولا يرتفع حدثها
لو تطهرت، ولا يصح صومها، ويحرم عليها الجلوس في المسجد،

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٨ حديث ١ باب ٢١٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢.

ويكره الجواز فيه، ولو لم تأمن التلويث حرم أيضا.

-
- (١) المراسم: ٤٢.
 - (٢) المنتهى ١: ١١٠، وانظر: كتاب الخلاف ١: ١١٣ مسألة ٢٠٦، والمقنعة: ٦.
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) الذكرى: ٣٥.
 - (٥) المنتهى ١: ١١٠.

وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح الدخول، والجواز أيضا في المسجد معه، ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها، ويكره ما عداها، ولو تلت السجدة أو استمعت سجدة.
ويحرم على زوجها وطؤها قبلا، فيعزر لو تعمدته عالما.

(١) النهاية: ٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١ وفيه: (على غير وضوء).

(٣) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ١١٧٢.

(٤) البيان: ٢٠.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢٨ .
 - (٢) ذكر القول السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٧٣ .
 - (٣) الكافي ٦ : ٢٩٧ حديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٩٩ حديث ٤٣٢ وما فيهما قريب وليس نصا .
 - (٤) الخصال ٢ : ٤١٧ .
 - (٥) البقرة : ٢٢٨ .
 - (٦) الذكرى : ٣٥ .
 - (٧) التذكرة ١ : ٢٨ .
 - (٨) المنتهى ١ : ١١٧ .

وفي وجوب الكفارة قولان: أقربهما الاستحباب، وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره.

(١) المائدة: ٢.

(٢) المبسوط ١: ٤١، الخلاف ١: ٣٧ مسألة ١ كتاب الحيض.

(٣) منهم: المرتضى في الانتصار: ٣٣، وابن إدريس في السرائر: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٣٤.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤، ١٦٥ حديث ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢.

(٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٦) المقنع: ١٦.

-
- (١) الذكرى: ٣٥.
- (٢) المنتهى ١: ١١٦.
- (٣) التهذيب ١: ١٦٣ حديث ٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.
- (٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، انظر الصحاح (تبر) ٢: ٦٠٠.
- (٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.
- (٦) الذكرى ٣٥.
- (٧) المفيد في المقنعة: ٧، والطوسي في النهاية: ٢٦.
- (٨) المراسم: ٤٤.

ويختلف ذلك بحسب العادة، فالثاني أول لذات الستة، ووسط
لذات الثلاثة، فإن كرره تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير،
وإلا فلا.

-
- (١) فقه القرآن ١ : ٥٤ .
(٢) التهذيب ١ : ١٦٤ حديث ٤٧١ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ حديث ٤٥٩ .
(٣) الذكرى : ٣٥ .
(٤) البيان : ٢٠ و ٢٢ . وفيه : (عما يحتمل الوطاء ثلاثا فلا) .

ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد من الطعام.

-
- (١) المنتهى ١: ١١٧، تحرير الأحكام ١: ١٥، المختلف: ٣٦.
 - (٢) السرائر: ٢٨.
 - (٣) البيان: ٢٠.
 - (٤) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.
 - (٥) الفقيه ١: ٥٣ ذيل حديث ٢٠٠.
 - (٦) النهاية: ٥٧١ - ٥٧٢.
 - (٧) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٨.

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، ولا يصح طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل.

-
- (١) قاله في شرح الرسالة كما حكاه عنه العلامة في المختلف: ٣٥.
 - (٢) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٩، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٤٢.
 - (٣) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٤٣.
 - (٤) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٦، الاستبصار ١: ١٢٨ حديث ٤٣٧.
 - (٥) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨ حديث ٤٣٨.
 - (٦) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٨، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٣٩.

ويجب عليها الغسل عند الانتطاع كالجنابة، لكن يجب الوضوء سابقا
أو لاحقا.

(٣٢٦)

-
- (١) قاله به القاضي أبو الطيب والمحامي وابن الصباغ وغيرهم من الشافعية، المجموع شرح المهذب ٢:
١٤٨.
- (٢) ذهب إلى وجوب الإعادة الصدوق في الهداية: ٢١، والشيخ في النهاية: ٢٢، والمبسوط ١: ٣٠،
وذهب
إلى عدم وجوب الإعادة ابن إدريس في السرائر: ٢٢.
- (٣) الذكرى: ١٠٦.
- (٤) المبسوط ١: ٤٤، التهذيب ١: ١٤٣.
- (٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨.

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلا ركعتي الطواف.

(١) في نسخة (ن): رفع الحدث أو الاستباحة.

(٢) السرائر: ٢٩.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم، علل الشرائع: ٥٧٨ باب ٣٨٥ حديث ٦، وص ٢٩٣
باب

٢٢٤ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٠، ١٦١ حديث ٤٥٨ و ٤٥٩، ٤٦٠ وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٨٨
باب

.٤١

ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلاة، والجلوس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى بقدرها. ويكره لها الخضاب.
وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد مضي ثلاثة
أيام على الأحوط.

-
- (١) البيان: ١٩.
(٢) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٣٩ مسألة ٥ كتاب الحيض، والعلامة في المختلف: ٣٦، والشهيد في
الذكرى:
٣٥.
(٣) الفقيه ١: ٥٠.
(٤) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٤، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٦.
(٥) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٥.
(٦) المقنعة: ٧.
(٧) المعتمد ١: ٢٣٣.
(٨) الذكرى: ٣٥.

-
- (١) الكافي ٣: ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة، التهذيب ١: ٣٨ باب ١٩، وللمزيد انظر: الوسائل ٢: ٥٥٩ باب
- ١٤ من أبواب الحيض.
- (٢) نقله عنه في الذكرى: ٢٩.
- (٣) السرائر: ٢٩.
- (٤) المعتبر ١: ٢١٠.
- (٥) الدروس: ٦، البيان: ٢٠.
- (٦) المبسوط ١: ٦٦.
- (٧) المنتهى ١: ١٠١، المختلف: ٣٧.
- (٨) الذكرى: ٢٩.
- (٩) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت
نقية طهرت وإلا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضي العشرة، وذات العادة
تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين، فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم،

(١) التهذيب ١: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ حديث ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٨٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦١.

وإن تجاوز أجزأها فعلها.

-
- (١) النهاية: ٢٤ و ٢٦.
 - (٢) حكاة العامل في مفتاح الكرامة ١ : ٣٨١ عن المصباح.
 - (٣) السرائر: ٢٨.
 - (٤) الكافي ٣ : ٧٧ حديث ٣، التهذيب ١ : ١٧٢ حديث ٤٩٣.
 - (٥) حكاة العامل في المفتاح ١ : ٣٨١.
 - (٦) حكاة العلامة في المختلف: ٣٨.
 - (٧) المختلف: ٣٨.
 - (٨) المنتهى ١ : ١٠٩.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

-
- (١) منهم: المرتضى في الانتصار: ٣٣٤، والشيخ في النهاية: ٢٦، والشهيد في البيان: ٢٠ وفيه: (ويكره...)
(٢) الفقيه ١: ٥٣.
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) البقرة: ٢٢٢.
(٦) البقرة: ٢٢٢.

-
- (١) المختلف: ٣٥.
- (٢) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥ حديث ٤٦٣.
- (٣) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٦.
- (٤) للمزيد انظر: الوسائل ٢: ٥٧٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض.
- (٥) الكافي ٥: ٥٣٩ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ١٦٦، ١٦٧ حديث ٤٧٥، ٤٨٠ و ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٥، ١٣٦ حديث ٤٦٤، ٤٦٧ و ٤٦٨.
- (٦) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٥.
- (٧) التهذيب ١: ١٦٧، ٣٩٩ حديث ٤٧٩، ١٢٤٤، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٦.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها،
ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة
وجب أدائها، فإن أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط
الوجوب.

(١) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٢) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

(٤) الذكرى: ٣٤.

(٥) المنتهى ١: ١١٧.

(٦) المختلف: ٣٩.

(١) راجع المجموع ٤ : ٣٦٨، وفتح العزيز (بهامش المجموع) ٤ : ٤٥٩، والوجيز ١ : ٣٤.
(٢) المقنع: ١٧.

المقصد السابع: في الاستحاضة
وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذو فتور.

-
- (١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٦، والمحقق في المعتمد ١: ٢٣٧.
 - (٢) المنتهى ١: ١١٤.
 - (٣) التذكرة ١: ٢٨.
 - (٤) نهاية الأحكام ١: ١٢٤.
 - (٥) الصحاح ٣: ١٠٧٣ مادة (حيض).

وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضا، فإن الصفرة والكدرية
في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.
وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وإن كان
مع اليأس.

ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة
وتغيير القطنه، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل
لصلاة الغداة، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب
والعشاء مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد،

-
- (١) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٥٠، والشيخ في المبسوط ١: ٤٢، وسالار في المراسم: ٤٤.
(٢) المنتهى ١: ١٢٢.
(٣) التهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩ حديث ٥١٢.
(٤) المنتهى ١: ١٢٠.

-
- (١) الذكرى: ٣٠.
 - (٢) النهاية: ٢٨.
 - (٣) التذكرة ١: ٢٩.
 - (٤) الذكرى: ٣٠.
 - (٥) المنتهى ١: ١٢٠.
 - (٦) المختلف: ٤٠.
 - (٧) نقله عنه في المختلف: ٤٠.
 - (٨) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٥.
 - (٩) التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٣.
 - (١٠) الصحاح ٢: ٥٧١ مادة (نفذ).
 - (١١) قاله المحقق في الشرائع ١: ٣٤، وابن إدريس في السرائر: ٣١.
 - (١٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٠.
 - (١٣) قاله العلامة في التحرير ١: ١٦، والمختلف: ٤، والشهيد في اللمعة: ٢١.

-
- (١) نقله عنهما في المختلف: ٤٠.
- (٢) المنتهى ١: ١٢٠.
- (٣) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠٢ حديث ٤٨٥، ١٢٨٥.
- (٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ٢، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٤.
- (٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢.
- (٦) التهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٦.
- (٧) انظر: الوسائل ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.
- (٨) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢ باختلاف يسير في الجميع.

-
- (١) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٠.
(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٢٨ - ٢٩، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٨.
(٣) المنتهى ١: ١٢٢.
(٤) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٠، والشهيد في الدروس: ٧.
(٥) قاله الشهيد في الذكرى: ٣١.

ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر،

-
- (١) البيان: ٢١.
 - (٢) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤١ حديث ٤٨٢.
 - (٣) الذكرى: ٣٠.
 - (٤) المنتهى ١: ١٢١.
 - (٥) التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠١، ٤٠٢ حديث ٤٨٦، ٤٨٧ و ١٢٥٣ و ١٢٥٧.

ولو أخلت بشئ من الأفعال لم تصح صلاتها. ولو أخلت بالأغسال لم يصح صومها، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

-
- (١) المعتبر ١ : ٢٤٨ .
 - (٢) البقرة: ٢٢٣ .
 - (٣) التهذيب ١ : ٤٠١ حديث ١٢٥٤ .
 - (٤) الذكرى: ٣١ .
 - (٥) المبسوط ١ : ٦٨ .
 - (٦) الذكرى: ٣١ .
 - (٧) المبسوط ١ : ٦٨ .

المقصد الثامن: في النفاس
وهو دم الولادة، فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وإن كان تاما،

-
- (١) منهم: العلامة في المختلف ١: ١٢٢، والشهيد في الدروس: ٧.
(٢) الذكرى: ٣١.
(٣) الصحاح (نفس) ٣: ٩٨٤، القاموس (نفس) ٢: ٢٥٥.
(٤) القائل أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ١: ٣٩٦ فصل ٤٩٥.

ولو رأَت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغَة فهو نفاس.
ولو رأَت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول
حيض وما مع الولادة نفاس، وإن تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة

-
- (١) القائل إمام الحرمين كما في فتح العزيز ٢: ٥٨٠.
(٢) ذهب إليه المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والشهيد في الدروس: ٧ وغيرهم.
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧.
(٤) الذكرى: ٣٣.

ولا حد لأقله، فجاز أن يكون لحظة، وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام.

-
- (١) المصدر السابق.
 - (٢) في ع و ن: (حيض).
 - (٣) التذكرة ١: ٣٦.
 - (٤) المنتهى ١: ٩٧.
 - (٥) ذكر ذلك المحقق في المعتبر ١: ٢٥٣، والشهيد في الذكرى: ٣٣، وقال النووي في المجموع بعد ذكر الخبر وسميت ذات الجفوف.
 - (٦) منهم: المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٩، والشهيد في الدروس: ٧.
 - (٧) المقنعة: ٧.
 - (٨) الهداية: ٢٣.
 - (٩) نقله في المختلف: ٤١.
 - (١٠) الانتصار: ٣٥.
 - (١١) الذكرى: ٣٣.

ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة، فالجميع نفاس.
ولو ولدت التوأمن على التعاقب فابتداء النفاس من الأول، والعدد من الثاني،

-
- (١) المختلف: ٤١.
(٢) التهذيب ١: ١٧٤.
(٣) الكافي ٣: ٩٧ - ٩٩ حديث ١، ٤، ٥، ٦، التهذيب ١: ١٧٣ - ١٧٥ حديث ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠.
(٤) المنتهى ١: ١٢٤.
(٥) الكافي ٣: ٩٧ حديث ٤، ٦، التهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٠، ٥٠١.

ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس. ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس.

ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس، والثاني حيض إن حصلت شرائطه، والنفساء كالحائض في جميع الأحكام.

(١) المنتهى: ١: ١٢٦.

المقصد التاسع: في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول:
مقدمة:
ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم يبتل به
أحد وشبهه.

(١) التهذيب ١: ١٧٧، ٤٠٣ حديث ٥٠٧، ١٢٦٢.

(٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٣.

وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه،
فإذا طالت علته ترك وعياله.
ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة، وتجب الوصية
على كل من عليه حق.

-
- (١) الكافي ٣: ١١٥ حديث ٤.
 - (٢) الكافي: ٣: ١١٦ حديث ١.
 - (٣) الكافي ٣: ١١٧ حديث ١.
 - (٤) مضمون خبر في الكافي ٣: ١١٧ حديث ٢.
 - (٥) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٤.
 - (٦) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٦.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت، وحسن ظنه بربه، وتلقين
من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام، وكلمات
الفرج، ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات
ليلاً،

(١) الصحاح ٦: ٢١٩٦ (مادة لقن).

(٢) الكافي ٣: ١٢٤ ذيل حديث ٦.

(٣) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة، ٥٣: والمحقق في الشرائع ١: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٥١ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٣.

(٦) الذكرى: ٣٨.

وقراءة القرآن عنده، وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه ومد يديه إلى جنبيه، وتغطيته بثوب، وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

-
- (١) الكافي ٣: ١٢٦ حديث ٥.
 - (٢) مستدرک الوسائل ١: ٩٣ باب ٣١ من أبواب الاحتضار.
 - (٣) المنتهى ١: ٤٢٧.
 - (٤) منهم: الشيخ في النهاية: ٣٠، وابن البراج في المهذب ١: ٥٤، والشهيد في البيان: ٢٣.
 - (٥) المعتبر ١: ٢٦١.
 - (٦) التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٢.

وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان.
وكيفيته بأن يلقي على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة،
بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.

-
- (١) الكافي ٣: ١٣٧ حديث ١، الفقيه ١: ٨٥ حديث ٣٨٩، التهذيب ١: ٤٢٧ حديث ١٣٥٩.
(٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٠.
(٣) التهذيب ١: ٣٣٨ حديث ٩٩١ مع اختلاف يسير.
(٤) المنتهى ١: ٤٢٧.

ويكره طرح حديد على بطنه، وحضور جنب أو حائض عنده.

(١) قال بالوجوب في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠، وبالاستحباب في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ١ كتاب الجنائز.

(٢) من القائلين بالوجوب المفيد في المقنعة: ١٠، والمحقق في الشرائع ١: ٣٦، والشهيد في الدروس: ٨. (٣) الكافي ٣: ١٢٦ باب توجيه الميت إلى القبلة، الفقيه ١: ٧٩ حديث ٣٥١، ٣٥٢، التهذيب ١: ٢٨٥ حديث ٨٣٤، ٨٣٥.

(٤) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٨٦ حديث ٨٣٥.

(٦) الذكرى: ٣٧.

(٧) المفيد في المقنعة: ١١ والشيخ في الخلاف ١: ٢٧٩ مسألة ٢ كتاب الجنائز.

(٨) منهم: ابن البراج في التهذيب ١: ٥٤، والعلامة في المنتهى ١: ٤٢٧.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٠.

(١٠) نقله في المختلف: ٤٣.

(١١) علل الشرائع ١: ٢٩٨ باب ٢٣٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١، ١٣٦٢.

(١٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١.

الفصل الأول: في الغسل وفيه مطلبان:
الأول: الفاعل والمحل، يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم
ومن هو بحكمه، وإن كان سقطاً له أربعة أشهر،

-
- (١) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨٢.
(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ حديث ١، التهذيب ١: ٣٢٨ حديث ٩٦٠.

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم، ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا في خرقه ودفنا.

-
- (١) المهذب ١: ٥٦.
 - (٢) الكافي ٣: ٢٠٨ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٩ حديث ٩٦١.
 - (٣) الذكرى: ٤٠.
 - (٤) الخلاف ١: ٢٩١ مسألة ٦٢ كتاب الجنائز.
 - (٥) الذكرى: ٤٠.
 - (٦) المعتمد ١: ٣١٩.
 - (٧) الذكرى: ٤٠.

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل
والتكفين والصلاة عليه والدفن، وفي الحنوط إشكال.

-
- (١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤، التهذيب ١: ٣٣٦ حديث ٩٨٣.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ٤٦.
 - (٣) المعتبر ١: ٣١٧ نقلا عن جامع البزنطي.
 - (٤) الذكرى: ٤١.
 - (٥) القاموس ٢: ٣٥٥ مادة (حنط).
 - (٦) إيضاح الفوائد ١: ٥٨.
 - (٧) الذكرى: ٥٠.
 - (٨) المعتبر: ١: ٣١٧.

وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل
أحد، والرجال أولى من النساء، ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته، وكذا
المرأة يغسلها زوجها أو امرأة،

(١) الرواية عن علي عليه السلام كما في العوالي ٤: هامش ٥٨.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الفقيه ١: ٨٦ حديث ٣٩٤، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٦.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٩.

(٦) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٣ مسألة ٢١ كتاب الجنائز، وابن إدريس في السرائر: ٣٣ والشهيد في
الذكرى: ٣٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥٨ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٩ حديث ١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩ حديث ٧٠٠.

وملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوجة فكالأجنبية.

-
- (١) التهذيب ١: ٤٤٠ حديث ١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٦.
 - (٢) قاله الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٩٩.
 - (٣) منهم: الشيخ في الاستبصار ١: ١٩٨، وابن إدريس في السرائر: ٣٣ والعلامة في المنتهى ١: ٤٣٧.
 - (٤) الكافي ٣: ١٥٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٨ حديث ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦ حديث ٦٩٠.
 - (٥) الذكرى: ٤٤.
 - (٦) التهذيب ١: ٤٤٤ حديث ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٤.

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب،
ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله
غسل المسلمين،

(١) المعتبر ١: ٣٢١.

(٢) قال بهذا المفيد في المقنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والشيخ في التهذيب ١:
٣٤٣.

(٣) المهذب ١: ٥٦.

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ١٣ والشيخ في المبسوط ١: ١٧٥. وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥،

(٥) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الأجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل، وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال،

(١) المعتبر ١: ٣٢٦.

(٢) الذكرى: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٣.

(٤) الذكرى: ٤٠.

ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة،
وبالعكس مع فقد المسلم، ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً، ويغسل
الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة.

(١) النهاية: ٤١.

(٢) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٣) المقنعة: ١٣.

(٤) المراسم: ٥٠.

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً، عدا الخوارج
والغلاة،

-
- (١) المقنع: ١٩.
 - (٢) التذكرة ١: ٤٠.
 - (٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، الفقيه ١: ٩٤ حديث ٤٣١، التهذيب ١: ٣٤١ حديث ٩٩٨.
 - (٤) الذكرى: ٣٩.
 - (٥) التذكرة ١: ٤٠.
 - (٦) البيان: ٢٤.

والشهيد المقتول بين يدي الإمام إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل
ولا كفن،

-
- (١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٣.
(٢) الذكرى: ٤١.
(٣) المعتبر ١: ٣٠٩.
(٤) المقنعة: ١٢، المبسوط ١: ١٨١.
(٥) التذكرة ١: ٤١.
(٦) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، ٣، ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث
٩٦٧،
٩٦٩، ٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٣، ٢١٤ حديث ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧.

فإن جرد كفن خاصة.
ويؤمر من وجب قتله بالاعتسال قبله ثلاثا على إشكال، والتكفين
والتحنيط ويجزئ.

-
- (١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٩.
(٢) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٧٨.
(٣) الذكرى: ٤٢.
(٤) الذكرى: ٤٢.

ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه
الكافرة، وكذا المرأة.
وروي أنهم يغسلون محاسنها - يديها ووجهها - ويكره أن يغسل مخالفاً،
فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

(١) الذكرى: ٣٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٩، ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٣، والفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٨ والتهذيب ١: ٣٤٢ حديث ١٠٠٢،
والاستبصار

١: ٢٠٠ حديث ٧٠٥ مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٠.

المطلب الثاني: في الكيفية، ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته، ثم يغسله ناويا

-
- (١) المقنعة: ١٣.
 - (٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨١، والمحقق في الشرائع ١: ٣٧، والشهيد في البيان: ٢٤.
 - (٣) البيان: ٢٤.
 - (٤) الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٧ كتاب الجنائز.
 - (٥) المعتبر ١: ٢٦٥.
 - (٦) منهم: فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٥٩، والشهيد في الدروس: ٩.
 - (٧) التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

(١) الذكرى: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦١ حديث ١، الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، علل الشرائع: ٣٠٠ باب ٢٣٧ حديث ٥
الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه، ولو خرج به عن الإطلاق لم يجزئ
مرتبا كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك،

-
- (١) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
 - (٢) التهذيب ١: ٣٠٢، ٣٠٣ حديث ٨٧٨، ٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧ حديث ٧٢٦، ٧٢٩.
 - (٣) مرس التمر وغيره في الماء إذا أنقعه ومرثه بيده الصحاح ٣: ٩٧٧ مادة (مرس).
 - (٤) المقنعة: ١١.
 - (٥) المهذب ١: ٥٦.
 - (٦) الكافي ٣: ١٣٩ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣ - ٨٧٧.
 - (٧) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
 - (٨) الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

ثم كذلك بالقراح.

-
- (١) الصحاح ١: ٣٩٦ مادة (قرا).
 - (٢) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
 - (٣) التذكرة ١: ٣٩.
 - (٤) المراسم: ٤٧.
 - (٥) الكافي ٣: ١٤٠ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣.

ولو فقد الصدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح على رأي.

-
- (١) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨.
(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢.
(٤) المختلف: ٤٣.

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على إشكال، وكذا
لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل.
ويستحب وضع الميت على ساجة

-
- (١) الذكرى: ٤٥.
(٢) المبسوط ١: ١٧٧.
(٣) القاموس ١: ٣٨٧ مادة (جدر).

مستقبل القبلة تحت الظلال، وفتق قميصه ونزعه من تحته،

-
- (١) المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائله ١: ٢١٨.
 - (٢) المعتبر ١: ٢٦٩.
 - (٣) التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١.
 - (٤) الكافي ٣: ١٢٧، ١٤٠ حديث ٣، ٤، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢، ٨٧٣.
 - (٥) المبسوط ١: ٧٧.
 - (٦) الذكرى: ٤٤.
 - (٧) التهذيب ١: ٤٣٢ حديث ١٣٨٠ وفيه: (ستر) بدل (سقف).
 - (٨) التذكرة ١: ٣٨.
 - (٩) البيان: ٢٤.
 - (١٠) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.
 - (١١) القاموس ٣: ٢٧٣، والصحاح ٤: ١٥٣٩ مادة (فتق).

وتليين أصابعه برفق، وغسل رأسه برغوة السدر أولاً، ثم فرجه بماء السدر والحرص.

-
- (١) التهذيب ١: ٤٦٨ حديث ١٥٣٥.
 - (٢) النهاية: ٣٣.
 - (٣) المبسوط ١: ١٧٨.
 - (٤) منهم: ابن بابويه في الهداية: ٢٤، وسنن في المراسم: ٥٦، والشهيد في الدروس: ٩.
 - (٥) نقله عنه في المختلف: ٤٣.
 - (٦) الوسيلة: ٥٥.
 - (٧) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.
 - (٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.
 - (٩) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣، ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣١.
 - (١٠) نقله عنه في المختلف: ٤٢.
 - (١١) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٢٣ حديث ٩٤١ وفيهما: (ولا يغمز له مفصل)، والنص الذي
 - هنا ورد في التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٥ عن حمران بن أعين.
 - (١٢) الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٥ كتاب الجنائز.
 - (١٣) الكافي ٣: ١٣٨ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٤، ٨٧٧ - ٨٧٩.

ويديه، وتوضئته، والبدأة بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر، وتثليث كل غسله
في كل عضو، ومسح بطنه في الأوليين إلا الحامل، والوقوف على الأيمن، وغسل
يدي الغاسل مع كل غسلة، وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن،

-
- (١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.
(٢) الحرص: الأشنان، انظر الصحاح ٣: ١٠٧ مادة (حرص).
(٣) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥: التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.
(٤) السرائر: ٣١.
(٥) البيان: ٢٥.

وصب الماء في الحفيرة، ويكره في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة. ويكره
ركوبه، وإقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.
فروع:

أ: ذلك ليس بواجب، بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع
الرأس والبدن، والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير.

-
- (١) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢ وفيهما عن سليمان بن خالد، الفقيه ١:
١٢٣
حديث ٥٩١ رواه مراسلا.
(٢) الذكرى: ٤٤.
(٣) الوسيلة: ٥٧.
(٤) لسان العرب ٩: ٣١٠ مادة (كنف).
(٥) الكافي ٣: ١٥٠ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٨.
(٦) المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٣ كتاب الجنائز، النهاية: ٤٣.
(٧) منهم: المحقق في المعتبر ١: ٢٧٨، والبيان: ٢٥.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه.
ج: لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل. ولو أصابت الكفن غسل منه ما لم يطرح في القبر فيقرض.

-
- (١) هذا القول محكي عن السيد كما في ذخيرة المعاد: ٨٣، ومفتاح الكرامة ١: ٤٢٧.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٣.
(٣) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣.
(٤) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣٦ حديث ١٤٠٥.

الفصل الثاني: في التكفين، وفيه مطلبان:
الأول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه، فيحرم
في الحرير المحض.

(١) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٥٨.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ٥٠.

(٤) الذكرى: ٤٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٦، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩١.

-
- (١) التذكرة ١ : ٤٣ .
(٢) نقله عنه في التذكرة ١ : ٤٣ .
(٣) الذكرى : ٤٦ .

ويكره الكتان، والممتزج بالإبريسم. ويستحب القطن المحض الأبيض.
وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب: مئزر، وقميص، وإزار على
رأي،

-
- (١) التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٥.
(٢) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٧، الفقيه ١: ٨٩ حديث ٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٢، الاستبصار
١: ٢١٠ حديث ٧٤١.
(٣) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٥، التهذيب ١: ٤٣٥ حديث ١٣٩٦،
الاستبصار
١: ٢١١ حديث ٧٤٤.
(٤) منهم: المحقق في المعتبر ١: ٢٨٠.
(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠ وفيهما: (شئ أحسن من).
(٦) الكافي ٦: ٤٤٥ حديث ١، ٢ وفيهما: (أطيب وأطهر).

وفي الضرورة واحدة.
ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب،

-
- (١) منهم: الشيخ في الخلاف ١ : ١٦٤ مسألة ٢٦ كتاب الجنائز، والمحقق في المعتمد ١ : ٢٧٩، والشهيد في الذكرى: ٤٦.
- (٢) الكافي ٣ : ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١ : ٢٩٢ حديث ٨٥٤.
- (٣) المراسم: ٤٧.
- (٤) الكافي ٣ : ١٤٣ حديث ١، التهذيب ١ : ٣٠٥، ٣٠٦ حديث ٨٨٧، ٨٨٨.
- (٥) الصحاح ٢ : ٦٢١ مادة (عبر).

فإن فقدت فلفافة أخرى، وخرقة لفخذه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة، وعمامة، وتعوض المرأة عنها قناعا، وتزاد لفافة أخرى لثديها ونمطا،

(١) معجم البلدان ٤ : ١٧٨ مادة (عبر).

(٢) الذكرى: ٤٧.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٣ حديث ٢، التهذيب ١ : ٢٩١، ٢٩٦ حديث ٨٥٠، ٨٦٩.

(٤) لم نعثر عليه في مظانه، ويمكن أن يكون ظاهر الرواية التي وردت في الكافي ٣ : ١٤٩ حديث ٩، التهذيب

١ : ٢٩٦ حديث ٨٦٨، والمعتبر ١ : ٢٨٢.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٩ حديث ٩، التهذيب ١ : ٢٩٦ حديث ٨٦٨، ٨٦٩.

(٦) التهذيب ١ : ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٧) الكافي ٣ : ١٤٧ حديث ٢ وفيه (على ظهرها).

(٨) القاموس (نمط) ٢ : ٣٨٩.

والعمامة ليست من الكفن.

-
- (١) النهاية (نمط) ٥ : ١١٩ .
 - (٢) منهم: المحقق في المعتبر ١ : ٢٨٦، والشهيد في الذكرى: ٤٨ .
 - (٣) الاقتصاد: ٢٤٨ .
 - (٤) السرائر: ٣١ .
 - (٥) المقنعة: ١٢ .
 - (٦) التذكرة ١ : ٤٣، والهداية: ٢٣ .
 - (٧) المهذب ١ : ٦٠ .
 - (٨) الكافي ٣ : ١٤٤ حديث ٧، التهذيب ١ : ٢٩٣ حديث ٨٥٧ .
 - (٩) الكافي ٣ : ١٤٤ حديث ٦، التهذيب ١ : ٢٩٣ حديث ٨٥٦ .

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب، ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب. ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل، وعلى السبعة في المرأة. وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فإن فقد فمّن الصدر، فإن فقد فمّن الخلاف، فإن فقد فمّن شجر رطب.

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ١٤٥ حديث ١١، التهذيب ١: ٢٩٣ حديث ٨٥٨.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٤.

(٤) الصحاح ١: ٣٧٨ مادة (شحح).

(٥) التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢.

-
- (١) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤ - ٤١١، التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢ - ٩٥٨.
- (٢) صحيح البخاري ٢: ١١٩ باب الجريد على القبر.
- (٣) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٥.
- (٤) منهم: الصدوق في الهداية: ٢٤، والمفيد في المقنعة: ١١، والمرتضى في الانتصار: ٣٦.
- (٥) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١.
- (٦) الكافي ٣: ١٥٢ حديث ٣.
- (٧) قاله الصدوق في الفقيه ١: ٨٧.
- (٨) القول لابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٤٤.
- (٩) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥.
- (١٠) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٤، ٩٥٥.
- (١١) في المسالك ١: ١٠ نسبه إلى الأصحاب، وفي مفتاح الكرامة ١: ٤٥٥ اختاره بعض الأصحاب، وفي الحدائق ٤: ٤٨ قد ذكر بعض الأصحاب، وفي جواهر الكلام ٤: ٢٣٤، فيما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين.
- (١٢) الكافي ٣: ١٥٣ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٥٩.
- (١٣) المقنعة: ١١.

المطلب الثاني: في الكيفية: ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده
السبعة بالكافور بأقل اسمه، ويسقط مع العجز عنه،

-
- (١) التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٦١.
(٢) المقنعة: ١١.
(٣) نقله عنه في المختلف: ٤٣.
(٤) القاموس ٤: ٢٥٣ مادة (غبن).
(٥) الفقيه ١: ٩١.
(٦) الكافي ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميت، التهذيب ١: ٣٠٥ - ٣٠٨ حديث ٨٨٧، ٨٩٣ و ٤٣٦ حديث
١٤٠٣،
١٤٠٤.
(٧) الفقيه ١: ٩٣.
(٨) الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢٢، ٤٢٦.
(٩) وممن قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٥٩، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، وابن سعيد في الجامع
للشرائع: ٥٣.
(١٠) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.
(١١) القول للجعفي على ما في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.
(١٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٦.

والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث، ودونه أربعة دراهم، والأدون درهم.

-
- (١) التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٩.
(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب: ٢٩١ حديث ٨٤٨.
(٣) الفقيه ١: ٩١، علل الشرائع ١: ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١.
(٤) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥ وفيهما: (السنة في الحنوط... وثلث أكثره).
(٥) الذكرى: ٤٦.
(٦) السرائر: ٣٢.
(٧) المهذب ١: ٦١ وفيه: (ثلاث عشر درهما وثلث) وفي الذكرى: ٤٦، والمختلف ٢٣: (... ونصفا).
(٨) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥، الفقيه ١: ٩١، العلل: ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١.
(٩) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.
(١٠) الفقيه ١: ٩١.
(١١) نقله عنه في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين. والأقرب
عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث،

(١) التذكرة ١ : ٤٤ .

(٢) الذكرى: ٤٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٦ حديث ١٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ حديث ٧٣١ وفيهما: (... غسله يره).

(٤) الذكرى: ٤٩ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢ ، وسنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ .

وَأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ أَلَيْتِيهِ قَطْنَا، وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ شَيْءٍ حَشَا دَبْرَهُ،

-
- (١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.
(٢) القاموس ٤: ٣٠٠ مادة (إلي).
(٣) الصحاح ٦: ٢٢٧١ مادة (ألا).
(٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

وأن يشد فخذيته من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد أن يضع عليها
قطنا وذريرة،

-
- (١) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.
 - (٢) الذكرى: ٤٩.
 - (٣) التذكرة ١: ٤٤.
 - (٤) المنتهى ١: ٤٣٩.
 - (٥) المبسوط ١: ١٧٩، الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٩ كتاب الجنائز، النهاية: ٣٥.
 - (٦) السرائر: ٣٢.
 - (٧) الذكرى: ٤٩.
 - (٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٨٧.
 - (٩) فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند أو من نهاوند، انظر: مجمع البحرين (ذرر) ٣: ٣٠٧.
 - (١٠) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧ وفيه: (ولفهما).

ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالإزار.
وتستحب الحبرة فوق الإزار، وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من
جانبه الأيمن من ترقوته، والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار،

-
- (١) البيان: ٢٦ وفيه: يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمرسل...)
 - (٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، وابن إدريس في السرائر: ٣٢.
 - (٣) الذكرى: ٤٧.
 - (٤) الكافي ٣: ٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥ حديث ٨٨٧.
 - (٥) القاموس ٤: ٣١٨ مادة (حقو).
 - (٦) الصحاح ٦: ٢٣١٧ مادة (حقا).
 - (٧) منهم: الصدوق في المقنع: ١٩، وابن البراج في المهذب ١: ٦١.
 - (٨) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ٩١.
 - (٩) ذهب إليه سلار في المراسم: ٤٩.
 - (١٠) الكافي ٣: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، حديث ١، ٣، ٥، ٦، ١٣، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥،
التهذيب
١: ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٧ حديث ٨٨٨، ٨٩٧، ٩٥٤، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٧٣٩ باب ١٠ من أبواب
التكفين.

والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره، ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص

-
- (١) المعتبر ١ : ٢٨٨ .
 - (٢) الفقيه ١ : ٨٨ حديث ٤٠٥ .
 - (٣) الذكرى : ٤٩ .
 - (٤) الكافي ٣ : ١٤٥ حديث ١٠ ، التهذيب ١ : ٣٠٨ حديث ٨٩٥ .
 - (٥) الكافي ٣ : ١٤٤ حديث ٨ ، التهذيب ١ : ٣٠٩ حديث ٨٩٩ .
 - (٦) المبسوط ١ : ١٧٩ .
 - (٧) التهذيب ١ : ٣٠٩ حديث ٨٨٨ .
 - (٨) الذكرى : ٤٧ .

وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام

- (١) المبسوط ١ : ١٧٩ .
- (٢) ذهب إلى ذلك الصدوق في الفقيه ١ : ٩٢ ، والمفيد في المقنعة : ١١ .
- (٣) المنتهى ١ : ٤٤٠ .
- (٤) ذهب إليه الشيخ في التبيان كما نقل ذلك كثير منهم ابن إدريس والشهيد وصاحب مفتاح الكرامة وغيرهم .
- (٥) هذا القول للصنعاني كما في الذكرى : ٤٧ .
- (٦) هذا القول لابن إدريس في السرائر : ٣٢ .
- (٧) المعتبر ١ : ٢٨٤ .
- (٨) قال الشيخ في النهاية ٣٢ : الذريرة المعروفة بالقمحة ، وقال في الذكرى ٤٧ : وقال المسعودي : من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزياد... وقال الراوندي : قيل : إنها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى القمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ریح طيب ، قال : وقيل : الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك ويجعل ذريرة .
- (٩) التذكرة ١ : ٤٤ .
- (١٠) المبسوط ١ : ١٧٧ .
- (١١) المهذب : ١ : ٦١ .

- بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن فقد فبالأصبع، ويكره بالسواد -

-
- (١) الذكرى: ٤٩.
(٢) التهذيب: ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٨.
(٣) الذكرى: ٤٩.
(٤) النهاية: ٣٢.
(٥) المبسوط: ١: ١٧٧.
(٦) الخلاف: ١: ١٦٥ مسألة ٣٩ كتاب الجنائز.
(٧) الذكرى: ٤٩.
(٨) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، وابن البراج في المهذب ١: ٦٠، والشهيد في الذكرى: ٢٠.
(٩) قال العلامة في المنتهى ١: ٤٤١: (قال المفيد - رحمه الله - في رسالته إلى ولده: بل التربة...)، وكذا ابن إدريس في السرائر: ٣٢.

على الحبرة، والقميص، والإزار، والجريدتين. وخیاطة الكفن بخيوط
منه، وسحق الكافور باليد، ووضع الفاضل على الصدر،

-
- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: ٣٢، والعلامة في المختلف: ٤٦.
 - (٢) الذكرى: ٤٩.
 - (٣) نقله العلامة في المختلف: ٤٦.
 - (٤) منهم: سلا في المراسم: ٤٨، والعلامة في المختلف ٤٦: والشهيد في الذكرى: ٤٩.
 - (٥) المقنعة: ١١.
 - (٦) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٤٤١، والشهيد في الدروس: ١١.
 - (٧) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٤، ٤٣٥ حديث ١٣٩٤، ١٣٩٥.
 - (٨) المبسوط ١: ١٧٧.
 - (٩) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٤٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٤، والشهيد في اللمعة: ٤٢.
 - (١٠) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، والنهاية: ٣٦، والشهيد في البيان: ٢٦.
 - (١١) المعتبر ١: ٢٨٧.
 - (١٢) المبسوط ١: ١٧٩.

وطي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن وبالعكس.
ويكره بل الخيوط بالريق، والأكمام المبتدأة، وقطع الكفن
بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره.

(١) المبسوط ١: ١٧٧.

(٢) المعتبر ١: ٢٨٩.

(٣) الذكرى: ٤٩.

(٤) وبه قال الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، والشهيد في الذكرى: ٤٩.

(٥) الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٨ ورواه بدون ذكر محمد بن سنان، التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٦.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢١، التهذيب ١: ٢٩١، ٢٩٢ حديث ٨٥٠،

٨٥٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٩ حديث ١٤٥٣.

(٨) المنتهى ١: ٤٤١.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٥.

تتمة:

لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة، ولا يجوز تقرييهما من المحرم
ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط، ولا يكشف رأسه، ولا تلحق
المعتدة ولا المعتكف به.
وكفن المرأة واجب على زوجها وإن كانت موسرة.

(١) التهذيب ١: ٢٩٤.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٠ حديث ٩٦٥.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٥٩: (إن هذا القول محكي عن السيد).

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٤.

-
- (١) التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٣٩.
 - (٢) التذكرة ١: ٤٤.
 - (٣) الذكرى: ٥٠.
 - (٤) المعتمر ١: ٣٠٧.
 - (٥) الذكرى: ٥١.
 - (٦) المبسوط ١: ١٨٨.
 - (٧) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٤، والشهيد في الدروس: ١١.

وَأَنْ يُؤْخَذَ الْكُفْنَ أَوَّلًا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، ثُمَّ الدَّيُونِ، ثُمَّ الْوَصَايَا، ثُمَّ الْمِيرَاثِ.

(١) الذكرى: ٥١.

(٢) الذكرى: ٥٠ وفيه: بثوبيه، صحيح البخاري ٢: ٩٦ كتاب الجنائز وفيه: بثوبين.

-
- (١) الكافي ٧: ٢٣ باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، الفقيه ٤: ١٤٣ حديث ٤٨٨، التهذيب ٩: ١٧١
حديث ٦٩٨.
- (٢) صحيح البخاري ٢: ٩٨ كتاب الجنائز.
- (٣) المعتمر ١: ٣٣١.
- (٤) سنن الترمذي ٢: ٢٤١ حديث ١٠٢١ كتاب الجنائز.

ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب. نعم يكفن من بيت المال إن كان. وكذا الماء والكافور والسدر وغيره.

-
- (١) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٧.
(٢) الكافي ٣: ١٦٤ حديث ١، الفقيه ١: ٩٢ حديث ٤١٩ وهو عن الصادق (ع)، التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦١.
(٣) التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٤٠.

ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن.
الفصل الثالث: في الصلاة عليه ومطالبه خمسة:
الأول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وإن
كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام، سواء الذكر والأنثى، والحر والعبد.

(١) التذكرة ١ : ٤٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٦ حديث ٤٤٤ .

-
- (١) الفقيه ١: ١٠٤ حديث ٤٨٣، ٤٨٤، التهذيب ١: ٣٣٧ حديث ٩٨٦.
(٢) التذكرة ١: ٤٦.
(٣) المعتبر ١: ٣١٥.
(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٥٤.

ويستحب على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حيا،

-
- (١) ذهب إلى ذلك ابن أبي عقيل كما في المختلف: ١١٩، والحسن بن عيسى كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢.
- (٢) ممن ذهب إليه الصدوق في المقنع: ٢١، والمفيد في المقنعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢.
- (٣) الكافي ٣: ٢٠٦، ٢٠٧ حديث ٢: ٤، الفقيه ١: ١٠٤، ١٠٥ حديث ٤٨٦، ٤٨٧، التهذيب ٢: ١٩٨ حديث ٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩ حديث ١٨٥٥.

ولا صلاة لو سقط ميتا وإن ولجته الروح،

-
- (١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢١، والمفيد في المقنعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ١١٩.
 - (٣) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
 - (٤) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
 - (٥) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.
 - (٦) التذكرة ١: ٤٥.
 - (٧) المعتمد ٢: ٣٤٥.
 - (٨) الذكرى: ٥٤.
 - (٩) مضمون رواية في التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
 - (١٠) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.
 - (١١) تفسير القمي ٢: ٩١.

والصدر كالميت. والشهيد كغيره، ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت، ولا على الغائب. ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وأفرد المسلمون بالنية.

-
- (١) الذكرى: ٥٤.
(٢) التهذيب ٦: ١٧٢ حديث ٣٣٦.
(٣) الذكرى: ٥٤.

المطلب الثاني: في المصلي
والأولى بها هو الأولى بالميراث، فالابن أولى من الجد، والأخ من
الأبوين أولى من الأخ لأحدهما، والأب أولى من الابن،

(١) المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) المعتبر ١: ٣١٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ١، ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٤، التهذيب ٣: ٢٠٥ حديث ٤٨٤،

الاستبصار

١: ٤٨٦ حديث ١٨٨٣.

والزوج أولى من كل أحد، والذكر من الوارث أولى من الأنثى، والحر
أولى من العبد.

-
- (١) حكاة عنه في المختلف: ٤٥.
(٢) الأنفال: ٧٥.
(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٢٠.

وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة، وإلا قدم من يختار، ولو
تعددوا قدم الأفقه، فالأقرأ،

-
- (١) الشرائع ١: ١٠٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ حديث ٥، التهذيب ٣: ٣٢ حديث ١١٣ وفيهما: (يؤمهم أقرؤهم).

فالأسن، فالأصبح.

- (١) الذكرى: ٥٧.
- (٢) المبسوط ١: ١٨٤، الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٢ كتاب الجنائز.
- (٣) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٨١، والشهيد في الدروس: ١٢.
- (٤) التذكرة ١: ٤٧.
- (٥) الذكرى: ٥٧.
- (٦) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٠٥، والعلامة في التحرير ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٢٨.
- (٧) المعتبر ٢: ٤٤٠.
- (٨) المختلف: ١٥٦.
- (٩) نهج البلاغة ٣: ٩٣ كتاب ٥٣ عهده إلى مالك الأشر.

والفقيه العبد أولى من غيره الحر، ولو تساوا أقرع.
ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم يستجمعها،
وإمام الأصل أولى من كل أحد. والهاشمي الجامع للشرائط أولى إن قدمه
الولي.

(١) هكذا وردت في النسخ الخطية، ولعل الصحيح: بعد من، أو: بعدها ممن.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٩٠.

وينبغي له تقديمه.
ويقف العراة في صف الإمام وكذا النساء خلف المرأة،
وغيرهم يتأخر عن الإمام في صف وإن اتحد،

-
- (١) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٦، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٣ وابن سعيد في الجامع للشرائع:
١٢٠، والشهيد في البيان: ٢٨.
(٢) المقنعة: ٣٨.
(٣) الذكرى: ٥٧.
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٥٣ حديث ٦١٠٨.
(٥) الذكرى: ٥٧.
(٦) النهاية: ١٤٧ وليس فيها التعليل.
(٧) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١١٠، وابن إدريس في السرائر: ٦٣، والشهيد في البيان: ٢٨.

وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج.
المطلب الثالث: في مقدماتها
يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ٤٢٧ حديث ١٦٤٨.
(٢) الكافي ٣: ١٧٦ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٣ حديث ٤٧٧.
(٣) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٦، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٧٩ مع
اختلاف يسير
في الجميع.
(٤) منهم: الشيخ في المسوط ١: ١٨٤، وابن إدريس في السرائر: ٨١.
(٥) مسند أحمد ٤: ٣٨٨.
(٦) الكافي ٣: ١٦٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٠.

ومشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها، وتربيعها، والبدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الأيسر،

(١) الخلاف ١ : ١٧١ مسألة ٩٦ كتاب الجنائز.

(٢) المعتمر ١ : ٢٦٢.

(٣) التذكرة ١ : ٣٨.

(٤) الفقيه ١ : ٩٩ حديث ٤٦٠ وفيه: (المؤمن في قبره...)، الكافي ٣ : ١٧٣ حديث، التهذيب ١ : ٤٥٥

حديث

١٤٨٢ وليس فيهما (في قبره أن).

(٥) زيادة من (ح) وهي مطابقة لما في الكافي ٣ : ١٧٣ حديث ٥، التهذيب ١ : ٤٥٥ حديث ١٤٨٥، وفي

الفقيه ١ : ٩٩ حديث ٤٥٥ من دونها.

(٦) القاموس ٢ : ١٧٠ مادة (جنز).

(٧) الصحاح ٣ : ٨٧٠ مادة (جنز).

(٨) دعائم الإسلام ١ : ٢٣٤.

وقول المشاهد للجنابة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

-
- (١) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٦.
 - (٢) الفقيه ١: ١٠٠ حديث ٤٦٣.
 - (٣) الكافي ٣: ١٦٩ حديث ٤: التهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ حديث ٧٦٣.
 - (٤) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٣ وفيه عن المفضل.
 - (٥) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٦٦ كتاب الجنائز.
 - (٦) النهاية: ٣٧.
 - (٧) المبسوط ١: ١٨٣.
 - (٨) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٢.
 - (٩) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ٢.
 - (١٠) القاموس ١: ٣٠٤ (سود).

وطهارة المصلي. ويجوز التيمم مع الماء،

-
- (١) صحيح البخاري ٨ : ١٣٢، صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٥ حديث ٢٦٨٤، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤٢٥ حديث ٤٢٦٤، سنن النسائي ٤ : ٩، مسند أحمد ٢ : ٤٢٠ ورد فيه صدر الحديث.
- (٢) قال بالجواز مطلقا المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في الخلاف ١ : ١٦٩ مسألة ٨٠ كتاب الجنائز، والمحقق في الشرائع ١ : ٥٠، وقيد الشيخ الجواز بخوف الفوت كما في التهذيب ٣ : ٢٠٣.
- (٣) الكافي ٣ : ١٧٨ حديث ٥، الفقيه ١ : ١٠٧ ذيل حديث ٤٩٥، التهذيب ٣ : ٢٠٣ حديث ٤٧٧.

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فإن لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفنه، ثم يقف الإمام وراء الجنازة مستقبل القبلة،

(١) الذكرى: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٤ حديث ٤٨٢، التهذيب ٣: ٣٢٧ حديث ١٠٢٢.

ورأس الميت على يمينه، غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع.
ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة،

-
- (١) منهم، المحقق في الشرائع ١: ١٠٦، والعلامة في التحرير ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٣٠.
 - (٢) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ١٠٠٤.
 - (٣) الذكرى: ٦١.
 - (٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨٤، وابن البراج في المهذب ١: ١٣٠، وابن إدريس في السرائر: ٨١.
 - (٥) الكافي ٣: ١٧٦ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٠ حديث ٤٣٣.
 - (٦) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٧ كتاب الجنائز.

وجعل الرجل مما يلي الإمام إن اتفقا، يحاذي بصدرها وسطه، فإن كان عبدا
وسط بينهما، فإن جامعهم خنثى أخرت عن المرأة، فإن كان معهم صبي له
أقل من ست أخر إلى ما يلي القبلة وإلا جعل بعد الرجل،

(١) التذكرة ١ : ٥٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٥٧ .

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٤٧٥ .

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ حديث ٣١٩٣ (وفيه: عن عمار مولى الحرث بن نوفل)، سنن النسائي ٤ : ٧١
(وفيه:

عن عمار).

(٥) الكافي ٣ : ١٧٥ حديث ٥، التهذيب ٣ : ٣٢٣ حديث ١٠٠٧، الاستبصار ١ : ٤٧٢ حديث ١٨٢٤ .

(٦) النهاية: ١٤٤ .

والصلاة في المواضع المعتادة، وتجاوز في المساجد.
المطلب الرابع: في كيفيتها
ويجب فيها القيام،

-
- (١) الكافي ١٨٢: ٣ حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٦ حديث ١٠١٦، الاستبصار ١: ٤٧٣ حديث ١٨٣١.
(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٢٥ حديث ١٠١٣ - ١٠١٥، الاستبصار ١: ٤٧٣
حديث
١٨٢٩ - ١٨٣٠.
(٣) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٣ من كتاب الجنائز.
(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٥٦، والعلامة في المنتهى ١: ٤٥٨، والشهيد في الدروس: ١٢.
(٥) الذكرى: ٦٢.

والنية، والتكبير خمسا،

-
- (١) الذكرى: ٥٨.
(٢) علل الشرائع: ٣٠٢ باب ٢٤٤ حديث ١، ٢.
(٣) علل الشرائع: ٣٠٣ باب ٢٤٥ حديث ١.

والدعاء بينها،

-
- (١) الذكرى: ٦٤.
 - (٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.
 - (٣) الشرائع ١: ١٠٦.
 - (٤) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٥ وفي الجميع:
(تحميد).
 - (٥) علل الشرائع: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥.
 - (٦) الذكرى: ٥٩.

بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت في الرابعة إن كان مؤمناً، ولعنه إن كان منافقاً،

-
- (١) التذكرة ١: ٥٠.
(٢) الذكرى: ٥٩.
(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٤٩، والعلامة في المختلف: ١١٩.
(٤) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٨ كتاب الجنائز.
(٥) الكافي ٣: ١٨٢، ١٨٤ حديث ١، ٣، ٤، التهذيب ٣: ١١٩ حديث ٤٣٦.
(٦) الذكرى: ٥٩.
(٧) المختلف: ١١٩.
(٨) فقه الرضا: ١٩.
(٩) المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في النهاية: ١٤٥ والشهيد في الذكرى: ٦٠.
(١٠) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، الفقيه ١: ١٠٥ حديث ٤٩٠، ٤٩١، التهذيب ٣: ١٩٦
حديث ٤٥٣.

ودعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله،

-
- (١) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٢.
 - (٢) السرائر: ١٣.
 - (٣) الذكرى: ٥٩.
 - (٤) حكاة الشهيد في الذكرى: ٥٩.
 - (٥) غافر ٧ - ٩.
 - (٦) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٦، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥١.

وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً.
وتستحب الجماعة، ورفع يديه في التكبيرات،

-
- (١) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٩.
 - (٢) الشرائع ١: ١٠٧.
 - (٣) الصحاح ٣: ١١٤٩ مادة (فرط).
 - (٤) الخصال ٢: ٥٣٨ حديث ٤.
 - (٥) الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٣، التهذيب ٣: ٣١٩.
 - (٦) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٣، ١٨٥٤.
 - (٧) الذكرى: ٦٣.

ووقوفه حتى ترفع الجنازة، ولا قراءة فيها

-
- (١) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥١.
 - (٢) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٠.
 - (٣) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٦، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٢.
 - (٤) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٨.
 - (٥) الذكرى: ٦٤.
 - (٦) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٧ كتاب الجنائز.
 - (٧) الذكرى: ٦٠.
 - (٨) التهذيب ٣: ١٩٣، ٣١٩ حديث ٤٤٠، ٤٤١ و ٩٨٨، الاستبصار: ١: ٤٧٧ حديث ١٨٤٤، ١٨٤٥.
 - (٩) المنتهى ١: ٤٥٢.

ولا تسليم، ويكره تكرارها على الواحدة.

- (١) الذكرى: ٦٠.
- (٢) الكافي ٣: ١٨٥ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٩٣ حديث ٤٣٧ - ٤٣٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ حديث ١٨٤٦ - ١٨٤٨، تحف العقول: ٣١٢.
- (٣) التهذيب ٣: ١٩١ حديث ٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٤٩.
- (٤) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز.
- (٥) التذكرة ١: ٥١.
- (٦) المختلف: ١٢٠.
- (٧) التهذيب ٣: ٣٢٤، ٣٣٢ حديث ١٠١٠، ١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٤، ٤٨٥ حديث ١٨٧٨، ١٨٧٩.
- قرب الإسناد: ٦٣.
- (٨) التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٩، ٣: ٣٣٤ حديث ١٠٤٥، إعلام الوری: ١٤٤، الاحتجاج: ٨٠.
- (٩) نهج البلاغة ٢: ٣٥ كتاب ٢٨.

المطلب الخامس: في الأحكام
كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت أحد الخمسة إلا عند
تضييق الحاضرة.

(١) الكافي ٣: ١٨٠ حديث ١، ٢، التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤ - ١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٦٩ باب
وقت
الصلاة على الميت.

-
- (١) السرائر: ٨١.
(٢) المختلف: ١٢١.
(٣) المبسوط ١: ١٨٥.
(٤) الذكرى: ٦٢.
(٥) التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤.
(٦) التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٦، قرب الإسناد: ٩٩.
(٧) الذكرى: ٦٢.

ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولاً،
وليست الجماعة شرطاً ولا العدد، بل لو صلى الواحد أجزأ وإن كان امرأة.
ويشترط حضور الميت لا ظهوره، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلي
عليه يوماً وليلة على رأي، ولو قلع صلي عليه مطلقاً.

-
- (١) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز، وابن
البراج في
المهذب ١: ١٣٢.
(٢) قاله سلاز في المراسم: ٨٠.
(٣) نقله عنه في المختلف: ١٢٠.
(٤) المختلف: ١٢٠.
(٥) البيان: ٢٩.

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً، والمسبوق يكبر مع الإمام ثم يتدارك بعد الفراغ، فإن خاف الفوات وإلى التكبير، فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.

-
- (١) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٢ كتاب الجنائز.
(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧١، التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ حديث ١٨٦٥.
(٣) سنن البيهقي ٤: ٤٤.
(٤) التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١ حديث ١٨٦٢ وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف الراوي فيهما.
(٥) الذكرى: ٦٣.

ولو سبق الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب إعادتها مع الإمام.
وإذا تعددت الجنائز تخير الإمام في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار
الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة.
ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الإتمام واستئناف الصلاة
على الثانية، وبين الإبطال والاستئناف عليهما.

-
- (١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢١، والفقهاء: ١: ١٠٣، والشيخ في المبسوط: ١: ١٨٥، وابن إدريس في
السرائر:
٨٢.
(٢) الكافي: ٣: ١٩٠، حديث ١، التهذيب: ٣: ٣٢٧، حديث ١٠٢٠.
(٣) الذكرى: ٦٣.

والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة، وتجزئ الواحدة

-
- (١) محمد (صلى الله عليه وآله): ٣٣.
 - (٢) حكاة في الذكرى: ٦٤.
 - (٣) التهذيب ٣: ٣١٦ ذيل الحديث رقم ٩٨١.
 - (٤) التهذيب ٣: ٣١٦ حديث ٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ حديث ١٨٣٨.
 - (٥) التذكرة ١: ٥٠.
 - (٦) الذكرى: ٦٤.

فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفا مندرجا،
ثم يقف الإمام في وسط الصف.
الفصل الرابع: في الدفن
والواجب فيه على الكفاية شيئان:
الأول: دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس.

(١) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٧٢.
(٢) الذكرى: ٦٣.

والثاني: استقبال القبلة به بأن يضحج على جانبه الأيمن.
والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر،

(١) الذكرى: ٦٤.

(٢) منهم: الشيخان في المقنعة: ١٢ والمبسوط ١: ١٨٤ وابن بابويه في الهداية: ٢٧ والفقهاء: ١: ١٠٨ وابن
البراج

في المذهب ١: ٦٣.

(٣) الوسيلة: ٦٠.

(٤) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٥) الصحاح ١: ٣٩٠ مادة (فدح).

وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة مما يلي القبر، وإنزاله في ثلاث دفعات،
وسبق رأسه والمرأة عرضاً، وتحفي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره،

(١) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤، ٥، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٥، ٩١٦، ٩١٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٩.

(٣) المقنعة: ١٢.

(٤) الذكرى: ٦٥.

(٥) المعتمد ١: ٢٩٨.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٥٠.

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٢١٣ حديث ٧٥١.

(٨) التهذيب ١: ٣٢١ حديث ٩٣٤.

وكونه أجنبيا إلا المرأة، والدعاء عند إنزاله، وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة،

-
- (١) الذكرى: ٦٥.
 - (٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤.
 - (٣) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.
 - (٤) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣٠.
 - (٥) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٨.
 - (٦) التذكرة ١: ٥٢.
 - (٧) الذكرى: ٦٦.
 - (٨) الوسيلة: ٦٠.

واللحد مما يلي القبلة، وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه،

-
- (١) الكافي ٣: ١٦٥ باب حد حفر القبر، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٨، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٩.
 - (٢) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٦.
 - (٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٩٦ حديث ١٥٥٤.
 - (٤) المعتمر ١: ٢٩٦.
 - (٥) الذكرى: ٦٥.
 - (٦) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٢.
 - (٧) التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦٣.
 - (٨) التهذيب ١: ٤٥٨ حديث ١٤٩٣.
 - (٩) الكافي ٣: ١٩٦ حديث ٩.
 - (١٠) المعتمر ١: ٣٠١.

وجعل شئ من تربة الحسين عليه السلام معه،

-
- (١) المنتهى ١ : ٤٦١ .
 - (٢) التذكرة ١ : ٥٢ .
 - (٣) الذكرى : ٦٦ .
 - (٤) لم نجده في المقنعة ونقل عنه في المختلف : ١٢١ .
 - (٥) الاقتصاد : ٢٥٠ .
 - (٦) المختلف : ١٢١ .
 - (٧) الفقيه ١ : ١٠٨ حديث ٥٠٠ .

وتلقينه والدعاء له، وشرح اللبن

-
- (١) التذكرة ١: ٥٢.
 - (٢) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.
 - (٣) الكافي ٣: ١٩٥ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٧ حديث ٩٢٣.
 - (٤) الذكرى: ٦٦.
 - (٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣١٥ حديث ٩١٥.
 - (٦) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.
 - (٧) الكافي ٣: ٢٦٢ حديث ٤٥.

والخروج من قبل رجلي القبر، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف
مستر جعين،

-
- (١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٩٢.
 - (٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٧.
 - (٣) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٨.
 - (٤) القاموس ٤: ٧١ - ٧٢ مادة (هيل).
 - (٥) التهذيب ١: ٣١٨ حديث ٩٢٥.
 - (٦) سنن البيهقي ٣: ٤١٠.
 - (٧) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.
 - (٨) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٦.
 - (٩) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.

ورفع القبر أربع أصابع وتربيعة، وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه،
و صب الفاضل على وسطه،

-
- (١) الكافي ٣: ١٩٩ باب تربيعة القبر، التهذيب ١: ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١ حديث ٩١٦، ٩٣٢، ٩٣٤.
(٢) علل الشرائع ٣٠٧ حديث ٢ باب ٢٥٥، التهذيب ١: ٤٦٩ حديث ١٥٣٨، قرب الإسناد: ٧٢.
(٣) المنتهى ١: ٤٦٢.
(٤) التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٤٩٨ حديث ١٥٦١.
(٦) التهذيب ١: ٣١٥، ٤٥٨ حديث ٩١٦، ١٤٩٤.
(٧) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣١ باختلاف يسير.

ووضع اليد عليه والترحم، وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر
والقبلة بأرفع صوته،

-
- (١) الذكرى: ٦٧، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.
(٢) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٠.
(٣) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.
(٤) الذكرى: ٦٨، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.
(٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٨٧ وابن البراج في المهذب ١: ٦٣، والمحقق في المعتمد ١:
٣٠٢
والشاهد في الدروس: ١٣.
(٦) الكافي ٣: ٢٠١ حديث ١١، الفقيه ١: ١٠٩ حديث ٥٠١، العلل ٣٠٨ حديث ١ باب ٢٥٧،
التهذيب
١: ٣٢١، ٤٥٩ حديث ٩٣٥، ١٤٩٦.
(٧) السرائر: ٣٣.

والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده.

-
- (١) الذكرى: ٦٨، والجامع للشرائع: ٥٥، والمهذب ١: ٦٤.
(٢) الكافي ٣: ٢٠٥ حديث ٢، سنن ابن ماجة ١: ٥١١ حديث ١٦٠٢، سنن الترمذي ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٧٩.
(٣) ثواب الأعمال ٢٣٥ حديث ١.
(٤) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٩١ كتاب الجنائز.
(٥) الكافي ٣: ٢٠٤ حديث ٢.
(٦) مسكن الفؤاد: ١١٦، سنن الترمذي ٢: ٢٦٩ حديث ١٠٨٢.

-
- (١) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٥.
(٢) الكافي ٣: ٢١٧ حديث ١، الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٩.
(٣) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٨.
(٤) المبسوط ١: ١٨٩.
(٥) السرائر: ٣٤.
(٦) الفقيه ١: ١١٠ حديث ٥٠٦.
(٧) المنتهى ١: ٤٦٥.

الفصل الخامس: في اللواحق
راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة
عليه ثم يلقي في البحر.
ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحامل من مسلم،
ويستدبر بها القبلة.

-
- (١) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢٥١ حديث ٧٦١.
(٢) الخاوية: الحب، الصحاح ١: ٤٦ مادة (حِباً).
(٣) الكافي ٣: ٢١٣ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار
١: ٢١٥ حديث ٧٦١.

ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة،

-
- (١) التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٨٠.
(٢) المعتمر ١: ٢٩٢.
(٣) التذكرة ١: ٥٦.
(٤) الكافي ٣: ١٩٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٦ حديث ١٤٨٨.

وإهالة ذي الرحم، وتخصيص القبور وتجديدها،

-
- (١) التذكرة ١: ٥٦.
 - (٢) التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٧.
 - (٣) الذكرى: ٦٨، والنهاية: ٤٤.
 - (٤) الكافي ٣: ٢٠٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٨.
 - (٥) المنتهى ١: ٤٦٣.
 - (٦) الفقيه ١: ١٢٠ حديث ٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧.
 - (٧) التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل حديث ١٤٩٧.

والمقام عندها، والتظليل عليها، ودفن ميتين في قبر واحد، والنقل إلا إلى أحد
المشاهد،

-
- (١) المبسوط ١ : ١٨٧ .
(٢) الأزج: نوع منم الأبنية فيه طول القاموس المحيط ١ : ١٧٧ (أزج).
(٣) التذكرة ١ : ٥٦ .
(٤) التذكرة ١ : ٥٦ .

-
- (١) الذكرى: ٦٥.
- (٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٦ حديث ١٥١٦، سنن الترمذي ٣: ١٣١ باختلاف في الجميع.
- (٣) الذكرى: ٦٥.
- (٤) الذكرى: ٦٥.
- (٥) التذكرة ١: ٥٦.
- (٦) المبسوط ١: ١٨٧.
- (٧) نقله في الذكرى: ٦٥ وانظر: الوسيلة: ٦٢.
- (٨) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩٤.
- (٩) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

والاستناد إلى القبر، والمشي عليه.
ويحرم نيش القبر، ونقل الميت بعد دفنه،

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٣.

(٢) التذكرة ١: ٥٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦ حديث ٩٦، ومسند أحمد: ٢: ٣١١ - ٣١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٩
حديث

١٥٦٦، وسنن البيهقي ٤: ٧٩.

(٤) الفقيه ١: ١١٥ حديث ٥٣٩.

-
- (١) الذكرى: ٧٦.
 - (٢) المبسوط ١: ١٨٨.
 - (٣) الذكرى: ٧٦.
 - (٤) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٤ كتاب الجنائز.
 - (٥) قاله العلامة في التذكرة ١: ٥٦.
 - (٦) الذكرى: ٧٦.
 - (٧) التذكرة ١: ٥٦.

وشق الرجل الثوب على غير الأب والأخ،
ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي ثم يخاط،

-
- (١) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٥ كتاب الجنائز.
 - (٢) التذكرة ١: ٥٦.
 - (٣) التهذيب ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧.
 - (٤) نهاية الأحكام ٢: ٢٩٠.
 - (٥) الذكرى: ٧٢.
 - (٦) الكافي ٣: ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٢، ١، ٢، التهذيب ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٦.
 - (٧) الكافي ٣: ١٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٤.
 - (٨) التذكرة ١: ٥٧.

ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته.
والشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدم،

(١) الذكرى: ٤٣ والخلاف: ١ : ١٧٠ مسألة ٩٢ كتاب الجنائز.

(٢) التهذيب ١ : ٣٤٤ حديث ١٠٠٧.

(٣) المعتمر ١ : ٣١٦.

(٤) الكافي ٣ : ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٣، ذيل حديث ٢، التهذيب ١ : ٣٤٤ حديث ١٠٠٨ وفيه: لم ترفق.

(٥) المعتمر ١ : ٣١٦.

سواء قتل بحديد أو غيره.

- (١) المقنعة: ١٢.
- (٢) حكاة العلامة في المختلف: ٤٥.
- (٣) الكافي ٣: ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ حديث ١ و ٢ و ٥، الفقيه ١: ٩٦، ٩٧ حديث ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧.
- (٤) سنن البيهقي ٤: ١٤.
- (٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٤، وسلار في المراسم: ٤٥.
- (٦) الكافي ٣: ٢١١ حديث ٤، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٢.
- (٧) حكاة المحقق في المعتمد ١: ٣١٠، والعلامة في المختلف: ٤٦.
- (٨) قاله في شرح الرسالة ونقله عنه المحقق في المعتمد ١: ٣١٠.
- (٩) الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٨.

ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة، ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب، فإذا دفن تناول المتولي الرأس مع البدن، والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب، والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل، وحمل ميتين على جنازة بدعة. ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

-
- (١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٨٠.
(٢) الكافي ٣: ٢١٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨١.

تتمة:

يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل،

-
- (١) الكافي ٣: ١٠٦ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢١.
(٢) التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٧.
(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٤.
(٤) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤.
(٥) للمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٢٧ باب ١ من أبواب غسل الميت.
(٦) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨، ٤٢٩ حديث ٢٨٤، ١٣٦٧.
(٧) نقل قوله في المعتمر ١: ٣٥١.

وكذا القطعة ذات العظم منه. ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير
الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة،

-
- (١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤.
(٢) الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٥ كتاب الجنائز.
(٣) المعتمر ١: ٣٥٢.
(٤) حكاة العلامة عنه في المختلف: ٢٨.

ولا تشترط الرطوبة هنا.
والظاهر أن النجاسة هنا حكمية، فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم
ينجس.

(١) المنتهى ١: ١٢٨.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٦٦ .

(٢) نقله عن مصباحه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٦٦ ، والمحقق في المعتبر ١ : ٣٤٨ .

ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل

(١) اختاره في المصباح كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٣٥١.

(٢) المنتهى ١ : ١٢٨.

(٣) الكافي ٣ : ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١ : ١٠٨ حديث ٢٨٤ وفيهما: (أن يمسه).

(٤) الكافي ٣ : ١٦٠ حديث ١ - ٣، التهذيب ١ : ١٠٨، ٤٢٨، حديث ٢٨٣ و ٢٨٤، ١٣٦٤ - ١٣٦٩.

بـخـلاـف من يمـم، ومن سـبق مـوتـه قـتلـه، ومن غـسلـه كـافر، ولو كـمـل غـسل
الرأس فـمـسـه قـبـل إكـمـال الغـسل لم يـجـب الغـسل، ولا فـرق بـيـن كـون الـمـيت مـسـلـمـا
أو كـاـفـرًا.

(١) الكافي ٣: ١٦١ حديث ٨، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، ٢٨٤.

المقصد العاشر: في التيمم: وفصوله أربعة:
الأول: في مسوغاته: ويجمعها شئ واحد، وهو العجز عن استعمال
الماء، وللعجز أسباب ثلاثة:

-
- (١) الذكرى: ٧٩.
(٢) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠ حديث ٣٢٥.
(٣) الصحاح ٥: ٢٠٦٤ مادة (يمم).

الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في
السهلة من الجهات الأربع إلا أن يعلم عدمه.

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٦ باختلاف يسير، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧١.

ولو أدخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى، ولا إعادة وإن كان مخطئاً
إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد،

(١) المعتبر ١: ٣٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٢.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المختلف: ٤٧، وانظر: المعتبر ١: ٣٩٣.

ولو حضرت أخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق.

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

(٢) الذكرى: ٢٢.

(٣) المنتهى ١: ١٣٨.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المنتهى ١: ١٣٨.

ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضررا، أو فوت الوقت، وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت.

-
- (١) الذكرى: ٢٢.
(٢) المنتهى ١: ١٣٧.

ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد، ولو صبه قبل الوقت لم يعد.

(١) التذكرة ١: ٦٦.

(٢) الذكرى: ١١٠.

الثاني: الخوف على النفس أو المال.

(٤٧٠)

من لص أو سبع أو عطش في الحال، أو توقعه في المال،

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢، الفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧، سنن ابن
ماجة

٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١، مسند أحمد ١: ٣١٣.

أو عطش رفيقه، أو حيوان له حرمة، أو مرض أو شين سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف وإن كان صبيا أو فاسقا،

-
- (١) المنتهى ١ : ١٣٥ .
 - (٢) منهم: المحقق في المعتبر ١ : ٣٦٨ .
 - (٣) المنتهى ١ : ١٣٦ .
 - (٤) الذكرى: ٢٢ .
 - (٥) الذكرى: ٢٢ .

ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ.

-
- (١) الفقيه ١: ٥٦ باب التيمم، التهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٦ - ٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧.
(٢) المقنعة: ٨.
(٣) النهاية: ٤٦.
(٤) الكافي ٣: ٦٨ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦١ - ٥٦٣.
(٥) المنتهى ١: ١٣٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) التهذيب ١: ١٩٨ حديث ٥٧٥ - ٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦٣ - ٥٦٤.

الثالث: عدم الوصلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه. ولو وجده بئمن
وجب شراؤه، وإن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة

- (١) المنتهى ١: ١٣٧.
(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٧، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٧١، التهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٦.
(٣) نقله عنه في التذكرة ١: ٦٠.

ما لم يضربه في الحال، فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل. ولو لم يجد الثمن فهو
فاقد،

-
- (١) الذكرى: ٢٢.
 - (٢) البيان: ٣٣.
 - (٣) التذكرة ١: ٦٣.
 - (٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ٢٢.

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها. ولو وهب منه الماء أو
أعير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة.

(١) المبسوط ١ : ٣١.

ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم ولا يغسل بعض
الأعضاء.
وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع
القصور عنهما،

فإن خالف ففي الإجزاء نظراً.

(١) التذكرة ١ : ٦٧.

(٢) التذكرة ١ : ٦٤.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به
ويشترط كونه أرضاً إما تراباً أو حجراً أو مدراً طاهراً،

-
- (١) المائة: ٦.
 - (٢) التهذيب ١: ١٨٨ حديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ حديث ٥٣٤.
 - (٣) الصحاح ٢: ٢٩٨ (صعد)، مجمع البحرين ٣: ٨٥ (صعد).
 - (٤) المنتهى ١: ١٤١.
 - (٥) الكهف: ٣٩.
 - (٦) النهاية: ٤٩.
 - (٧) منهم: سلا في المراسم: ٥٣، وابن إدريس في السرائر: ٢٦ وابن حمزة في الوسيلة: ٦٤.
 - (٨) القاموس (مدر) ٢: ١٣١.
 - (٩) النساء: ٤٣، المائة: ٦.
 - (١٠) منهم: الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢.
 - (١١) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٣، الفقيه ١: ٦٠ حديث ٢٢٣.

خالصا مملوكا أو في حكمه، فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات

(١) الذكرى: ٢٢.

المنسحق كالأشنان والدقيق، ولا بالوحد، ولا النجس، ولا الممتزج بما منع
منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب.
ويجوز بأرض النورة،

(١) القاموس ٤ : ٦٤ مادة (وحد).

(٢) الكافي ٣ : ٦٧ حديث ١، التهذيب ١ : ١٨٩ حديث ٥٤٣، الاستبصار ١ : ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٣) التهذيب ١ : ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١ : ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٤) التهذيب ١ : ١٨٩ حديث ٥٤٥، الاستبصار ١ : ١٥٦ حديث ٥٣٨.

(٥) الذكرى : ٢١.

(٦) المنتهى ١ : ١٤٢.

والحص، وتراب القبر، والمستعمل، والأعفر، والأسود، والأبيض،
والأحمر، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والمشوي، والآجر، والحجر.

(١) التهذيب ١: ١٨٧ حديث ٥٣٩.

(٢) السرائر: ٢٦.

(٣) النهاية: ٤٩.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه المحقق في المعتبر ١: ٣٧٥.

(٥) المجموع ٢: ٢١٦، والمغني لابن قدامة ١: ٢٩٣.

ويكره السبخ والرمل، ويستحب من العوالي.
ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه، أو عرف دابته، أو لبد السرج،

-
- (١) المنتهى ١ : ١٤١ .
 - (٢) نقله عنه في المختلف : ٤٨ .
 - (٣) القاموس المحيط (سبخ) ١ : ٢٦١ .
 - (٤) نسب المحقق في المعتبر ١ : ٣٧٤ كراهية التيمم بالسبخة إلى علمائنا ما عدا ابن الجنيد حيث قال بعدم الجواز. وكذلك فعل العلامة في المختلف : ٤٨ .
 - (٥) الكافي ٣ : ٦٢ حديث ٥، التهذيب ١ : ١٨٦ حديث ٥٣٧ .
 - (٦) المنتهى ١ : ١٤١ .
 - (٧) في نسخة (ن): وليتخذ.

ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به.
ولو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل
من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب، وإلا تيمم به بعد
فقد التراب.

(١) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٢) النهاية: ٤٩.

(٣) السرائر: ٢٦.

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، ٦٥٤، ٥٥١.

(٥) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٠.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٨، والطوسي في المبسوط ١: ٣١.
 - (٢) المختلف: ٤٩.
 - (٣) المنتهى ١: ١٤٣، والتحرير ١: ٢٢.
 - (٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٣٦.
 - (٥) المراسم: ٥٣.
 - (٦) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٣، الاستبصار ١: ١٥٨ حديث ٥٤٤.

ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا، فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء.

(١) السرائر: ٢٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٥.

(٣) التذكرة ١: ٦٣، المختلف: ١٤٩.

(٤) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٤٩، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ٦٨.

-
- (١) الذكرى: ٢٣.
(٢) المبسوط ١: ٣١.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.
(٤) المختلف: ٥٣.
(٥) المختلف: ٥٣.

الفصل الثالث: في كفيته:
وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة - دون رفع الحدث فيبطل
معه - والتقرب، وإيقاعه لوجوبه أو نديه

-
- (١) مثل الأوزاعي والحسن بن صالح، انظر: المغني لابن قدامة ١: ٢٨٦.
 - (٢) المائدة: ٦.
 - (٣) التهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١.
 - (٤) الذكرى: ١٠٧.
 - (٥) البيان: ٣٦.
 - (٦) القواعد والفوائد ١: ٩٢.

مستدامة الحكم حتى يفرغ، ووضع اليدين على الأرض،

-
- (١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.
(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢، السرائر: ٤٧٣.
(٣) الكافي ٣: ٦١ حديث ١ وفيه: (بيده)، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.
(٤) التهذيب ١: ٢٠٩ حديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٦.
(٥) راجع الكافي ٣: ٦١ باب صفة التيمم، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠ - ١٧١.

ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعبا لها.

-
- (١) التذكرة ١: ٦٣.
(٢) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.
(٤) المقنع: ٩.
(٥) التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٥٩٨ و ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩١ و ٥٩٢.

ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى طرف الأصابع مستوعبا لها، ثم الأيسر
كذلك،

-
- (١) التهذيب ١: ٢١١ حديث ٦١٣ و ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٣.
(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.
(٣) الذكرى: ١٠٩.
(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٠٩.

ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب.

-
- (١) الكافي ٣: ٦١، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٣ والنهاية: ٤٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦، وابن
البراج
في المهذب ١: ٤٧، وسلا في المراسم: ٥٤.
(٣) المقنع: ٩.
(٤) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.
(٥) الذكرى: ١٠٥.

ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده.
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح.

(١) التذكرة ١ : ٦٤.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.

(٤) الكافي ٣ : ٦١ حديث ١، التهذيب ١ : ٢١١، ٢١٢ حديث ٦١٣، ٦١٤، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٣ وللمزيد راجع الوسائل ٢ : ٩٧٥ باب ١١ من أبواب التيمم.

(٥) المبسوط ١ : ٣٣.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ٥١.

ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان.

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.
(٢) حكاة العلامة في المختلف: ٥٠ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل.
(٣) حكاة عنه في المختلف: ٥٠.
(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١ الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.
(٥) التهذيب ١: ٢٠٩، ٢١٠ حديث ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠.
(٦) التهذيب ١: ٢١٠ حديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ حديث ٥٩٩.

ويتكرر التيمم لو اجتمعا،

-
- (١) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٥، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٧.
(٢) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

ويستقط مسح المقطوع دون الباقي، ولا بد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب
الريح لم يكف،

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) المنتهى ١: ١٤٨.

(٣) المجموع ٢: ٢٣٥، والوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٩.

(٤) نقله في المختلف: ٥٠.

ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز.
ولو كان على وجهه تراب فرده بالمسح لم يجز، ولو نقله من سائر
أعضائه جاز.

-
- (١) صحيح البخاري ٧: ١٧٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢ و ٤: ١٨٣٠ حديث ١٣٣٧، سنن
النسائي ٥: ١١١، سنن ابن ماجه ١: ٣ حديث ٢.
(٢) الذكرى: ١٠٩.
(٣) الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٨.

ولو معك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر، وينزع خاتمه

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

ولا يخلل أصابعه.
الفصل الرابع: في الأحكام
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعاً، ويجوز مع التضييق،

وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه.

-
- (١) منهم: والشهيد في اللمعة: ٢٦، والعلامة الحلي في المختلف: ٥٣ والتذكرة ١: ٦٤.
 - (٢) المفيد في المقنعة: ٨، والطوسي في النهاية: ٤٧.
 - (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٥.
 - (٤) الكافي في الفقه: ١٣٦.
 - (٥) السرائر: ٢٦.
 - (٦) كابن البراج في المهذب ١: ٤٧.
 - (٧) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩ حديث ٥٤٨ وفي الجميع:
(.. وليصل في آخر الوقت).
 - (٨) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨ وفيه: (لا تفتك الأرض) الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٤ وفيه: (لم تفتك الأرض).
 - (٩) التهذيب ١: ١٩٥ حديث ٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٤.

ويتميم للخسوف بالخسوف، وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء،
وللفائنة بذكرها. ولو تيمم لفائنة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت
على إشكال.

-
- (١) سنن البيهقي ١ : ٢٢٢، مسند أحمد ٢ : ٢٢٢.
(٢) المقنع: ٨، الفقيه ١ : ٦٠.
(٣) المنتهى ١ : ١٤٠.
(٤) الذكرى: ١٠٦.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٧٠.

(٥٠٢)

ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة، ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز،
ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، ٢٠٣ حديث ٥٥٥، ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩، ١٦٥
حديث ٥٤٨، ٥٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٣ وفي
الجميع،

(لم تفتك الأرض).

(٣) التذكرة ١: ٥٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٠.

(٥) المجموع ٢: ٣٠٥.

تعتمد الجنابة أو لا، منعه زحام الجمعة أو لا، تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أو لا.

-
- (١) المبسوط ١ : ٣٠.
 - (٢) الكافي ٣ : ٦٣، والفقيه ١ : ٥٧ الحديث ٢١٣، والمحاسن: ٣٧٢.
 - (٣) المبسوط ١ : ٣١.
 - (٤) التهذيب ١ : ١٨٥ حديث ٥٣٤، الاستبصار ١ : ٨١ حديث ٢٥٤.
 - (٥) المبسوط ١ : ٣٥.
 - (٦) التهذيب ١ : ٤٠٧ حديث ١٢٧٩ و ٢ : ٢٢٤ حديث ٨٨٦، الاستبصار ١ : ١٦٩ حديث ٥٨٧.

ويستباح به كل ما يستباح بالمائية،

-
- (١) المنتهى ١ : ١٥٤ .
(٢) حكاة العاملي في المفتاح ١ : ٢٧ عنه في شرح الإرشاد (مخطوط).
(٣) النساء : ٤٣ .
(٤) الفقيه ١ : ٥٩ حديث ٢٢١ ، التهذيب ١ : ١٩٤ ، ١٩٩ حديث ٥٦١ ، ٥٧٨ .

وتنقضه نواقضها، والتمكن من استعمال الماء،

(١) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧ والحديث فيهما مقارب.
(٢) المائدة: ٦.

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥،
٥٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٧ و ٥٦٨.

فلو وجده قبل الشروع بطل، فإن عدم استأنف. ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الإحرام استمر.

(١) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) النهاية: ٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٥١.

(٦) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ١٦٧ حديث ٥٨٠.

وهل له العدول إلى النفل؟ الأقرب ذلك، ولو كان في نافلة استمر
ندبا، فإن فقد بعده ففي النقض نظر،

(١) المراسم: ٥٤.

(٢) التهذيب: ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) في (ع): عدم.

وفي تنزل صلاة الميت منزلة التكبير نظر، وإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة
إشكال،

ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد. ولو تيمم ندبا لناقلة دخل به في الفريضة.
ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبدول، وييمم الميت،
ويتمم المحدث،

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥،
٥٧٠.

(٢) الأم ١: ٤٧، مختصر المزني: ٧، شرح فتح القدير ١: ١٢١.

(٣) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣١.

-
- (١) الخلاف ١ : ٢٤ مسألة ١١٩ كتاب الطهارة.
- (٢) التهذيب ١ : ١١٠ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١ : ١٠٢ حديث ٣٣٢ باختلاف يسير.
- (٣) الفقيه ١ : ٥٩ حديث ٢٢٢، التهذيب ١ : ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١ : ١٠١ حديث ٣٢٩.

ولو انتهوا إلى ماء مباح واستووا في إثبات اليد فالملك لهم،

-
- (١) التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.
 - (٢) على القول بوجوب استعمال الجنب ما يجده من الماء وإن كان قليلا لا يكفي غسل كل الجسم.
 - (٣) التذكرة ١: ٦٧.
 - (٤) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٢٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢.
 - (٥) المعتمد ١: ٤٠٧.
 - (٦) التذكرة ١: ٦٧.
 - (٧) الذكرى: ٢٣.

وكل واحد أولى بملك نفسه.
ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر. ويتيمم
من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه،

(١) لم نجد قول المرتضى في كتبه المتوفرة لدينا ولكن حكى قوله في الذكرى: ١١٢، والعلامة في
المختلف: ٥٥،
وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٦٣ (.. ما عدا السيد في شرح الرسالة..).
(٢) الذكرى: ١١٢.

ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا، ولا يدخل به في غيرها.

(١) الخلاف ١ : ٢١ مسألة ١٠٥ كتاب التيمم.

(٢) الكافي ٣ : ٣٢ حديث ١ - ٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٨ حديث ٥ ، الفقيه ١ : ١٠٧ حديث ٤٩٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ حديث ٤٧٧ .